الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة
(دراسة قانونية سياسية)
١ـ التجربة العراقية ٢ـ التجربة الأفريقية

الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

(دراسة قانونية سياسية)

١- التجربة العراقية ٢- التجربة الأفريقية

الدكتور

السيد مصطفي أحمد ابوالخير

الخبير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

ابو الخير ، السيد مصطفى احمد.

الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة = دراسة قانونية سياسية/ السيد مصطفى احمد ابو الخير ط. ـ القاهرة : ايتراك للطباعة و النشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
٢٦٨ ص ؛ ٢٤ سم

تدمك : ١ ١٣٦ ٣٨٣ ٩٧٧
١ـ الشركات الدولية
٢ـ القانون الدولي
أـ العنوان

٣٤١,٧٥

اســـم الكتـــاب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

اســـم المؤلـــف : السيد مصطفى احمد أبو الخير

رقـــم الطبعـــة : الأولى

الســـــنة : ٢٠٠٨

رقـــم الإيـــداع : ٢٧٣٠ / ٢٠٠٨

التـــرقيم الـــدولي : I.S.B.N/ 977 – 383 – 136 – 1

اســـم الناشـــر : ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع

البلـــــد : جمهورية مصر العربية

المحافظـــــة : القاهرة

العنـــــوان : طريق غرب ألماظة عمارة ١٢ شقة ٢

اســـم المطبعـــة : دار السلام الحديثة

العنـــــوان : ٢٤ ش عمر المختار – الحى السابع – م. نصر

بسم الله الرحمن الرحيم



مقـــدمة

انتشرت الحروب في عصر ما يعرف بالعولمة أو عصر ما بعد الحرب الباردة حتى غدت من سمات هذه الفترة، واتسمت هذه الحروب بالخطورة الشديدة فضلا عن الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، فقد هدمت مساجد وبيوت علي رأس أصحابها وقتل العديد منهم دون أن يدري لماذا قتل، لذلك تناولنا بالدراسة مفهوم الحرب في القانون الدولي العام في الفصل التمهيدي من هذا الكتاب، تناولنها من كافة الزوايا القانونية من التعريف والأنواع وحركات التحرر الوطني والجرائم.

وفي الباب الأول تعرضنا بالدراسة القانونية والسياسية لظاهرة خطيرة باتت تهدد السلم والأمن الدوليين في كل رجا من أرجاء الكرة الأرضية وتنذر بعواقب وخيمة علي الصعيد العالمي، وهي ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (مرتزقة العولمة) والقينا كثيرا من الضوء عليها من كافة النواحي القانونية والسياسية، فقد تتبعنا نشأتها وتطورها علي مر الدهور وكر العصور، وأسباب نشأتها وتطورها علي الصعيد العالمي وأهم الشركات العاملة في هذا المجال والمهام التي تقوم بها هذه الشركات وبينها مدي خطورتها علي النظام الدولي، و بينا طرق وأساليب عمل تلك الشركات عمل تلك الشركات، وعرضنا كل ذلك علي القانون الدولي وانتهينا إلي أنه غير شرعية وتعد من المرتزقة المحرمة قانونا

ثم عرضنا لتجربتين عمل التجربة الأفريقية مع هذه الشركات والتجربة العراقية. والله ولي التوفيق

الدكتور
السيد مصطفي أبو الخير
d_alsaid@yahoo.com
مصر: ٠١٢٩٩٤٦٢٢٥



فاصل الفصل التمهيدي



الفصل التمهيدي

الحرب في القانون الدولي العام

الحرب ظاهرة اجتماعية تناولتها علوم عدة ودرسها علماء القانون والاجتماع وغيرهم ففي القانون تأخرت دراسة الحرب بدعوى أنها غير مشروعة لذلك يجب عدم دراستها، وقد تناولنا في هذا الفصل الحرب في القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر وعرضنا لنظرية الحرب في الإسلام،

الحرب قديمة قدم الإنسان، وهي سنة من سنن البشرية، ووصفٌ ملازم لجميع الكائنات الحية بسبب تنازع المصالح وتغايُر الأهواء وحب السيطرة ودافع إرضاء الذات[1] فقد عرفت الإنسانية الحرب على مر الدهور وكر العصور، فالحرب ضرورة إنسانية واجتماعية، فكانت سنوات الحرب في تاريخ البشرية أكثر من سنوات السلام، فعلى مدى خمسة آلاف سنة حدثت (١٤٥٥٥) حربا تسببت في موت (٢٥) مليار إنسان تقريبا، وعلى مدى أل(٣٤٠٠) سنة الأخيرة من حياة البشرية لم تنعم البشرية إلا بمائتين وخمسين سنة سلام فقط.

وفى إحصاء أخر فأن البشرية شهدت (٢١٣) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال (١٨٥) جيلا، لم ينعم بسلم مؤقت، إلا عشرة أجيال فقط. فمنذ الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها (١٧٠) مليون شخص، أي يحدث كل خمس شهور تقريبا نزاعا مسلحا، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات[2].

مع كثرة الحروب تطورت من حيث النوع والأساليب وأصبحت الحروب بالجيوش النظامية قاب قوسين أو أدني من الاندثار، وبات القتال بالوكالة سمة من سمات

---

(1) **الدكتور/ وهبه الزحيلي**، دعائم الأمن والسلام في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث، السنة الرابعة، تشرين الأول ١٩٦٣، ص٥٦-٤٦.

(2) **الدكتور/ سعيد سالم جويلى**، المدخل لدراسة القانون الدولي الانسانى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، المقدمة ص١.

عصر العولمة، وتوسعت الشركات متعددة الجنسيات في كافة نواحي الحياة حتي النواحي العسكرية أصبح لها يد طولي، ومهدنا لمدخل دراستها بالفصل التالي الذي تكون من الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحرب وأنواعها في القانون الدولي.

المطلب الأول: تعريف الحرب

المطلب الثاني: أنواع الحرب

المبحث الثاني: تطور نظرية الحرب في القانون الدولي.

المبحث الثالث: نظرية النزاع المسلح في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الرابع: نظرية الحرب في الإسلام.

المبحث الخامس: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر

المطلب الأول:تعريف وأركان جرائم الحرب

المطلب الثاني:تعرف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول

المطلب الثالث: جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث السادس: حركات التحرر الوطني في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

المطلب الثاني: الفرق بين حركات التحرر والمتشابهات.

المطلب الثالث:أثر العولمة علي مفهوم حركات التحرر الوطني.

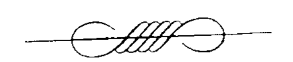
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لحروب التحرر الوطني.



المبحث الأول
تعريف الحرب وأنواعها في القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث تعريف الحرب وأنواعها في القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، فقد كانت في القانون الدولي التقليدي لها شروطها ولكنها اختلفت في القانون الدولي المعاصر فلم تعد حربا فقط ولكنها سميت بالنزاع المسلح، لذلك يتكون هذا المبحث من الآتي:

- المطلب الأول: تعريف الحرب
- المطلب الثاني: أنواع الحرب



المطلب الأول

تعريف الحرب

ذكرنا أن الحرب من طبائع البشر فهي قديمة قدم الإنسان وقال عنها رائد علم الاجتماع ابن خلون في مقدمته(أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبيته. فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان أحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل)[1] بناء علي ذلك فأن أصل الحرب تعبير فطري طبيعي لغريزة الانتقام وحب الثأر الفردي والجماعي وأساسها قاعدة القوة مصدر الحق والمعروفة باسم شريعة الغاب والتي سادت في العصور القديمة قبل ولادة القانون فانعدام القانون أو تخلفه يستتبع اعتبار الحرب وسيلة لاقتضاء الحقوق والتعامل مع الخصوم وهذا ما كان سائدا في القانون الدولي التقليدي الذي اعتبر الحرب وسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية.

وقد ترتب علي ما سبق أن لاقت البشرية وذاقت أهوال ودمار وخسائر مادية وبشرية يعجز عنها الوصف، لذلك فقد وضعت عدة قيود علي الحرب واستخدام القوة المسلحة من قبل الدول والفقه الدولي واتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون نشوب الحرب، ومن ثم فقد أبرمت الدول المعاهدات والاتفاقيات التي تحد وتحرم اللجوء إلي استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكان مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩م الخطوة الأولي في ذلك، ثم مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م[1][2].

فقد عرف الحرب الدكتور/ محمد حافظ غانم بأنها (صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة) وهي ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول وبطريقة تكوين المجتمع الدولي ولم يستطع العالم أن يستأصل أسباب

---

(1) **الأستاذ الدكتور/ عبد الغني محمود**، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٤٦٥.

(2) مقدمة ابن خلدون، إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، ٢٠٠٦م، الجزء الثاني، ص٤٨١.

الحروب أو آن يمنع قيامها علي الرغم من تقرير مبدأ عدم مشروعية الحروب في عدد من الوثائق الدولية[1].

تتعدد النواحي التي ينظر منها للحرب فقد ينظر إليها من الناحية الاجتماعية أو فلسفية أو تاريخية أو عسكرية، يهمنا هنا المعني أو المفهوم القانوني للحرب الذي يعتبر الحرب (صراعا مسلحا بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية)[2].

وقال الفيلسوف (جان جاك روسو) عن الحرب في كتابه العقد الاجتماعي الصادر عام ١٧٦٢م(أن الحرب ليست علاقة رجل برجل وإنما هي علاقة دولة بدولة أخري وفيها لا يكون الأفراد أعداء إلا بصفة عارضة كمواطنين وكمدافعين. فيلزم لوجود الحرب في معناها القانوني نشوب القتال المسلح بين دولتين أو أكثر. وعلي هذا يخرج عن نطاق الحرب الدولية ما يحدث من صراع بين مجموعات من الأفراد). وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لمفهوم الحرب فأوردت (أنه وأن كان الأصل في فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين ألا أن للأمر الواقع أثره علي تحديد هذا المعني)[3]

بناء علي ما سلف فأن الحرب في نظر القانون الدولي تتميز بخاصتين هما:[4]

١ - الحرب الدولية أي التي تخضع للقانون الدولي هي صراع بين الدول، فيخرج من نطاقها الحرب الأهلية لأنها تكون بين مجموعات من الأفراد بذلك لا تقر بالصفة الدولية لأية حرب تشنها دولة ضد هيئة أو وحدة لا تتمتع بوصف الدولة أي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالتين الأولي وهي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الأول الصادر عام

١- **الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم**، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٧٠١.

٢- **الأستاذ الدكتور/** إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص٥٨٣.

٣- **طعن نقض رقم ٥١٩ السنة ٢٧ق، ١٩٥٨/٥/١٣م س ٩ ص٥٠٥.**

٤- **L. Delbez**; "La Notion de guerre, essai d, analyse dogmatique"RGDIP, ١٩٥٢, P.٥-٣٣ ET ٤٦٠ – ٤٨٨et ١٩٥٣, P: ١٦- ٣٩ ET ١٧٧- ٢٠٩.

L. Kotzeh, The Concept of war in contemporary History and International Law, Droz, Geneva. ١٩٥٦.

R. Aron. Paix ET guerre enter Les nations, Colmann – Levy, ١٩٨٤.

١٩٧٧م. والثانية في حالة اعتراف بصفة المحاربين للثوار من جانب الدولة التي يتمردون عليها أو من جانب دولة أخري.

٢ - تتميز الحرب باستخدام القوة المسلحة فلا يعد الصراع حربا في نظر القانون الدولي إلا باستخدام القوات المسلحة بين أطرافها أي بين الدول المشتركة فيها ويتم استعمال. القوة المسلحة لصالح الدولة الطرف وتحت قيادتها ومسئوليتها.

٣ - يكون هدف الحرب تغليب وجهة نظر سياسية أي إلزام الخصم بالخضوع للمنتصر.





المطلب الثاني

أنواع الحرب

تتعدد أنواع الحروب في القانون الدولي المعاصر بحسب الناحية التي ينظر منها للحرب فعدد الفقه الدولي عددا من الحروب فهناك الحرب الشاملة والحرب الباردة والحرب العادلة والحرب العدوانية وهناك الحرب الدولية والحرب غير الدولية أو الحرب غير ذات الطابع الدولي والحرب الأهلية وهناك الحرب العالمية والحرب الإقليمية.

الحرب الشاملة:

لم تعد الحرب محدودة في القانون الدولي المعاصر بل أصبحت تهم المجتمع الدولي كافة وقد تشترك فيها أكثر من دولة، واستعمل مصطلح (الحرب الشاملة) كثيرا للتمييز النزاع المسلح الذي يهم عددا كبيرا من الدول أو الذي تمتد آثاره خارج الدول المتحاربة وتمتد عملياته إلي أماكن مختلفة، ويستخدم أيضا لكي يميز الحرب التي يشترك فيها المدنيون والعسكريون، ويستعمل للدلالة علي الحرب التي تستخدم فيها أسلحة ومعدات عسكرية تصيب المقاتلين وغير المقاتلين علي السواء ويطلق أيضا عندما يكون للحرب أكثر من هدف سياسي ومذهبي وغيرهم من الأهداف، ويري البعض أن الحرب الشاملة لا تخضع لأي قاعدة قانونية خاصة المتعلقة بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولكن الرأي الراجح لا يري ذلك[1].

الحرب الباردة:

استعمل هذا الاصطلاح عام ١٩٤٧م لتعبير عن العلاقة بين الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق وبين الكتلة الغربية بقيادة الولايات

١- **الأستاذ/ شارل روسو**، القانون الدولي العام، ١٩٦٨م، ص٣٣٤.

المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية ويطلق علي مظاهر الحرب مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية دون وصول ذلك إلي حد استخدام القوة المسلحة، علما بأنه ففي فترة الحرب الباردة اتجهت الدول إلي إنشاء الأحلاف العسكرية فمعظم الأحلاف نشأ في فترة الحرب الباردة والتي استمرت من عام ١٩٤٧حتي عام ١٩٩٠م، مثل حلف الأطلنطي وحلف وارسو وحلف بغداد وحلف جنوب شرق أسيا وحلف الأنزوس، وفي هذه الفترة تم تطوير التسليح وكان سباق التسلح من أهم سمات فترة الحرب الباردة وعقد التحالفات وإنشاء القواعد العسكرية في أراضي الدول الحلفاء، ورغم ذلك فأن اصطلاح الحرب الباردة يؤدي إلي تمييز فترة زمنية دون أن يظهر نظاما أو مجموعة من القواعد القانونية ذات طبيعة خاصة بل خضعت هذه الفترة إلي القانون الدولي الساري فيها وهو القانون الدولي المعاصر، فهي تعد مظهر من مظاهر الحرب دون نشوب حرب بالمعني الفني الدقيق[1].

الحرب الدولية:

الحرب الدولية هي التي يكون كافة أطرافها من الدول ولا يشترك فيها إلا الدول ولا يكون أحد أطرافها كيان لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي ليست دولة.

الحرب غير الدولية:

الحرب غير الدولية هي التي يكون أحد أطرافها ليس دولة ويطلق عليها أيضا الحرب غير ذات الطابع الدولي ويمكن أن تنشب بين دولة ومجموعة من الثوار أفراد حركات التحرر الوطني وغالبة ما تكون بين دولة وإقليم يريد الانفصال عن الدولة الأم أو بين دولة الاحتلال وحكة تحرير وطني وهي تختلف

١- **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني**، القانون الدولي العام، القاهرة، عام١٩٩٠م، ص٥٨٦.

عن الحرب الأهلية في وجود دولة طرف فيها وفي الهدف حيث يكون الهدف في النزاعات المسلحة غير الدولية يكون تكوين دولة جديدة.

الحرب الأهلية:

الحرب الأهلية هي التي تنشب بين أهالي إقليم واحد وعلي أرض دولة واحدة ويكون الهدف منها محصورا في تغيير نظام الحكم القائم دون إنشاء دولة جديدة وغالبا ما يطلق عليها الاضطرابات أو التوترات الداخلية([1]).

الحرب العادلة:

أباح القانون الدولي المعاصر الحرب في حالتين فقط وبالتالي فأن الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر تنحصر فيهما ولا تمتد إلي غيرهما والحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر تنحصر في الآتي:

(١) الحالة الأولي: حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وهناك ضوابط وشروط لذلك سبقت بيانها.

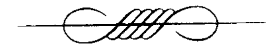
(٢) الحالة الثانية: حالة الأمن الجماعي الدولي طبقا لهذه الحالة الدول بمواجهة من يقوم بالعدوان لمنع العدوان ولا يطبق الأمن الجماعي الدولي في كافة حالات خرق القانون الدولي وأنما يطبق فقط في حالة العدوان من دولة علي دولة أخري أو القيام بعمليات تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أي خرقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يقرر مجلس الأمن بداية أن الحالة الموجودة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا شرط ضروري طبقا للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة وينص الميثاق علي اتخاذ تدابير تبدأ بالأمر بوقف إطلاق النار وتتراوح بين تدابير غير عسكرية مثل قطع وسائل الاتصالات المختلفة والمقاطعة الاقتصادية وغيرها من المسائل التي تؤثر بدرجة

١- **الدكتور/ هيثم موسي حسن**، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام١٩٩٩م، ص٤٠٣ وما بعدها.

كبيرة علي أية دولة وتنتهي باستخدام القوات المسلحة التي تقدمها الدول الأعضاء بناء علي اتفاق مع مجلس الأمن وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يمثل الأمم المتحدة هنا لجنة أركان الحرب[1]

الحرب العدوانية:

هي تلك الحرب التي تشن مخالفة لمبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة(٢/٤) الخاصة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبمعني أوضح هي تلك الحرب التي ضمن حالتي الدفاع الشرعي والأمن الجماعي الدولي السابقين.



١- **أنيس ل. كلود(الابن)**، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبدالله العريان، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، القاهرة، ص٢٩٩.

Alfred Verdross, idees directrices del organization des nation unies Recueil de cours ١٩٥٣, ١١, Tome ٨٣, P, ٣٢.

المبحث الثاني

تطور نظرية الحرب في القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث نظرية الحرب في القانون الدولي التقليدي والمعاصر ونلقي الضوء علي أهم سماتها وخصائصها في كل مرحلة.

أولا: نظرية الحرب في القانون الدولي التقليدي

كان القانون الدولي التقليدي يعتبر استخدام القوة وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية فالحرب في القانون الدولي التقليدي لم تكن ظاهرة اجتماعية وسياسية فقط بل كانت وسيلة قانونية مشروعة في العلاقات الدولية، أي يتم الاعتراف بما يترتب عليها من نتائج وحقوق والتزامات لأطرافها والغير، وترتب علي ذلك إباحة كل الأعمال التي تتم فيها فلم يجرم القانون الدولي التقليدي أي أعمال أو إجراءات أثناء الحرب ولم يكن هناك جزاء علي حرب الاعتداء وما يحدث فيها يوقع علي الدولة المعتدية إلا في حالة الهزيمة فكان المنتصر يفرض علي المهزوم جزاءات تتمثل في القصاص أو الغرامات المالية.

وقد أهتم القانون الدولي التقليدي بالحرب فقام بدراستها وصاغ الفقهاء النظريات القانونية والسياسية وتم تأصيلها طبقا لفلسفته وأفكاره ومبادئه التي تقوم علي مبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي جعل الحرب حقا مطلقا للدول لا يجوز تقييده أو فرض قيود عليه احتراما لمبدأ السيادة وظلت هذه النظرية سارية المفعول حتى القرن العشرين، وكانت أهم سماتها ما يلي:

(١) **إلزام إعلان الحرب:** أهتم القانون الدولي التقليدي بالمفهوم الشكلي للحرب دون المفهوم الموضوعي فربط مشروعية الحرب والنتائج المترتبة عليها بضرورة الإعلان عن الحرب، فلا تنشأ الحرب قانونا إلا بالإعلان عنها، فتقوم الحرب بمجرد الإعلان دون استخدام القوة المسلحة من جانب الأطراف، وقد تستخدم القوة المسلحة بين الدول ولا تقوم الحرب قانونا أي لا تعتبر الدول الأطراف في

حالة حرب قانونا، وقد ترتب علي هذه النظرية الانفصال بين الواقع والقانون بحيث أصبح القانون لا يعبر عن الواقع[1].

(٢) **دولية الحرب:** أي الطابع الدولي للحرب فالقانون الدولي التقيلدي كان يحصر أشخاص القانون الدولي في الدول فقط دون غيرها من الكيانات الدولية، لذلك فالحرب في نظره هي التي كانت تقوم بين الدول فقط، أي أنه لا يعتد إلا بالحرب التي تقوم بين الدول وهي التي يطبق عليها قانون الحرب، وخرج بذلك من اهتمام ودراسة وتنظيم القانون الدولي التقليدي الحروب التي كانت تقوم داخل الدولة الواحدة، والتي تقوم بين الجماعات المتنازعة علي السلطة داخل الدولة الواحدة، وأيضا الحرب التي تقوم بين كيانات لم يعترف لها القانون الدولي التقليدي بالشخصية القانونية الدولية فمثل تلك الحروب لا تعتد حروبا دولية فلا يطبق عليه القانون الدولي وتعتبر مسألة داخلية تقع في نطاق[2] الاختصاص الداخلي لكل دولة، أما الحروب التي تقوم بين الحكومة الشرعية والثوار والتي يطلق عليها الحروب الأهلية أو المدنية لا تخضع للقانون الدولي وقانون الحرب إلا إذا أعترف للثوار بصفة المحاربين، فإذا لم يصدر هذا الاعتراف تظل تلك الحروب أهلية ومدنية تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تقع علي أرضها تلك الحروب، وكان ذلك يمثل مصلحة للدول الاستعمارية حيث كانت تعتبر كفاح أبناء مستعمراتها مسألة داخلية لا تخضع للقانون الدولي ولا قانون الحرب

(٣) **اعتبار الحرب وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية:** اعتبر القانون الدولي التقليدي الحرب مظهرا من مظاهر سيادة الدول ولذلك فهي حقا خالصا لها لا يجوز تحريمه أو تقييده، فالحرب في نظره وسيلة دولية مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية، استنادا علي مبدأ السيادة، فلا توجد

١- **الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص٤٤.

٢- **الأستاذ الدكتور/نبيل أحمد حلمي والأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي**، محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، ٢٠٠٦م، ص٤٠٠- ٤٠٣.
الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلي أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٨٧.

سلطة في المجتمع الدولي تعلو سلطة الدول يمكنها فرض أرادتها علي الدول، فكانت الدول في القانون الدولي التقليدي تلجأ إلي الحرب لتسوية خلافاتها مع الدول الأخرى كما يلجأ الأفراد في القانون الداخلي إلي المحكمة لفض منازعاتهم مع الآخرين والدولة المنتصرة كانت تفرض شروطها علي الدولة المنهزمة بلا قيود أو حدود قانونية[1]

(٤) **مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:** كان هذا المبدأ معروفا في الحضارات القديمة ونصت عليه الشرائع السماوية ولمن لم تلتزم به الدول التزاما كاملا إلا بعد حروب دامية وخسائر فادحة، فلم يستقر هذا المبدأ في أوربا إلا في نهاية القرن الثامن عشر والتاسع عشر عندما ورد كتابات المفكرين والساسة الذين دعوا إلي ضرورة التفريق بين المقاتلين وغيرهم، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر أهتم القانون الدولي التقليدي بالمدنيين الذين يدافعون عن بلادهم دون أن ينخرطوا في القوات المسلحة النظامية المحاربة، فوفر الحماية القانونية للسكان المدنيين الذين يقومون بالدفاع عن وطنهم ضد الغزو المسلح الأجنبي وكذلك لأفراد حركات التحرر الوطني ولكن بشرط توافر أربعة شروط فيهم هي:

- أن يعملون تحت قيادة مسئولة عنهم أي يكون لهم قيادة مسئولة عنهم.
- أن يحملوا السلاح علنا. أي بشكل ظاهر.
- أن تكون لهم علامة مميزة يعرفون بها من علي بعد.
- أن يحترموا قوانين وأعراف الحرب[2].

وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي عام ١٩٣٠م بشأن الاعتراف أنه (لا يجوز للدول الأجنبية أن تعترف للجماعات

١- **الدكتور/ السيد مصطفي أبو الخير**، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتاناموا، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة عدن، العدد١٧، ٢٠٠٧.

٢- **الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العناني**، القانون الدولي العام، ١٩٩٠م، ٥٨٤ الهامش.

الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين، أو لم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة)[1]

ثانيا: نظرية الحرب في القانون الدولي المعاصر:

عرف الإنسان استخدام القوة، منذ أن خلق الله – سبحانه وتعالى - الأرض ومن عليها، فقد استخدمها الإنسان على مر الدهور وكر العصور، مما أعطاه خبرة كبيرة في فن استخدام القوة وتطوراتها، وقد أدى ذلك إلى أن أنتج الإنسان كمية كبيرة من الأسلحة، تكفى لتدمير ليس فقط الإنسان من على ظهر الأرض، ولكن تكفى لتدمير الحياة لجميع كائنات الأرض عشرات المرات.

ونظرًا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة، اتجه الفقه وسايرته في ذلك الدول منذ وقت بعيد إلى الحد منها وتجنب استخدامها، وأيضًا تجنب التهديد باستخدامها، وقد مر ذلك بمراحل مختلفة نجملها في هذا المطلب الذي ندرس فيه نظرية الحرب في القانون الدولي المعاصر. الذي يبدأ مع بداية عصر التنظيم الدولي، حيث أصبحت الحرب محظورة، وأصبحت تمثل جريمة دولية ولكن ذلك كان نظريًا فقط ولم تمنع الحروب[2] وسوف ندرس جهود كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة في حظر استخدام القوة وتجريم الحرب وليس تحريمها.

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في عهد عصبة الأمم:

جاء عهد عصبة الأمم، معلنًا بداية عصر التنظيم الدولي، فقد اتفقت الدول على إنشاء أول منظمة دولية عامة، تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، بعد الدمار والخراب في الحرب العالمية الأولى[2].

١- د. **رجب عبد المنعم**، تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، دراسة تطبيقية علي غزو العراق للكويت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م ،ص١٥٣.

٢- د. **سعيد سالم جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، ١٩٩٣م، ص٤٩.

٣- د. **رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٢٨.

وكان عهد العصبة نتيجة التوفيق بين المشروع الأمريكي الذي اقترحه الرئيس ويلسن والاقتراح البريطاني الذي صاغه اللورد فيلمور، قد تم إقرار العهد في ٢٨ إبريل عام ١٩١٩م في أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام وأدمج في صدر معاهدة فرساي وأصبح جزءًا لا يتجزأ منها وبدأ سريان العهد في العاشر من يناير ١٩٢٠[١].

ويعتبر عهد عصبة الأمم، أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقًا لنصوص العهد أمرًا يهم المجتمع الدولي بأسره ويظهر ذلك واضحًا من ديباجة العهد التي نصت على أن (الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة في الدفع قدمًا، بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي بقبول التزامات بعدم الالتجاء للحرب باشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم، بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احترامًا تامًا في معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق على عهد عصبة الأمم)[٢].

لم يتضمن عهد العضبة نصا صريحًا يحرم اللجوء إلى الحرب[٣]، ولم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة، إنما أخذ بتفرقة أخرى هي الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وفقًا لما يفهم من فقرات وأحكام المواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد، ولم يقصر العهد هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما مد هذه التفرقة إلى جميع الدول الأخرى[٤].

١- د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في أطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٨٥م، ص٣٢.
د. **عبد الواحد الفار**، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٩٤.

٢- د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٣٢.

٣- د. **سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤٩.

٤- د. **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة، ١٩٨٩م، ص٩٧ وما بعدها.
د. **على إبراهيم**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٤٩-٥٠.

وطبقًا لعهد عصبة الأمم تعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات الآتية:

١ - تعتبر الحرب غير مشروعة إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة وفقا لما جاء بصدر المادة (١/١٢) من العهد[١].

٢ - تعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس وفقًا لعجز الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر.

٣ - تعتبر الحرب غير مشروعة إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقًا المادتين (٤/١٣ ، ٦/١٥) من العهد[٢].

٤ - في حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضوًا في العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرًا غير مشروع في ظروف معينة وفقًا للمادة (١/١٧ ، ٣) من العهد[٣].

١- تنص المادة (١/١٢) على أن يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس).

٣- تنص المادة (٤/١٣) من العهد على أن (يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، في حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

وتنص المادة (٦/١٥) من العهد على أن (إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير).

٣- تنص المادة (١/١٧) من العهد على أن (في حالة وقوع نزاع بين عضو في العصبة ودولة ليست عضوًا في العصبة أو بين دول ليست أعضاء في العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التي ليست عضـــوًا في العصبة بقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع وفقًا للشروط التي يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من ١٢ إلى ١٦ وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس ضرورية).

٥ - تعتبر حرب العدوان التي تهم أعضاء العصبة جمعيًا طبقًا لنص المادة (١٠) من العهد غير مشروعة[١]، حرب العدوان هي كل حرب ترتكب خروجًا على التزام الدول الأعضاء باحترام وكفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي[٢].

وفى حالة وقوع حرب عدوانية، أو التهديد بها، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام، وهذا الفرض قد وضع اللبنات الأولى لمبدأ الأمن الجماعي الدولي، ذلك أن حرب العدوان هذه أصبحت تهم أعضاء العصبة جميعًا، فوجب عليهم أن يهبوا لتقديم المعونة للمجني عليه طبقًا للمادة (١١) من العهد[٣]، ونصت (يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة جميعًا يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا)، ويعد نص المادة العاشرة من العهد حجر الأساس فيما يتصل بموقفه من الحرب، ورغم ذلك فقد تعرض لانتقادات عديدة منها أنه تضمن فقط مجرد التزام أخلاقي، بالإضافة إلى عدم وضوح المقصود ببعض الاصطلاحات التي احتواها النص مثل "سلامة الأقاليم، والاستقلال السياسي"[٤].

ولعل أهم ما يوجه نص المادة العاشرة، هو التعارض الواضح مع نص المادة (٧/١٥)، من العهد، الذي أجاز اللجوء إلى الحرب في ظروف معينة في حين أن نص المادة العاشرة يبدو وكأنه قد حظر اللجوء إلى الحرب باستثناء حالة

أما الفقرة الثالثة من المادة السابقة فتقول: (إذا رفضت الدولة التي وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التي تتصرف على ذلك النحو).

١- نصت المادة العاشرة من العهد على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام).

٢- **د. ابراهيم العناني**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١١٩-١٢٠.
د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٣٤.

٣- **د. على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢.

٤ - Brownlie (Ian): International Law and Use Force. Op, Cit. P.٦٢.

الدفاع الشرعي[1] فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية للعهد لم يأت بها أي إشارة يمكن بها إزالة هذا التناقض وكل ما يمكن استخلاصه منها هو وجود ارتباط بين نص المادة العاشرة ونص الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشر[2].

نستخلص مما سبق أنه بمفهوم المخالفة لحالات الحرب غير المشروعة السابق ذكرها، يمكن القول أن عهد عصبة الأمم قد جعل الحرب مشروعة ضد الدولة التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو ضد الدولة التي ترفض النزول على مقتضى التقدير الذي يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر (م/١٢/١)، وكذلك تعتبر الحرب مشروعة في حالة الدفاع الشرعي المقابل لحرب العدوان[3]. وفقًا لنص المادة (٧/١٥) السابق الإشارة إليها[4].

وترتيبًا على ما سبق، يتضح أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريمًا مطلقًا وإنما حرمه تحريمًا جزئيًا فقط، ذلك أن الدول الاستعمارية في ذلك الوقت كان يعز عليها أن تنتقل فجأة من دائرة مشروعية الحرب واتخاذها وسيلة لتحقيق أطماعها وسياساتها إلى دائرة عدم المشروعية واعتبار الحرب وسيلة غير مشروعة

ولم يقتصر العهد على ما سبق، إنما حاول وضع عقوبات ضد الدول التي تلجأ إلى الحرب خلافًا للأحكام والشروط التي وضعت في المادة (١٦)[5] وصحيح أن

١- تنص المادة (٧/١٥) من العهد على أن (إذا لم ينته المجلس إلى تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضروريًا لحفظ الحق العدل).

٢- د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٣٢-٣٣.

٣- د. **على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣.

٤- د. **على صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م، ص٨١٠.

٥- تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن: (١- إذا لجاء أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد ١٢-١٣-١٥ فإنه يعتبر بفعلة هذا، ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات

هذه العقوبات يمكن أن تكون غير كافية وغير مؤكدة وعرضية ولكن في أحوال معينة تكون قاسية لو طبقتها الدول جميعا[1]، وفى خلال عهد العصبة استمرت النظرة إلى الحرب ومشروعيتها في حدود النصوص التي أوردها وسبق الإشارة إليها، وحدث خلال تلك الفترة مجهودات في إطار العصبة وخارجها فيما يتصل بالأحكام الخاصة بمشروعية الحرب اقتناعًا بضرورة وضع المزيد من القيود على حق الدول في اللجوء إلى الحرب.

الجهود الدولية في إطار العصبة: تم في إطار العصبة عدة محاولات لوضع قيود على حق الدول في استخدام القوة:

١ . مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ١٩٢٣م

٢ . بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٢٤م

٣ . تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية

أما خارج إطار العصبة فقد تمت عدة محاولات للحد من استخدام القوة هي:

١ . اتفاقيات لوكارنو ١٦ أكتوبر ١٩٢٥م

٢ . ميثاق باريس (بريان – كيلوج) ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م

التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي، تجارى، أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوًا في العصبة أو لم تكن كذلك. ٢- على المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية، والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣- يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية، والاقتصادية التي تتخذ وفقًا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور في إقليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤- أى عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره لم يعد عضو في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبوا جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس).

١- **د. على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٦.

يتضح مما سبق، أن المحاولات التي جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة، لم تفلح في حظر الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تنجح أيضًا في وضع تنظيم قانوني فعال، في شأن تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لعدم وجود نص قانوني في شأن تلك المسألة، إضافة إلى الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم الدولي[1].

ثانيا: مبدأ حظر استخدم القوة في ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية في مراحل حظرالحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت قبله كافية لتجنب العالم خطر حرب عالمية أخرى، وهو ما حدث بالفعل، فوقعت الحرب العالمية الثانية التي جرت على العالم أحزانًا وأهوالاً يعجز عنها الوصف، لذلك لم تجد شعوب العالم - بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية - مفرًا من السعي قدمًا نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولي فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقد عبرت عن هذا ديباجة ميثاقها.

ترتيبًا على ما سبق، فقد جاء خطر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة موضوعيًا بغض النظر عن المبررات والأعذار، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي، من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول حق اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب لتسوية المنازعات الدولية وذلك ببناء تنظيم قانوني ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين[2]، فالحظر في الميثاق على خلاف ما ورد في عهد العصبة، عامًا وشاملاً [3].

١- د. **سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥١-٥٤.

٢- د. **على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٧٢.

د. **سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥٤-٥٥.

٣- د. **إبراهيم العناني**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥٩٠، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة ١٩٩٧م، ص٣٦، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٢٠.

د. **حازم حسن جمعه**، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الزقازيق، ٢٠٠٠م ص١٤٧-١٤٩.

أولاً: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة:

إن السند القانوني الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة المادة(٤/٢)(يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

ويوجد في الميثاق بعض المواد التي تشير ضمنًا أو بطريق المخالفة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فمثلاً نصت (١/١) علي (حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها).

فقد أوضحت هذه الفقرة بأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة مما يعنى بطريق المخالفة أن نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد أيضًا من أهم أهداف الأمم المتحدة، وتؤكد ذلك (٣/٢) وتنص علي (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)[١].

الواقع أن مبدأ التسوية السلمية الوارد سلفا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالمنازعات الدولية لا محال موجودة واستخدم القوة محظور فكان من الطبيعي ضرورة النص على وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات الدولية – غير القوة – فجاءت (٣/٢) لتنص على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية[٢].

١- د. **رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٤٣.
٣- د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٦٣-٦٤.

أما نص المادتين (٣٣ و ٣٧) من الميثاق فهما مكملان لنص (٣/٢) الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فالمادة (٣٣) من الميثاق توضح طرق التسوية السلمية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينهم[١].

أما المادة (٣٧) من الميثاق، فإنها تجعل لمجلس الأمن دورًا في تسوية المنازعات الدولية في حالة فشل التسوية من خلال الطرق السابقة التي وردت في المادة (٣٣) سالفة الذكر(٢)تنص المادتين (٣٣ و ٣٧) على الكيفية التي يتم بها تطبيق نص المادة (٣/٢) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والذي يعتبر تطبيقه نتيجة حتمية لالتزام الدول بعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية[٣].

إن المجتمع الدولي - بعد ميثاق الأمم المتحدة - أصبح ينظر إلى الحروب واستخدام القوة باعتبارهما وسائل غير مشروعة في العلاقات الدولية، ففي ٨ أغسطس ١٩٤٥م أبرم اتفاق بين كل من فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أرفق بالاتفاق لائحة تضم الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة وإجراءاتها واختصاصاتها وقد نصت المادة (٦) من هذه اللائحة على أن الهدف من إنشاء المحكمة هو محاكمة مجرمي الحرب كما نصت هذه المادة أيضًا على الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي يعد ارتكابها منشأ للمسئولية الدولية، ومن بينها الجرائم ضد السلام مثل تخطيط وإعداد وشن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة

١- تنص المادة (٣٣) من الميثاق الأمم المتحدة على أن: (١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره، أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتســوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).
د. رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٤٧.

٢- تنص المادة (٣٧) من الميثاق على أن: (١- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرض على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع).

٣- **د. عبد الواحد الفار**، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٢١-٢٢٤.

للمعاهدات الدولية أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة في هذا الشأن[1] ثم تأكدت هذه القاعدة بالنص عليها في المواثيق الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٠) الصادر في ١٩٤٩/١٢/١م والذي يسمى " أسس السلام" تضمن عددًا من المبادىء دعا القرار الدول الأعضاء إلى احترامها والمبدأ الثاني هو تكرار صريح لنص م (٤/٢) أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أي تهديدات وأعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية واستقلال أو تكامل أي دولة أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أي دولة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م الذي أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، وأن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٤/٢) يعد انتهاكا للقانون الدولي وأحكام الميثاق.

- القرار رقم (٢٣٣٤) الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، والمعروف بإعلان "تعزيز الأمن الدولي" الذي نص على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية[2].

- ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، القرار رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م الخاص "بتعريف العدوان"، فقد بدأت محاولات

١- د. **رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص٢٧٢.
د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٦٥-٦٦.
د. **على صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨١٤.

٢- د. **رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص٢٧١.
د. **إبراهيم العناني**، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص٣٧.

تعريف العدوان عن طريق الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرنسسكو، إلا أن الجهود التي بذلت في هذا الصدد باءت بالفشل، لم يفت من تصميم الأمم المتحدة على تعريف العدوان، فبدأت المحاولات مرة أخرى اعتبارًا من عام ١٩٥٠م عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي، وتكليف الأمين العام للمنظمة بإعداد تقرير شامل عن الموضوع، ثم أنشئت لجان خاصة لتعريف العدوان في أعوام ١٩٥٣، ١٩٥٦م، ١٩٦٧م، إلى أن تم التوصل عام ١٩٧٤م إلى القرار رقم (٣٣١٤)، (٢٥)[1].

ويعتبر تعريف العدوان ضروريًا لاعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد زهاء نصف قرن تسنى لخبراء القانون والسياسة الاتفاق على تعريف العدوان، بصورة نهائية، حيث كانت المحاولات الأولى قد بدأت منذ عام ١٩٢٣م في عهد عصبة الأمم. وبعد حل عصبة الأمم واصلت الأمم المتحدة العمل في لجنة خاصة بتعريف العدوان، ثم تقدمت بمشروع للتعريف يتضمن ثماني مواد إلى الجمعية العامة في إبريل سنة ١٩٧٤م. وقد صدر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ في دورة الانعقاد التاسعة والعشرين في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤م بتعريف العدوان كما يلي:

- المادة الأولى: العدوان هو استخدام القوات المسلحة بمعرفة دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة، ونلاحظ في هذا التعريف أن لفظة "دولة" استخدمت دون إخلال بمسائل الاعتراف أو ما إذا كانت الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة وكذلك يقبل المعنى (مجموعة دول) عندما يكون هذا المفهوم مناسبًا.

- المادة الثانية: يعتبر استخدام القوات المسلحة بالمخالفة للميثاق في ظاهر الأمر دليلاً على العدوان ومع ذلك يجوز لمجلس الأمن وفقاً للميثاق أن يقرر أنه ليس هناك مبرر لتقرير وقوع عدوان في ضوء الظروف الأخرى التي لها علاقة

١- د. **رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص٢٧١-٢٧٢.
د. **نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي**، المرجع السابق، ص٦٧.

بالموضوع بما في ذلك أن الأحداث المعنية أو نتائجها ليست جسيمة لدرجة كافية.

- المادة الثالثة: ترقى أية من الأفعال التالية بصرف النظر عن إعلان الحرب إلى مستوى العدوان، وفقاً لنصوص المادة الثانية:

أ - الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة تابعة لدولة لأراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى ولو كان مؤقتًا نتيجة مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستخدام القوة المسلحة لدولة ضد أراضي دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

ب - القصف بالقنابل من القوات المسلحة لدولة ضد أراضي دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة لدولة ضد أراضي دولة أخرى.

ج - حصار الموانئ أو سواحل دولة بالقوات المسلحة لدولة أخرى.

د - هجوم القوات المسلحة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المطارات أو الموانئ البحرية لدولة أخرى.

هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة داخل أراضي دولة أخرى وبموافقة الدولة المضيفة، بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي امتداد لوجودها في تلك الأراضي بعد انتهاء الاتفاقية.

و - سماح دولة باستخدام أراضيها ضد دولة إذا وضعتها تحت تصرف دولة أخرى للإعداد للعدوان ضد هذه الدولة الثالثة.

ز - إرسال جماعات مسلحة بمعرفة دولة أو عن طريقها، أو قوات مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى بشكل جدي يرقى إلى الأفعال المبينة فيما سبق أو انغماسها المادي في ذلك.

- المادة الرابعة: الأفعال المنصوص عليها فيما سبق ليست على سبيل الحصر ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت أفعال أخرى تشكل عدواناً بموجب نصوص الميثاق.

- المادة الخامسة: لا يؤخذ في الاعتبار أية دوافع سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها كمبرر للعدوان. وجريمة العدوان هي جريمة ضد السلام العالمي. وتنشأ عن العدوان مسئولية دولية ولا يعترف قانونًا بضم أراضي أو الحصول على ميزة خاصة تنتج عن العدوان.

- المادة السادسة: ليس في هذا التعريف ما يفسر على أنه توسيع لنطاق الميثاق أو الإقلال منه بما في ذلك النصوص الخاصة بحالات يكون استخدام القوة فيها مشروعًا (م/٥١).

- المادة السابعة: ليس في هذا التعريف بصفة خاصة المادة الثالثة ما يخل بأي وجه بحق تقرير المصير أو الحرية أو الاستقلال، وفقًا للميثاق، للشعوب التي حرمت قهرًا من هذا الحق وعلى نحو ما هو مشار إليه في الإعلان العالمي لمبادئ القانون الدولي فيما يختص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً الشعوب تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، ولا يخل بحق هذه الشعوب في النضال الذي يرمى إلى الحصول على الدعم والمساندة، ووفقًا لمبادئ الميثاق وبما يتفق والإعلان العالمي المشار إليه.

- المادة الثامنة: عند تفسير وتطبيق النصوص السابقة، فإنها تؤخذ بمعانيها معًا، وكل نص يجب أن يفسر في ضوء النصوص الأخرى.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعريف السابق بصورة نهائية في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م وكان ذلك إنجازًا كبيرًا. وقد صدر هذا القرار بالإجماع. مما يعطيه أهمية قانونية كبيرة(١).

وتتمثل أهمية هذا القرار في تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من الفصل السابع الخاص بالأعمال التي يمكن أن يتخذها مجلس

١- د. **محمد مصطفى يونس**، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص٥١٢ وما بعدها.

الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، علمًا بأن هذا القرار لم يتضمن حصرا للأعمال التي يمكن أن تشكل عدوانًا، وبالتالي فإنه يمكن الرجوع إليه – من خلال إعمال القياس – لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لم ينص عليها القرار(١).

- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ففي عام ١٩٥٤م، قامت لجنة القانون الدولي بمشروع المدونة، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي رأت في قرارها رقم (٨٩٧ د/٩) الصادر في ٤ ديسمبر لسنة ١٩٥٤م، ولكن المشروع كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، ولذلك قررت المدونة إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن يتم تعريف العدوان وفى العاشر من ديسمبر لسنة ١٩٨١م دعت الجمعية العامة في قرارها (١٠٦/ د٣٦) لجنة القانون الدولي إلى استئناف عملها من أجل إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام ١٩٩١م صياغة المواد (من ١ إلى ١٧) ومازالت اللجنة تعكف على دراسة مختلف جوانب المشروع(٢) الخاصة بجريمة العدوان والذي يهمنا في هذا المشروع هو النوع الأول من الجرائم المنصوص عليه في المادة (٢/١٥) التي تنص على ما يلي(استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).
- المادة (١٦) من المشروع الخاص بجريمة العدوان فنصت على أنه: (يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات أو إجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقًا بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة).

١- د. **سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦٥.
٢- د. **سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦٩.

- ويعالج مشروع نص المادة (٢/١٧) جريمة التدخل بأنها تتمثل التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة أو إرهابية، أو في تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال بذلك "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية.

- وينص مشروع المادة (٢٤) على جريمة الإرهاب الدولي بأنها عبارة عن: (مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السكوت عنها، وتكون أعمالاً موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب في أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور بصفة عامة).

وهذا النص جاء متفقاً والتطورات العالمية التي تعمل على مكافحة الإرهاب، وتعمل على إنزال أقصى العقوبات بمرتكبيه، والمقصود هنا بالإرهاب الدولي وليس الداخلي أي الإرهاب الموجه من دولة ضد دولة، أو إرهاب الجماعات والمنظمات على الصعيد الدولي أي التي تشتمل على عنصر أجنبي[1].

ما سلف، كان أهم المواثيق الدولية والقرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة التي تؤيد وتؤكد ما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذي أصبح من النظام العام في القانون الدولي العام، أي من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً: المقصود بالقوة المحظورة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية (م٢/٤):

نصت المادة (٢/٤) على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعها في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

١- د. سعيد جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٢.

يمكننا أن نستخلص من نص المادة (٤/٢) سالف الذكر، أن الدول يحظر عليها ما يلي:

١ ـ التهديد بالقوة أي مجرد التهديد بها.

٢ ـ استخدام القوة الفعلية ضد:

أ ـ السلامة الإقليمية.

ب ـ الاستقلال السياسي لدولة عضو من أعضاء المنظمة.

ج ـ استخدام القوة على نحو لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة[١].

لا يشترط توافر نية عدوانية من الدولة حتى تنتهك الحظر بالمادة (م/٢/٤) لصعوبة إثباتها[٢].

وقد ثار خلاف في الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى كلمة "القوة" الواردة في نص المادة (٤/٢) من حيث أنها تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضًا، وهناك اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: التفسير الواسع:

يرى هذا الاتجاه أن اصطلاح " القوة " الذي ورد في المادة (٤/٢) من الميثاق يشمل القوة المسلحة وغير المسلحة، بحيث تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية[٣].

١- د. على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٩٠.

٢- د. رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٤٩.
د. سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٥.

٣- يقف الفقيه كلسن على رأس أنصار هذا الاتجاه أنظر:
H. Kelsen: The Law of the United Nations, London, ١٩٥١, p. ١٣.
ومن الفقه العربي:
د. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٥م ص١١٨-١١٩، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥٩٠-٥٩٢ المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، ١٩٨٩م ص٤٠، وحرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة(١٦)، يوليو ١٩٧٤م، ص١٠.
** ويرى سيادته ذلك بشرط أن تصل هذه الضغوط في تأثيرها تأثير القوة المسلحة.
د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٥٨-٦٠.
وقد قال بذلك **الفقه السوفيتي**، وبعض فقهاء أمريكا الجنوبية.
Wilhelm Wengler, L'interdiction de recourir a la force - Problems ET tendances, R.B.D. I, ١٩٧١ No. ٢. P. ٤١٤-٤١٦.

وقد أستند أنصار هذا الرأي إلى الأسانيد التالية:

١. أن المادة (٤/٢) لم تحصر الصور المحظورة للقوة، بل بينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأنها حدوث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدى إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة . [١]

٢. يستند أنصار هذا الاتجاه أيضًا إلى القياس على أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق اللتين تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، حيث يتلخص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية هو أحدى صور استخدام القوة . [٢]

٣. نصت مواثيق بعض المنظمات الدولية الإقليمية على حظر لجوء الدول الأعضاء منها إلى وسائل الضغط الاقتصادي أو السياسي في علاقاتها المتبادلة، ومن أمثلة ذلك منظمة الدول الأمريكية في المادة (١٨، ١٩) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

٤. ويستندون أيضًا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق [٣]، وعلى سبيل المثال نشير إلى . [٤]

أ. القرار رقم (٢١٣١) في ١٩٦٥/١٢/٣١م والمعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها (م/٢) من هذا القرار.

١- **د. رجب عبدالمنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٥١.
د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٥٨-٥٩.

٢- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦١.
د. رجب عبدالمنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٥١.
د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٥٩.

٣- **د. نشأت الهلالي**، ذات المرجع، وذات الصفحة.

٤- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦١.

ب- القرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠م الخاص بإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ج- تقرير اللجنة الخاصة المعينة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فقد ورد في ورقة العمل المقدمة للجنة من دول عدم الانحياز أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب، بل أيضًا جميع استعمالات القسر الاقتصادي والقسر السياسي، هذا وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠ في ١٩٧٧/١٢/١م . [(١)]

٥- أن المادة (٤/٢) من الميثاق استعملت لفظ القوة Force بدلا من لفظ " العنف " Violence عائد إلى أن واضعي الميثاق قد أرادوا وأن يشملوا بالحظر القوة المسلحة ووسائل القهر الأخرى [(٢)]

إضافة إلى ما سبق، فأن هذا التفسير يتفق مع آراء قضاة محكمة العدل الدولي في رأيهم الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م [(٣)] ونحن نؤيد الاتجاه.

الاتجاه الثاني: التفسير الضيق:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة ولا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط السياسة والاقتصادية . [(٤)]

١- د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٦٠-٦١.

٢- د. **مفيد شهاب**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٢١٠ الهامش رقم (١٧).

٣- د. **رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٥١.

٤- د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٦١.

Schwarzenberger "George", International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Op. Cit P.١٤٠.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى[1]:

١. أن تفسير المادة (٤/٢) يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى وقد نصت الديباجة على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة" كما نصت المادة (٤٤) على أنه (إذا أقرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة) فمضمون هذه المادة يفيد أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة، ولا ينصرف إطلاقا إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي، وإن كانت هذه التدابير تمثل تهديدًا للسلم الدولي تقع تحت طائلة المادة (٣٩) من الميثاق.

٢. أن الأعمال التحضيرية للمادة (٤/٢) من الميثاق تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة.

٣. كان من بين الاقتراحات التي عرضت بخصوص صياغة هذه المادة، الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو ويهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة ورفض هذا الاقتراح.

إن أصحاب هذا الاتجاه ردوا على حجج أنصار الراى الأول التفسير الواسع. ففي معرض الرد على السند الأول قالوا:

- أنه إذا كانت كل من القوة المسلحة والضغوط الاقتصادية من الممكن أن تمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، إلا أننا نسلم مع الجميع بأن المادة (٤/٢) من الميثاق لا تعالج كل صور استخدام القوة، لأنها تعالج

١- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦٢.
د. رجب عبدالمنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٥٠.
د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٥٧.
د. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص٦١٢.

في نصوص أخرى عديدة من الميثاق مثل نصوص الفصل السابع كلها ونص المادة (٥١) التي عالجت حالة الدفاع الشرعي[١].

والرد على السند الثاني:

- أن المقابلة بين نص (م/٢/٤) ونصوص الفصل السابع من الميثاق تبدو غير لازمة في هذا المقام ولا قيمة لها، لأن المادة (٢/٤) تبين الالتزام المفروض على الدول الأعضاء بعدم اللجوء لاستخدام القوة، أما نصوص الفصل السابع تبين سلطات واختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يجب عمله عند تعرض السلم والأمن الدولي للخطر[٢].

رأى الباحث: ونحن نذهب لتأييد الاتجاه الأول " التفسير الواسع " لما يأتي:

١ ـ مصطلح "القوة" الوارد في نص (م/٢/٤) جاء عامًا ولم يخصص ولو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة " المسلحة " ولكن ذلك لم يحدث، مما يعد دليلاً على استيعاب كلمة "القوة" لكافة أنواع القوة، كما أن هناك بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية تكون أشد خطورة من القوة المسلحة، وإذا وجهنا نظرنا نحو العراق أيدنا هذا المنطق.

٢ ـ عادة ما تستخدم الضغوط السياسية والاقتصادية مصاحبة لاستخدام القوة المسلحة، فضلاً عن أن العديد من الوثائق الدولية التي سبق ذكرها تؤيد صحة ما نراه.

ثالثا: نطاق تطبيق الحظر الوارد في نص م٢/٤ من الميثاق:

إن الحظر الوارد في نص (م٢/٤) من الميثاق، جاء عامًا وغير مفصل، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان هذا الحظر لاستخدام القوة أو التهديد بها قاصرًا على علاقة الدول ببعضها البعض أم هذا الحظر يشمل استخدام القوة في العلاقات الداخلية كقيام ثورة داخل الدولة.

١- **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٥١.
د. سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦٣-٦٤.

٢- **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٥١.

وقد أنقسم الفقه في ذلك إلى رأيين:

الأول: يرى أن حظر استخدام القوة الوارد في نص (م٤/٢) من الميثاق يسرى على الحروب والمنازعات الداخلية، كما يسرى على استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد استند أنصار هذا الرأي على ما يلي:

أ ـ نصت (م٤/٢) من الميثاق على منع الدول في علاقاتها الدولية عمومًا، أي سواء كانت خاصة بالمسائل الداخلية أو بالمسائل الخارجية من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ب لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير القسر طبقًا للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء (م/٣٩) من الميثاق[١] فإذا علمنا أن الفصل السابع يعمل على حفظ السلم والأمن الدولي، وأن الالتجاء إلى القوة في بعض الأمور الوطنية قد يهدد الأمن والسلم الدولي، الأمر الذي توقعه الميثاق ومن أجله أورد هذا الاستثناء فالذي يؤدى إلى ذلك منع الدول من الالتجاء إلى القوة في هذه الأمور حتى لا يتهدد السلم والأمن الدوليين، أي يعتبر عملها عدوانيًا، فيضطر المجلس إلى التصرف طبقا للمادة (٣٩) من الميثاق[٢].

وقد أيد بعض الفقهاء هذا الرأي، ولكن بشرط أن تهدد الاضطرابات الداخلية السلم والأمن الدوليين أو تتم بطريقة تخالف مقاصد الأمم المتحدة[٣].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن نص (م/٢/٤) يقتصر مجاله على العلاقات الدولية، أي بين دولة وأخرى، وبالتالي فإن المنازعات الداخلية تخرج عن نطاق الحظر

١- تنص المادة (٣٩) من الميثاق على أنه: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١-٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

٢- **د. محمد الغنيمى**، الغنيمى في القانون السلام، المرجع السابق، ص٣٠٠ وما بعدها.
د. رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٤٧-١٤٨.

٣- **د. إبراهيم العناني**، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص٤٣-٤٤.

الوارد في نص المادة السالفة[1]، يستوي أن تكون الدولة صغيرة أو كبيرة كاملة السيادة أو ناقصة السيادة[2].

قد استند أنصار هذا الرأي إلى:

إن هذا التفسير يتفق مع نص المادة (٢/٧) من الميثاق التي نصت على أن: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع)[3].

رأينا الخاص:

ونحن نرى أن النزاعات الداخلية إذا هددت السلم والأمن الدوليين، وتم استخدام القوة في هذه النزاعات بطريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فإن الحظر الوارد في نص (م٢/٤) يمتد إلى هذه النزاعات والاضطرابات الداخلية.

رابعًا: الطبيعة القانونية للمادة (٢/٤) من الميثاق:

يستند تحريم استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي إلى نص المادة (٢/٤) من الميثاق، ويستمد قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وميثاق الأمم المتحدة يعلو على أي التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة وغيرها، وذلك طبقًا للمادة (١٠٣) من الميثاق التي نصت على أنه: (إذا

١- **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٦١.

٢- **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٤٧-١٤٨.

د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص٢٣٣.

Jenks (C. Wilfred) : A new World of Law A Study of Creative Imagination International Law. Longmans Green and Co. LTD. ١٩٦٩. P.٢٨.

٣- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٣-٧٥.

د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي المرجع السابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

لذلك أصبح الحظر الوارد بالمادة (٤/٢) من الميثاق قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، استثناءً من مبدأ نسبية أثر المعاهدات، لتعلقه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي يعتبر مقصد وهدف لكل دول العالم، أي للجماعة الدولية بأسرها.

بل أصبح الأمر أكثر من ذلك، فأصبحت هذه القاعدة الواردة في (م٤/٢) من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، أي من النظام العام الدولي، مما يترتب عليه عدم جواز مخالفتها حتى ولو بالاتفاق، فأي اتفاق يبرم يخالف تلك القاعدة يعتبر باطلاً بطلانًا مطلقاً، ولا ينتج أثره القانوني بين أطرافه، فلا يجوز الادعاء بحاله الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أي اعتبارات أخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية وقد أكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان في مادته الخامسة، ومضمون الالتزام الوارد ينص المادة (٤/٢) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ينصرف إلى القوة المسلحة وشتى أنواع القوة مثل الضغوط السياسية والاقتصادية، شريطة أن تمس سيادة الدول واستقلالها، كما ينصرف إلى العلاقات بين الدول ولا يمتد حكمة إلا في حالة النزاعات الداخلية التي تهديد السلم والأمن الدوليين أو يتم استخدام القوة في هذه النزعات بطريقة تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

اختلف الفقه الدولي حول الاستثناءات الواردات على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام، فمن قائل بأن الاستثناءات واردة في ميثاق الأمم المتحدة بخلاف عهد العصبة، وميثاق باريس ومن قائل بأن هناك استثناء لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يظهر بالمخالفة للخطر الوارد في م٤/٢ من الميثاق، ومن قائل بأن هناك استثناء أظهرته التطورات الحديثة في العلاقات الدولية.

ولحسن الدراسة والعرض، نتعرض بالدراسة هناك للاستثناءات التي اختلف الفقه حولها، سواء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أو التي قال بها الفقه الدولي، وهذه الاستثناءات يمكن تقسيمها إلى:

أ - استثناءات واردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب - استثناءات قال بها الفقهاء الدوليين.

أ - استثناءات واردة في ميثاق الأمم المتحدة:

هناك خمس حالات لاستخدام القوة المسلحة طبقا لميثاق الأمم المتحدة أربعة منها تم النص عليها صراحة، والخامسة لم يوضح في شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة، لكنها تم النص والتأكيد عليها بعد صدور الميثاق، بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهى حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

أولاً: تدابير الأمن الجماعي الدولي:

تنص المادة (٤٢) من الميثاق أنه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

ورد في هذه المادة حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي، وهى التدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التي تتخذها الجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم. وقد سبق دراسة الأمن الجماعي الدولي.

١- د. **سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٩.

ثانيًا: التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء، بمقتضى المادة (١/٥٣) أو المادة (١٠٧)[١]

وقد فقد هذا الاستثناء علة وجوده، وذلك بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف الدولية التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول الأعداء في هذه المادة والتي استهدفت بهذا النص وهى ألمانيا وإيطاليا واليابان أعضاء في الأمم المتحدة.

ثالثًا: الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمقتضى المادة (١٠٦) من الميثاق[٢]:

وتشير هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم

١- تنص المادة (١/٥٣) على أنه: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (١٠٧) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، ذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءَ على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول).

- تنص المادة (١٠٧) على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة المسئولية عن القيام بهذا العمل).

• أنظر: د. **نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٧٣.

د. **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص٢٤٤-٢٤٥.

د. **إبراهيم العناني**، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٢٠-١٢١.

د. **إبراهيم العناني**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ٥٩٠-٥٩١.

٢- كما تنص المادة (١٠٦) من الميثاق على أنه: (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء " الأمم المتحدة " الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).

المتحدة، طبقًا لنص المادة (٤٣) من الميثاق، وتلك هي الحالة القائمة عليها الآن تلك المنظمة منذ إنشائها، ولذلك فمن المتصور هنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة (١٠٦).

رابعًا: حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير:

أباح ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة للدفاع عن حق تقرير المصير، وقد عبر الميثاق عن حق تقرير المصير في مواضع عدة، وقد سبق دراسة هذه الحالة في الفصل الثاني.

خامسًا: الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) من الميثاق:

يعد نص المادة (٥١) من الميثاق أهم وأخطر استثناء ورد في الميثاق خاصة وفى القانون الدولي عامة، وقد أثارت هذه المادة (٥١) وما نصت عليه من قاعدة الدفاع الشرعي الكثير والكثير من الجدل الفقهي والقضائي الدوليين أكثر - في نظر بعض الفقهاء - من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، والمادة (٥١) تمثل المبدأ الأساسي لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر أي الاستثناء الصريح من نص الفقرة الرابعة المادة الثانية، لذلك فإننا نجد ارتباط لدرجة التلازم بين الدفاع الشرعي في القانون الدولي ومبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فمنذ اللحظة التي أخذ فيها بهذا المبدأ في معاهدة دولية أثيرت التساؤلات حول ما إذا كان لدولة الحق في أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان من دولة أخرى، وهذا ما اعترف به في ظل عهد عصبة الأمم وفى ميثاق بريان - كيلوج رغم عدم وجود نص خاص بذلك[1].

١- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة، المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨٠.
د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص٤٤-٤٥، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٢٣.

ب ـ الاستثناءات التي قال بها بعض الفقهاء الدوليين:

بالإضافة إلى حالات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها من ميثاق الأمم المتحدة، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دوليًا لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام، وتتمثل في ثلاث حالات هي:

١ ـ التدخل.

٢ ـ الحق في استخدام القوة لفرض احترام القانون في حالات فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بوابها، أو الحق في مساعدة الذات.

٣ ـ الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض إنكارًا عنوة "إنكار الحقوق الدولية".

١ - **التدخل**: التدخل بصفة عامة يعنى، قيام دولة بفرض إرادتها على دولة أخرى من أجل الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغيره، فالتدخل هو عمل إرادي من جانب دولة تتعرض به للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ويتخذ التدخل صور شتى؛ فقد يكون داخليا أو خارجيا، وثقافيًا أو اقتصاديًا فرديًا أو جماعيًا، سياسيًا أو عسكريًا أو أيديولوجيًا، والتدخل بذلك لا يعد عملا غير مشروع فحسب في القانون الدولي المعاصر، بل يعد أحدى الجرائم الدولية طبقًا لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بحيث أصبح الالتزام الدولي بعدم التدخل من قواعد العرف الدولي المستقرة في ضمير الشعوب، فبلغ الالتزام بالقاعدة العامة العرفية التي تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية على النحو الوارد في نص المادة (٤/٢) من الأمم المتحدة مما جعل مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٧/٢) منه عندما ذكر أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما) وإذا كان التدخل في الشئون

الداخلية للدول الأعضاء أمرًا محظورًا على المنظمة العالمية فمن باب أولى محظور في علاقات الدول بعضها البعض[1].

والتدخل محظور بمقتضى القواعد الدولية سواء كان واقعًا على الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، وقد تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م الإشارة إلى عدة مبادئ تتعلق بعدم التدخل، وقد أشار الإعلان بصفة خاصة إلى بعض الحقوق الأساسية للدول والتي لا يمكن التنازل عنها ومنها حقهم في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي[2].

وقد تصدى الفقه الدولي لدراسة مبدأ عدم التدخل المشروع وغير المشروع دوليًا، ولذلك فإن الفقه اتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

أ - يجب أن يكون الرضا بالتدخل صادرًا عن هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية أي الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة واقعية عن ذلك الرضا.

ب - يجب أن يكون الرضا بالتدخل صحيحًا خاليًا من عيوب الرضاء مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقا للأوضاع الدستورية للدولة التي ارتضت بالتدخل "مثال ذلك أن تصريح برلمانها بذلك".

ج - يجب أن تراعى الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول وليس فقط الدولة طالبة التدخل فلا يبرر رضاء دولة ما بتدخل دولة أخرى في أراضيها وأن تقوم هذه الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى ارتبطت مع الدولة طالبة التدخل بمثياق دفاعي "تكتل عسكري" فالرضاء هنا استثناء على مبدأ عام يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية (م٢/٤) من الميثاق يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره.

١- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٢١.
د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص٤٢-٤٥.
د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص٢٤٥-٢٤٧.

٢- Jessup (Philipc): A Modern Law of Nations the Macmillan Co, Now York, ١٩٤٩, P.١٧٠-١٨٠.

٣- **د. محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص٢٤٥-٢٤٦.

د - يجب ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به، قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، كأن ترتكب أثناء التدخل أعمال عدوانية، فالعدوان محرم في جميع صورة وأيضًا لا يعتبر الرضا قانونًا ومنتجًا لآثاره القانونية إذا كان من شأنه الحفاظ وإعادة نظام استعماري.

هـ - ينبغي أن يكون الرضاء سابقًا على التدخل باستعمال القوة، فإن كان لا حقًا عليه فإنه لا ينفى عنه "أي التدخل" عدم المشروعية، ولكنه يعد تنازلاً من الدول المعنية عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع فى إقليمها بالمخالفة لمبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إلا أن الفقه الدولي لم يتفق على الحالات الاستثنائية للتدخل المشروع دوليا، ولكن يمكن القول بأن أهم هذه الحالات هي[1] :

١ - التدخل الجماعي طبقًا لميثاق الأمم المتحدة (المواد ٢/٧، ٣٩، ٥١).

٢ - التدخل الاتفاقى بناءً على موافقة صريحة صادرة من الدولة المتدخل في شئونها.

٣ - التدخل في شئون الدول المشمولة بالحماية بالنسبة للدولة الحامية.

٤ - الدفاع عن الذات أو الدفاع الشرعي لمواجهة خطر هجوم مسلح سواء أكان التدخل فرديًا أو جماعيًا وفقًا للأحكام الواردة في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - التدخل في حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل في شئونها قد ارتكبت مخالفة خطيرة لأحكام القانون الدولي العام في حق الدولة المتدخلة كأن تكون هي نفسها قد بدأت بالتدخل في شئون الدولة الأخيرة دون سند من القانون الدولي.

٦ - التدخل الإنساني لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة في الخارج أو من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١- د. **الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المنصورة، ١٩٨٠م ص٣٥٥-٣٦٥.
د. **سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٢٢.
د. **على صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٢١٥.

ويهمنا هنا الحالة الأخيرة التدخل الإنساني لأن هناك عددًا كبيرًا من الفقه الدولي يقول بمشروعية هذا التدخل حتى لو بلغ الأمر حد استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفا[1]، وقد ذهب جانب من الفقه الدولي المعاصر إلى تأييدهم فيما ذهبوا إليه وقد قالوا بتعريف، للتدخل الإنساني بأنه (ذلك العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على إيقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية). وقد أستند أنصار التدخل الإنساني على الأسانيد الآتية:

أ - نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب - المحافظة على السلام العالمي.

ج - القواعد العامة للمسئولية الدولية.

د - الاعتبارات الإنسانية للتدخل المسلح.

فيرى هؤلاء الفقهاء أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن الاعتبارات الإنسانية، علاوة على ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلام العالمي، لأنه يضع حد النهاية مرحلة تاريخية كانت تمارس فيها الدول سياسة القهر والظلم ضد الشعوب. بالإضافة إلى ما تقدم فإن التدخل للاعتبارات الإنسانية يشكل أحد أسباب انتقاء المسئولية الدولية على أساس أن هناك حالة ضرورة تسمح للدولة بمخالفة التزاماتها الدولية، وأخيرًا فإن هناك سلوك متواتر منذ

١- **د. عماد جاد**، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، المرجع السابق، ص١٥-٨٥.

- Oppenheim, International Law. Vol T. ١٩٥٥. P. ٣١٣.
- **Woldock, H.**, The Use of Force, Op. Cit., P. ٤٦٢.
- **Brownlie,** the U.N. Charter and the Use of Force, ١٩٤٥-١٩٨٥. In The Current Legal Regulation of the Use of Force, Martinus Nijihoff, ١٩٨٦, P., ٥٠٠.
- **Rousseau, Ch.**, Droit International Public, Pasris, Sirey, ١٩٧١ Tome ١١, P. ٤٩.
- **O'commell,** International Law, Vol., ١٢ nd. New York, P. ٣٠١.

الحرب العالمية الثانية يشير إلى توافر القاعدة العرفية في شأن التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية، ونحن لا يسعنا إلا تأييد هذا الاتجاه إذا اجتنب المثالب والأغراض الغير المشروعة التي ترتدي ثوب التدخل الإنساني والإنسانية منه براء.

ولكن اشترط الفقه الدولي عدة شروط في التدخل الإنساني أهمها:

١ - أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية، بمعنى ألا يكون له أية أهداف أخرى سوى العمل على إيقاف المعاملة المخالفة للقوانين الإنسانية.

٢ - أن يكون التدخل ضروريًا، ومن علامات ذلك أن يرحب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالغزو الأجنبي أو التدخل العسكري ضد الحكومة الديكتاتورية.

٣ - أن يكون هناك تناسبًا بين العمليات العسكرية والهدف الإنساني الذي تم التدخل من أجله[1].

٢ ـ الحق في استخدام القوة المسلحة لفرض احترام القانون:

كان هذا الحق مشروعًا في القانون الدولي التقليدي أي قبل عصر التنظيم الدولي، حيث كانت الدول تلجأ إلى استخدام القوة لفرض احترام القانون، حيث لم تكن هناك أجهزة متخصصة في النظام الدولي تمارس مثل هذه المهمة، لذلك كانت الدول تمارس هذه الوظيفة عن طريق الحرب، أي باستخدام القوة التي كان وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات، فقد كانت قوات الحلفاء تعتبر قيامها بالحرب ضد ألمانيا في الحرب العالمية الأولى لفرض احترام القانون الدولي.

ولكن في عصر القانون الدولي المعاصر "عصر التنظيم الدولي" أخذت فكرة هذا الحق في الاختفاء تدريجيًا، حتى أصبحت تتعارض – من حيث المبدأ – مع مفهوم القانون ذاته وتأكد ذلك في نص المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص – لأول مرة – على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من جانب الدول بصورة مجتمعة أو منفردة بما لا يتفق والأحكام العامة في الميثاق.

١- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٢٤-١٢٨.

ولكن ومع ذلك فقد ظل جانب من الفقه يتمسك بهذا المبدأ، خاصة فى الحالات التى تفشل فيها الأجهزة الدولية، عن القيام بوظيفتها، بحفظ السلم والأمن الدوليين ورد الحقوق إلى أصحابها[1].

ولكننا نرى أنه في حالة فشل الأجهزة الدولية عن القيام بوظيفتها، تكون الدولة المعتدى عليها أمام حالة دفاع شرعي يبح لها استخدام القوة للحفاظ على حقوقها ولكن يجب بداية سلوك الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية.

٢. الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض للإنكار عنوة:

يتلخص مضمون حق الدولة في حماية وتأكيد حقوقها التي يتم إنكارها بصورة مخالفة للقانون في ثلاث حالات رئيسية هي[2]:

أ - حق الدولة في اتخاذ تدابير الحماية المسلحة لتأمين إقليمها ضد الأعمال المشروعة المخالفة لحقوق الدولة في سلامة إقليمها والرد على حالات التدخل غير المباشر غير المشروع سواء أكان ذلك في شكل مادي أو أي مساعدات أخرى للقيام بعمليات إرهابية على إقليم الدولة لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح.

ب - حق الدولة الساحلية، دولة العلم في حماية وتأكيد حقوقها في المناطق البحرية التي تعد جزءاً من إقليم دولة أو أكثر من دولة (والتي يطبق فيها نظام خاص للملاحة البحرية كما في حالة البحر الإقليمي والمضايق الدولية).

ج - تأمين وتأكيد حقوق جميع الدول وحرياتها في المناطق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة (وعلى وجه الخصوص في سطح أعالي البحر وأسفلها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

١- **د. سعيد جويلى،** المرجع السابق، ص١٢٩-١٣٠.

٢- **د. سعيد جويلى،** المرجع السابق، ص١٣٨-١٣٩.

- **Gillct. DJj:** The Forcible Protection, Affirmation and Exercise of Rights by Satates Under Contemporary International Law, Netherlands Yearbook of International Law, Vol, XXIII, ١٩٩٢, P.p. ١٧٥.

هذا وقد وصفه الفقيه "والدوك" بأنه نوع خاص من الحقوق، وأنه يتم ممارسته في حالات محددة وتستند مشروعيته إلى النصوص الاتفاقية الدولية وقواعد العرف الدولي، وأن من أهم خصائص هذا الحق ما يلي:

١ - إن استخدام القوة المسلحة، في هذا الحق، هو استخدام محدود لا يرقى إلى درجة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع عن النفس.

٢ - يخضع استخدام القوة المسلحة، في هذا الحق، لشرطي الضرورة، والتناسب.

٣ - يستند استخدام هذا الحق إلى نص اتفاقي أو عرف دولي.

لا يعد هذا الحق نوعًا من المساعدة الذاتية Sell-help أو الانتقام Reprisal لأنه لا يستهدف توقيع العقاب، كما أنه يتم طبقًا للقانون الدولي المعاصر.

هذا الحق محل خلاف كبير بين الفقهاء في القانون الدولي، ويبدو أن هذا الخلاف الفقهي قد انتقل إلى لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، وهى بصدد مناقشة حالة الضرورة كأحد الأسباب النافية للمشروعية الدولية، وقد ثار خلاف حول مشروعية لجوء الدولة إلى استخدام القوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي، أو الحالات التي لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح ومن أمثلة:

١ - قيام الدولة ببعض الغارات الجوية على إقليم دولة أخرى لمنع قيام جماعة مسلحة تقوم بالإعداد لهجوم مسلح من أعلى إقليم تلك الدولة ضد الدولة الأولى.

٢ - مطاردة الجماعات المسلحة أو الخارجة على القانون بالتسلل عبر حدود دولة أخرى وقاموا باستخدام إقليمها كقاعدة لانطلاقهم.

٣ - حماية مواطني الدولة من الاعتداءات الصادرة من القوات أو جماعات لا تعمل تحت إشراف أية دولة.

٤ - استخدم القوة المسلحة للحد من مصادر الخطر التي تصل إلى مناطق الحدود الطبيعية القانونية لحق الدولة في حماية وتأكيد حقوقها التي يتم إنكارها مخالفة للقانون:

يرى أنصار هذا الحق، أنه يختلف عن الدفاع الشرعي، لأنه يستخدم في الحالات التي لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح المستوجب للدفاع الشرعي. كما أنه يختلف عن الحماية الذاتية المسلحة أو التدابير الثأرية المسلحة بأنه لا يخالف نص المادة (٢/٤) من الميثاق، ويتميز هذا الحق عن الانتقام المسلح بأن الأخير يتضمن معنى العقاب علاوة على أنه مخالف لنص المادة (٢/٤) من الميثاق ويختلف أيضًا عن التدابير المضادة التي تعتبر رد فعل مشروع عن فعل غير مشروع، أما هذا الحق والذي يتضمن قدرًا من استخدام القوة المسلحة من أجل تأكيد حقوقها وحمايتها فهو تصرف مشروع من حيث المبدأ[1].



١- **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٣١-١٣٨.



المبحث الثالث

نظرية النزاع المسلح في القانون الدولي المعاصر

انتهينا في المبحث السابق إلي عدم مشروعية الحرب في القانون الدولي المعاصر، فلا يجوز لأي دولة اللجوء إلي الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي، وتمشيا مع ذلك فقد قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في أبريل عام ١٩٤٩م استبعاد قانون الحرب من موضوعات الدراسات التي تقوم بها اللجنة لتطوير القانون الدولي، وقد برر ذلك جورج سل فقال(طالما أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الحرب عملا غير قانونيا فليس هناك ما يدعو لإثارة موضوع قانون الحرب) وأيده في ذلك مندوب الاتحاد السوفيتي السابق بقوله أنه يجب أن ترفض اللجنة مناقشة الحرب موضوعيا.

وقال فقيه آخر بأنه إذا كانت الحرب – طبقا للقانون الدولي المعاصر – تعد عملا غير مشروعا دوليا، فليس هناك ما يدعو إلي الاستمرار في تقسيم القانون الدولي إلي قانون حرب والي قانون سلم، لأنه لا يمكن أن نتصور وجود قانون حرب، أي نتصور وجود قانون ينظم الجريمة الإنسانية، وبررت لجنة القانون الدولي ما أقدمت عليه بأن قيامها في بداية عملها بمناقشة موضوع الحرب يمكن أن يؤدي إلي تشكيك الرأي العام في كفاءة الوسائل المتوافرة في يد الأمم المتحدة للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين[1]

وترتب علي ما سبق عزوف جانب كبير من الفقه عن تناول موضوع الحرب بالدراسة وقد عبر عن ذلك أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر بقوله(ولقد كان من المؤسف حقا أن ينصرف فقه القانون الدولي عن متابعة اهتمامه بدراسات قانون الحرب، منذ ارتفعت الأصوات المنادية بالقضاء علي حق الدولة في شن الحرب، وتصور البعض أن وضع الحرب خارج القانون، يعني الإلقاء بها خارج حلبة الاهتمامات الفقهية، ومن هنا لوحظ أن موقف القانون الدولي من قانون الحرب قد

١- **أ. د. عبد الواحد الفار،** أسري الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، ص٥٣.

- **Palls (V):** La guerre, Les crimes ET Les criminals de guerre, Parias, ١٩٤٦.

تردد بين التجاهل التام، بدعوى أن الحرب قد أصبحت خارج القانون، أو الاكتفاء بترديد الشروح التقليدية، دون إعطائه ذات العناية والاهتمام اللذين حظيت بهما الأوجه الأخرى للقانون الدولي، وهو ما أدي في حقيقة الأمر إلي نشوء ما يعرف بأزمة قانون الحرب، تلك الأزمة التي أدت إلي قصور المعالجة القانونية للأبعاد المختلفة لظاهرة الحرب بعد القضاء علي حق الدولة المطلق في شنها، ذلك لأن القضاء علي الحق المطلق للدولة، لم يكن يعني انتفاء أي تصور لقيام حروب مادية)[1] أي أن القضاء علي الحرب قانونا لم يقض عليها واقعيا.

ونحن نري صواب هذا الرأي ونؤيده، ونري ضرورة الاهتمام بتناول قانون الحرب بالدراسة والبحث للوقوف علي التطورات التي لحقت به، فتحريم فعل ما لا يعني إخراجه من دائرة الدراسة والبحث والاهتمام لأن ذلك يعني أن نلغي قانون العقوبات بمجرد وقوع فعل مجرم وهذا لا يتفق مع المنطق السليم والعقل والواقع العملي يؤيد ضرورة الاهتمام بدراسة وتقنين أعراف الحرب فبعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م نشبت عدة حروب إقليمية وزادت الحروب الأهلية التي نشبت داخل العديد من الدول، فقد سبق وأن ذكرنا أن الحرب قديمة قدم الإنسان ووجدت مع الإنسان فلا يتصور قيام مجتمع بشري بدون قيام حرب فلا يمكن منع وقوع الحرب لذلك يجب الاهتمام بها ودراستها.

علما بأن وجود قانون حرب لا يعني إباحة الحرب ولكنه ضروري لتبيان مخالفات الحرب وبيان الحرب المشروعة من الحرب غير المشروعة وإيضاح مدي توافر شروط الدفاع الشرعي في فعل ما من عدمه وإنزال العقاب علي المخالف ومعرفة الفرق بين الأماكن التي يجوز قصفها من غيرها ومعرفة المقاتلين من المدنيين خاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجيا العالية التي ابتكرت أحدث وأخطر وأفتك الأسلحة التي تهدد بفناء الحياة علي كوكب الأرض. مما أدي إلي ظهور مشاكل قانونية جديدة لم تكن موجودة قبل تحريم الحرب أي قبل ميثاق الأمم المتحدة منها اكتشاف أسلحة جديدة تؤدي إلي تدمير كبير وضخم يتجاوز تدميره الهدف من الحرب التي تهدف أساسا ليس لقتل الخصم ولكن تقليص قوته حتى يتوقف عن عدوانه.

١- أ. د. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٨.

وبنهاية الاستعمار الأوربي وحصول العديد من الدول المحتلة علي استقلالها وحصولها علي الشخصية القانونية الدولية أي اعتبرت دول أشخاص من أشخاص القانون الدولي ومخاطبة بأحكامه وخاضعة وملتزمة بمبادئه وقواعده فكيف تخاطب وتلتزم وتخضع لأحكام لم تشترك في إنشاءها تقنينها. وما مدي مشروعية حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل الحصول علي الاستقلال وحق تقرير المصير في ظل تحريم الحرب مطلقا؟ هل تعتبر حركات مقاومة مشروعة تتمتع بحماية القانون الدولي أم مجموعة من الإرهابيين يجب القضاء عليها؟

بناء علي تلك المستجدات علي المجتمع الدولي ظهر اتجاه دولي يهتم بالمنازعات غير الدولية أي المنازعات التي تحدث داخل الدولة الواحدة خاصة بعد تزايدها وانتشارها في كل رجا من أرجاء العالم وظهور مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية الذي تمخض في مشروعات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، الذي نادي بتطبيق المبادئ الواردة فيها علي الحروب غير الدولية، ورغم المعارضة الشديدة من الحكومات التي كانت تعاني من مثل تلك النزاعات إلا أنه تم إقرار ذلك المبدأ في المادة الثانية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والتي نصت علي(علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن أحدي دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فأن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها)[1]

وأقر المؤتمر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩موالتي نصت علي(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد

١- **د. زكريا حسين عزمي**، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح، مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٨م، ص١٥٥.

الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون،أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام ا الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

وتعد المادة الثالثة المشتركة السالفة أهم مادة في اتفاقيات جنيف الأربعة والنص عليها اعتبر انتصارا لا يقل أهمية فهي تعد ثورة في مجال تطبيق القانون الدولي علي الحروب أو المنازعات المسلحة غير الدولية وتعد هذه المادة أساس وجوهر قواعد الحماية الإنسانية التي تطبق علي جميع أنواع المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد تم تطبيق هذه المادة لأول مرة في نزاع جواتيمالا عام ١٩٥٤م وتم تطبيقها بعد ذلك علي حالات مماثلة منها لبنان ١٩٥٨م وكوبا ١٩٥٩م وفيتنام ١٩٦٤م وشيلي ١٩٧٣م و لم يتم تطبيقها في بعض المنازعات الأخرى مثل الجزائر عام ١٩٥٥م وبوروندي لعام ١٩٧٢م و إثيوبيا ١٩٧٤م وقد أكدت محكمة العدل الدولية علي أهمية هذه المادة في قضية نيكاراجوا.

ويرجع الفضل في أقرار هذه المادة إلي جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد تم مناقشة مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف في الفترة من عام ١٩٧٤م حتى عام ١٩٩٧م، وقد أنتهي المؤتمر بإصدار بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وقد نص البروتوكول الأول علي تدويل النضال المسلح ضد الاستعمار وضد التفرقة العنصرية، والثاني أهتم بالمنازعات المسلحة غير الدولية[1]

ترتيبا علي كل ما سبق فقد ظهرت مصطلحات عدة لم تكن موجودة قبل السابق من أبرزها نظرية النزاع المسلح بدلا من نظرية الحرب التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي، وتركزت النظرية الجديدة(نظرية النزاع المسلح) علي الأسس التالية:

١. التخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب.
٢. تجريم الالتجاء إلي الحرب.
٣. تطبيق القانون الدولي علي كل حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
٤. مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

١- أ. د. نبيل أحمد حلمي و أ. د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص٤٢٥- ٤٢٦.

١ - التخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب:

كان القانون الدولي التقليدي يتطلب لقيام الحرب قانونا ويعترف بكافة الآثار التي تترتب عليها ويصبغها بالصبغة القانونية أن يصدر إعلان من الدولة أو مجموعة الدول الراغبة في الحرب تعلن فيه صراحة نيتها ورغبتها في شن حرب علي دولة أو مجموعة دول، عندها تبدأ الحرب من الناحية القانونية، أي أن قيام الحرب قانونا يتوقف علي هذا الإعلان أي علي إجراء شكلي، حتى ولو بدأت الحرب من الناحية الفعلية فلا يعترف القانون الدولي التقليدي بها ولا بالنتائج التي تترتب عليها، ولكن في ظل القانون الدولي المعاصر أختلف الأمر فلم يعد يتطلب هذا الإعلان أي لا يتطلب شرطا شكليا للاعتراف بقيام حالة حرب قانونا، فبمجرد قيام نزاع مسلح توجد الحرب قانونا ويتم تطبيق قوانين الحرب عليها دون حاجة إلي إعلان ولذلك سميت هذه النظرية (بنظرية النزاع المسلح) ويطلق الفقه علي هذا التطور الانتقال من المفهوم الشكلي للحرب إلي المفهوم الموضوعي أي المادي[1].

ومن سمات هذه النظرية أيضا اتساع نطاق تطبيق القوانين المطبقة أثناء النزاعات المسلحة فلم تعد تقتصر علي المنازعات الدولية فقط أي التي تنشب بين دولتين، أنما امتدت لتشمل المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أي المنازعات المسلحة غير الدولية فلا يشترط نظرية النزاع المسلح أن تكون الحرب بين دولتين، من أجل ذلك أصبغ القانون الدولي حمايته علي حروب حركات التحرر التي تكافح وتناضل من أجل تحرير وطنها من دنس الاحتلال، وقد ظهر ذلك جليا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م.

٢ - تجريم الالتجاء إلي الحرب:

كان القانون الدولي التقليدي يعتبر الحرب حقا مطلقا للدول نتيجة مترتبة علي مبدأ السيادة بين الدول حيث لا توجد سلطة فوق سلطة الدول، لذلك لا يجوز تقييد

---

١ - **Lauterpacht (H)**: The Problem of the revision of the Law of war, B.Y.BI.L, ١٩٥٢, P٣٦٠.

سلطة الدولة وحقها في حق شن الحرب والاعتراف بمشروعية الحرب وكافة النتائج المترتبة عليها، وقد تغير الوضع تماما في القانون الدولي المعاصر حيث تم تجريم الحرب وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية خاصة في المادة(٤/٢) في ميثاق الأمم المتحدة وما تلاها من اتفاقيات ومواثيق دولية أخري تبنت هذا المبدأ، فاعتبرت الحرب وسيلة غير مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية، فالحرب أصبحت عملا غير مشروع وأصبح العدوان المسلح جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي المعاصر، الذي ألزم الدول بأتباع الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية وزيادة في التأكيد علي مبدأ تجريم الحرب مبدأ من المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر وقاعدة آمرة من قواعده لا يجوز مخالفتها فقط بل لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفتها.

٣ - تطبيق القانون الدولي علي كل حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

بسط القانون الدولي المعاصر خاصة فرعه القانون الدولي الإنساني حمايته علي المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والأخيرة ورد النص عليها في المادة الثالثة المشتركة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م السالف ذكرها والبرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، حيث لقي مشروع هذا البرتوكول معارضة شديدة من جانب الدول الاستعمارية لأنه كان يشمل نضال حركات التحرر الوطني لذلك تم نقل الأحكام المتعلقة بحركات التحرر الوطني إلي البرتوكول الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية الذي نص علي أن نطاق تطبيقه يشمل المنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة المادة الأولي الفقرة الرابعة من البرتوكول الأول، ومن ثم فأن اتساع نطاق تطبيق البروتوكول الأول قد ضيق من نطاق البروتوكول الثاني، وتحدد المادة الأولي الفقرة الأولي من البروتوكول الثاني نطاق تطبيقه فنصت علي(يسري هذا اللحق"البروتوكول"علي جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولي من البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا

المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري وتمارس تحت قيادة مسئولة علي جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

وبخروج حركات التحرر الوطني من إطار النزاعات المسلحة الداخلية إلي نطاق النزاعات المسلحة الدولية ضيق من نطاق البروتوكول الثاني واختصرت مواده من (٣٩) وردت في مشروعه إلي (١٨) مادة أساسية و(١٠) مواد تتعلق بالأحكام الختامية ومع ذلك فإن قواعده تعكس القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات الدولية المسلحة ولا يطبق البروتوكول الثاني علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي كأعمال الشغب والعنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[1].

اعتبر البروتوكول الثاني في ديباجته المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م السابق ذكرها الأساس القانوني لاحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ونص البروتوكول الثاني علي أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل الإنسان متمتعا بحماية المبادىء الإنسانية واعتبارات الضمير العام، لذلك يعد هذا البروتوكول بحق أساس القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة ويعتبر إضافة وتأكيدا للمادة الثالثة سالفة الذكر، كما أكد الصلة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وطبقا للمادة الثانية الفقرة الأولي من البروتوكول الثاني يتمتع بحمايته كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح الداخلي وفقا لمدلول المادة الأولي منه وبدون أي تمييز كما هو الحال في البروتوكول الأول، كما أكد البروتوكول الثاني علي سيادة الدولة التي يجري النزاع علي أرضها فنص في المادة الثالثة الفقرة الثانية علي عدم اتخاذ أحكامه ذريعة للتدخل الخارجي في

١- **أ. د. عبد الغني محمود**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥٧٣- ٥٧٤.

النزاع المسلح أو في شئونها الداخلية والخارجية، كما نص في الفقرة الأولي من ذات المادة علي عدم جواز التذرع بأحكامه بقصد المساس بسيادة الدولة أو مسئوليتها في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة علي النظام والقانون أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها[١]

٤ - مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

المقصود بهذا المبدأ هو النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني أي الأشخاص أو الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، ويقوم هذا القانون علي قاعدة أساسية مفادها عدم جواز استخدام القوة المسلحة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها أو يهددون باستخدامها ويطلق عليهم مصطلح (المقاتل أو المحارب) أما الأشخاص الذين لا يرخص لهم استخدام السلاح فيطلق عليهم مصطلح(غير المقاتلين أو المدنيين) وهم يتمتعون بحماية فلا يجوز استخدام القوة المسلحة ضدهم، وهذا المبدأ يسمي(مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين)[٢].

ومضمون هذا المبدأ مراعاة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فإذا كان اللجوء إلي استخدام القوة المسلحة لتدمير أهداف عسكرية للخصم فلا بد أن يرتبط ذلك بضرورة عسكرية ولا يجوز التوسع في استخدام القوة المسلحة بدون داع، لذلك يجب تحقيق الهدف العسكري بأقل قدر من الخسائر فالهدف هو قوة الخصم وليس الخصم نفسه فإذا تم تجريد الخصم من قوته ولا يجب قتله أو التعدي عليه لذلك لا يجوز قتل الأسري أو التعدي عليهم، وينتج عن ذلك أيضا عدم توجيه ضربات عسكرية لأشخاص مدنيين وأماكن مدنية.

وهذا المبدأ معروف منذ القدم ويؤكد ذلك تاريخ الحروب وقد نصت مختلف الحضارات علي هذا المبدأ والشرائع السماوية، ولكنه لم يحترم بصور حقيقية إلا

١- **د.سعيد سالم جويلى**، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص٢٧٠ – ٢٨٨.

٢- **أ. د. عامر الزمالي**، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلي المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ١٤ إلي ١٦ نوفمبر لعام ١٩٩٩م بمناسبة اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، ص١١١ وما بعدها.

في الشريعة الإسلامية فقد نصت عليه السنة النبوية المطهرة في عدة أحاديث وطبقها الخلفاء الراشدون والصحابة[1]

ففي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في كافة الغزوات قال (انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا "أي لا تخونوا"، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) كما نهى صلى الله عليه وسلم عن المثله أي التمثيل بالجثث فقال: (إياكم والمثله ولو بالكلب العقور)، وقال أيضًا: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع).

وقد ورد النص علي هذا المبدأ في كتاب العقد الاجتماعي لجان جاك روسو الصادر عام ١٧٦٢م فقرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا، وأيد روسو في ذلك معظم فقهاء القارة الأوربية فساد هذا المبدأ في القرن التاسع عشر وأخذ طريقه إلي التطبيق في الحروب وأصبح من المبادئ العامة في قانون الحروب وقاعدة آمره من قواعده لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها.

وظل هذا المبدأ باقيا كأحد أسس القانون الدولي الإنساني رغم التطورات والتقدم التكنولوجي في أنتاج الأسلحة وتطور أساليب القتال وفنونه وزيادة عدد المقاتلين وتصاعد ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وظهور الحروب الاقتصادية ورغم الانتهاكات المتكررة لهذا المبدأ في معظم أن لم يكن كل الحروب التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية.

القانون الدولي التقليدي أهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا، حتى أن أول معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أواسط القرن التاسع لم تشمل إلا الجرحى العسكريين في الميدان، ولكن القانون الدولي المعاصر عامة والقانون الدولي الإنساني وسع من نطاق حمايته فشمل فئات لم تكن

١- **د. خديجة النبراوي**، موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهي الخلفاء الراشدين، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٤، الجزء الخامس، ص٣٠٩٤، ٣٠٩٥. (أحكام الجهاد من ص٢٨٣١- ٣١٣٠ نهاية الجزء الخامس يوجد فيه كافة أسانيد الجهاد من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين).

مشمولة بالعناية في القانون الدولي التقليدي المقاتلين وغير المقاتلين وهم فئتين الأولي موجودة داخل القوات المسلحة وهم رجال الخدمات الطبية ورجال الدين والثانية خارج القوات المسلحة وهم السكان المدنيين أو الذين لا يحملون السلاح ولا يشتركون في عمليات عسكرية ضد العدو.

وتكمن فائدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحماية والامتيازات التي يقررها القانون الدولي الإنساني لكل منهم، فمن ينطبق عليه وصف المقاتل يتمتع بمركز أسير حرب طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م التي تنص علي أن(ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ -أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

ب -أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج -أن تحمل الأسلحة جهراً،

د -أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية،

والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

١ - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨، و١، و١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ٥٨ -٦٧، و٩٢، و١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع

التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية).

ولم يفرق القانون الدولي الإنساني بين الشخص المقاتل والشخص المحمي وحدد مفهوم المقاتل في المادة (٤٣) من البروتوكول الأول: التي تنص علي أن(١ - تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح

١ - يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة(٣٣) من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٢ - إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك).

وطبقا للمادة السالفة يكون المقاتل هو أحد أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة ولا يتمتع بوصف المقاتل أفراد الخدمات الطبية بالقوات المسلحة والواعظ الديني رغم أنهم جزء من القوات المسلحة، والمقاتل هو الذي يشترك في العمليات العسكرية بصورة مباشرة لذلك فهو هدف العمليات العسكرية، أما الشخص

المحمي أو الفئات المحمية هي ذلك الشخص أو الفئة التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني ويندرج تحت هذا الوصف كل من[1]:

١ - الأشخاص الجرحى والمرضى والغرقى من المدنيين والعسكريين.

٢ - أسري الحرب.

٣ - المدنيون الذين يخضعون لسلطة العدو علي إقليمه.

٤ - المدنيون في الأقاليم المحتلة.

لقد تأخر القانون الدولي المعاصر كثير بالأخذ بالضوابط الموجودة في الشريعة الإسلامية، حيث أنه بدأ في القرن الماضي الأخذ بهذه الضوابط بعد أن ذاقت البشرية مرارة حروب قتل فيها الملايين من الناس وتهدمت بيوت ومدن بل وبلاد كثيرة على رؤوس أصحابها بدعوى المدنية والحضارة ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وأرتكبها حتى بعد أقرار ضوابط للحرب خاصة في معاهدات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩والبرتوكولين الإضافيين لهما عام ١٩٧٧ ظلت حبرا على ورق.

- اتفاقية جنيف الأول: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

١- **رقية عواشرية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠١م، ص٢٢٧ وما بعدها.

أمام ضعف وفشل هذه الاتفاقيات والتي لم تطبقها الدول ولم تلتزم بها خاصة وأن هذه الاتفاقيات رضائيه أي تخضع من حيث الالتزام بها إلى أرادة الإطراف فيها فلا يلتزم بها إلا الموقعين عليها حتى هؤلاء لا يوجد ما يجبرهم على احترامها، لغياب السلطة التي تسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي، كما الضوابط الواردة في هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى لم تصل لا في درجتها ولا رقيها إلى المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، فضلا عن أن قواعد الإسلام يلتزم بها كل المسلمين خلفاء وقادة وجنود، فقد عزل الخليفة عمر بن الخطاب قائد جيوشه _ رغم كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها . وقال (أن سيف خالد فيه رهقا) أي أن سبب عزله كثرة القتل، رغم كثرة الانتصارات[1].

كما أخذ القانون الدولي الوضعي حقبة طويلة جدا من الزمن حتى يصل إلى بعض المبادئ السامية التي وصل إليها الإسلام منذ عدة قرون، فقد كان القانون الدولي لا يطبق الضوابط التي وصل إليها في القرن العشرين على كافة النزاعات المسلحة فقد أنتقل من نظرية الحرب التي كانت تشترط شروط حتى يطبق القانون الدولي على هذه الحروب، وتتمثل هذه الشروط في وجوب إعلان الحرب من قبل الدول رسميا، ثم أن تكون هذه الحرب بين دول يعترف بها القانون الدولي، وأن يشنها أمير البلاد، والحرب التي تفقد شرط من هذه الشروط تخرج من نطاق القانون الدولي ولا تخضع لأحكامه وقواعده، مما جعلها أكثر شراسة من غيرها. إلى نظرية النزاع المسلح والتي أخذت في الاعتبار قيام نزاع مسلح لا يشترط فيه ما سبق من شروط، بل يكفى قيام هذا النزاع المسلح بين دولتين أو حتى داخل الدولة الواحدة عبر العديد من القرون التي كلفت البشرية ملايين القتلى والجرحى فضلا عن الخراب والدمار الذي أصابها[2]، فقد كانت القواعد البسيطة المطبقة في الحروب لا تحترم فقد أعطى القانون الدولي الدول الحق في استعمال كافة الوسائل

١- **أبو زهرة**، حقوق الأسرى في الإسلام، القاهرة، ٢٠٠٥

١- **د. زكريا حسين عزمي**، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٧٨

التي تنهى على الخصم ولم يضع إلا القليل النادر من الضوابط التي لم تحترم من الدول، فكان كل شيء مباح في الحرب.

والقانون الدولي لم يخضع النزاعات المسلحة الداخلية أي غير ذات الطابع الدول إلى التنظيم ووضع الضوابط ا لا في القرن العشرين، وحتى هذه الضوابط لم تصل إلى الضوابط الواردة في الشريعة الإسلامية[1].

ولم يحرم القانون الدولي المعاصر صراحة الحرب إلا في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (٤/٢) التي نصت على أن (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

والحرب الدفاعية التي أقرها الإسلام، لم يصل إليها القانون الدولي المعاصر إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) والتي نصت على أن:

(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)

أما الحرب الجماعية (الدفاع الشرعي الجماعي) ضد المعتدى والتي لم يعرفها القانون الدولي إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة والتي نص عليها في ثنايا مواده خاصة المادة (٥١) والفصل السابع من الميثاق.فقد عرفتها الشريعة الإسلامية عرفت هذا النظام (الدفاع الشرعي الجماعي) منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان كلفت البشرية مليارات القتلى والحرج فضلا عن الخراب والدمار في الآية

٢- **د. رقية عواشرية**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٢

الكريمة (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) فأمر القتال صادر في هذه الآية بصيغة الجمع في لفظ (فقاتلوا) أي أن النداء موجه للمؤمنين كافة وهو شرط كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وليس فرض عين.

مما سبق يتبين مدى الإعجاز العلمي والتقدم التشريعي للشريعة الإسلامية من حيث الصياغة أي بلغة القانون تتميز الشريعة الإسلامية عن التشريع الوضعي في كل من الشكل(الإجراءات) والموضوع (المضمون) فالقواعد القانونية الواردة في القانون الدولي المعاصر قاصرة من حيث المضمون والإجراءات، أما القواعد التشريعية الواردة في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو سنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعده وكذلك كافة أولى الأمر من المسلمين على مر الدهور وكر العصور، مما يدحض ادعاءات الغرب في أن الإسلام دين الإرهاب[1].



١- **راجع تفاصيل ذلك للمؤلف**، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الباب الأول، ٢٠٠٥، رسالة الدكتوراه، حقوق الزقازيق، ٢٠٠٥، الباب الأول.



المبحث الرابع

نظرية الحرب في الإسلام

ولقد حرصت على وضع نظرية الإسلام في الحرب حتى يدرك المرجفون - أن الإسلام لم يتأخر في يوم من الأيام عن ركب الحضارة - بل أن أبناء الإسلام هم الذين علموا أوروبا الحضارة والرقي والتقدم، وقد شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء، ولكن يكفينا شهادة الله - سبحانه وتعالى - لهذه الأمة حيث قال تعالى في كتابه الكريم **(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)**

نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد تنبه علماء القانون الغربيين لعظمة الشريعة الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد، وتوالت كتاباتهم وتعالت صيحاتهم للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام، فقد تم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ عام (١٩٣٢م) منها:

١ - القانون المقارن الدولي في لاهاي عام ١٩٣٢م.

٢ - مؤتمر لاهاي المنعقد في عام ١٩٣٧م.

٣ - مؤتمر القانون المقارن في لاهاي ١٩٣٨م.

٤ - المؤتمر الدولي عام ١٩٤٥م بواشنطن.

٥ - شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن ١٩٥١م بباريس.

وقد صدرت عن هذه المؤتمرة قرارات هامة هي:

أ) اعتبار التشريع الإسلامي مصدرًا رابعًا لمقارنة الشرائع.

ب) الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى.

ج) صلاحية الفقه الإسلامي لجميع الأزمنة والأمكنة.

د) تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية.

وفي مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام (١٩٣٢م) أشار الفقيه الفرنسي (لأمبير) إلى ظاهرة التقدير الكبير الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: (ولكني لا أرجع إلى الشريعة "يقصد الشريعة الإسلامية" لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تتلقاها عن الفقه الغربي اليوم، وفي مقدمة هذا نظرية التعسف في استعمال ونظرية الظروف الطارئة ونظرية تحمل التبعية ومسئولية عدم التمييز، فإن كل من هذه النظريات أساسًا من الشريعة الإسلامية لا تحتاج إلا إلى الصياغة والبناء)[1].

وقد أقر جوستاف، لبون في كتابه حضارة العرب بفضل الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية فقال: (كان تأثير العرب "يقصد المسلمين" في الغرب عظيمًا وإليهم يرجع الفضل في حضارة أوروبا).

إضافة إلى ما سبق فإن هناك فقهاء غربيين أقروا بفضل الإسلام على القانون الدولي العام قواعد وأحكام منهم "فيتو ريا وسو ارس"، ومن هؤلاء أيضًا البارون "ميشيل دي توب" أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية بلاهاي بهولندا حيث ذكر الكثير من القواعد والأحكام سبق الإسلام بها القانون الدولي وعلى الأخص في نظم الحرب، وأورد وصية أبي بكر لجنوده، وذلك في الجزء الأول من مجموعة دراسات سنة ١٩٢٦م لأكاديمية القانون الدولي، كما أورد الأوامر التي أصدرها في قرطبة الخليفة الحاكم بن عبد الرحمن في هذا الشأن سنة ٩٦٣م، أي قبل أن تعمل الكنيسة البابوية للسلام، ومنهم أيضًا المؤرخ (سيد يو) في كتابه تاريخ العرب ص ١٥٢، حيث عدد الكثير من فضل الإسلام على الحضارة الغربية، وعلى الأخص في القانون الدولي، حيث عدد ما ذكره البارون "دي توب" أضاف: (وهذه هي مختلف القواعد الشرعية الإسلامية التي عمل لها لتخفيف وطأة الحروب من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر للميلاد، فهي إذن أسبق بأمد طويل على

١- **الأستاذ/ أنور الجندي**، سموم الاستشراق والمستشرقون في العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص١١٦- ١١٨.

الأفكار والمبادئ القانونية المماثلة والتي بدأت تشق طريقها خلال الهمجية التي استولت على الحياة الدولية الأوروبية خلال القرن الثالث عشر مما يدل على أثر القواعد الإسلامية في القانون الدولي الأوروبي(1).

ومما يدل على أسبقية وأفضلية الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، أن الفقيه المسلم محمد بن الحسن الشيباني أعتبر المؤسس الأول لهذا العلم "قانون الحرب"، أي القانون الدولي الإنساني(2)، وتكريمًا له فقد أنشئت في ألمانيا جمعية باسمه.

أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير وكتب الجهاد، لشرح وبيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدون ومن تبعهم وسار على نهجهم.

فأولى هذه القواعد، حماية النفس الإنسانية، أو حق الحياة، فالإسلام الشريعة الوحيدة التي أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أهمية هذا الحق فقد حرص الإسلام على النفس الإنسانية وحماها دون غيره من الملل والنحل والقوانين، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة: ٣٢).

١- **المستشار/ علي علي منصور**، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٥م، ص٢٤١.

٢- **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص٦.

وفي آية أخرى جعل من صفات عباده الصالحين أنهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ (الفرقان: ٦٨)

وقد تعدد الأحاديث النبوية التي طالبت المؤمنين باحترام النفس الإنسانية وحمايتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم عن قتل النفس أنها من الكبائر (الإشراك بالله، وقتل النفس)، وقال أيضًا (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا).

وقد أقر القرآن الكريم للمسلمين بحق الدفاع الشرعي الذي لم تعرفه البشرية إلا حديثًا فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ (البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٤).

كما أباح الإسلام الحرب ردًا على الظلم الذي يقع عليهم فقال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الحج: ٣٩ ـ ٤٠).

كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (النحل: ١٢٦).

وقد أباح الإسلام الحرب عقوبة الخيانة ونقض العهد للاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الأنفال: ٥٥ : ٥٨).

كما قال تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (التوبة: ١٠ : ١٤).

وقد أباح الإسلام الحرب لنصرة المظلوم فقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ (النساء: ٧٥).

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾. (الأنفال: ٧٢ -٧٣).

أمر الإسلام أتباعه بالاستعداد وليس الاعتداء فأمرهم بعمل جيش قوي فيه القوة بكافة ما استطاعوا من أسلحة فقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٠)

في حديثين للرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب و لمعاد بن جبل فقال لهما في غزوتين مختلفتين (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم للإيمان، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم هذا القتيل وقولوا لهم هل لكم خيرًا من ذلك بأن تقولوا لا إله إلا الله... فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحدًا خيرًا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت).

هكذا عرف الإسلام مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، وهو المبدأ الذي لم يعرفه القانون الدولي العام الوضعي إلا في عام (١٩٠٧م) في مؤتمر لاهاي الثاني، وقد أعلن هذا البارون ميتشيل دي توب في كتابه سالف الذكر حيث أورد (أنه وجد مبدأ إعلان الحرب في كتابات الفقهاء المسلمين مثل الحسن البصري البغدادي والماردي، واستمر يقول أتعس الأوقات في أوروبا فقد غشيها الفوضى الإقطاعية...) ولأن البشرية في القرن العاشر الميلادي كانت يائسة، وقال (لقد ساعد العالم الإسلامي في سبيل إفراغ الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن يُنظر إليها بعين التقدير السامي باعتبارها أسمى مما تم في أوروبا الرومانية

والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطي، ولقد استفاد العالم الأوربي من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط).

ولقد كان للإسلام فضل السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون، الذي يتباهى الغرب قولاً لاعملاً بأنه يطبقها ولكنه يقننها فقط سرقة من الفكر الإسلامي.

ففي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في كافة الغزوات قال (انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا "أي لا تخونوا"، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن المثله أي التمثيل بالجثث فقال: (إياكم والمثله ولو بالكلب العقور)، وقال أيضًا: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع).

وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات امرأة مقتولة فغضب وقال (ما كانت هذه تقاتل أو لتقاتل) صدق من سماك الرءوف الرحيم وصلى الله عليك وسلم.

وأبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين يوصي أمير أول بعثة حربية في عهده أسامة بن زيد فيقول: (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدورا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له).

وفي وصيته لأميره على الجيش المتوجه غلى الشام أبو بكر يزيد بن أبي سفيان زاد عما سبق (ولا تقاتل مجروحًا فإن بعضه ليس منه، أقلل من الكلام فإن لك ما وعي عنك، وأقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سرائرهم ولا تحبس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فتفسده، وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يوصي قائده على الجيش فيقول: (بسم الله على عون الله أمضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر، قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة ولا

تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا وليدًا وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند جمة النبضات وفي سن الغارات نزهو الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرياح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم).

هذه الوصايا في آداب الجهاد (الحرب) أسمى وأكمل وأبر وأرحم من كل ما يحتوي عليه تشريع البشر ولا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الحديث عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، ولا حتى آمال الفقهاء والكتاب فيه[1].

أين ذلك مما يحدث في فلسطين منذ أكثر من نصف قرن وأفغانستان والعراق والشيشان؟ باسم أي شيء يتم تدمير البيوت على رؤوس أصحابها الشيوخ والأطفال والنساء باسم الديمقراطية والإصلاح ملعونان هما وكل من ينادي بهما.

فليقرأ المرجفون والمارينز العرب هذه الوصايا حتى يدركوا أنهم باعوا الآخرة بدنيا زائفة رخيصة لا تساوي جناح بعوضة، فليرفع فقهاء المسلمين في القانون الدولي رؤوسهم عالية ويقولون للغرب وفقهاءه هذا ديننا ينطق بالحق منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا شرع وصاغ ونفذ ما لم تصلوا إليه في قرن الحضارة وحقوق الإنسان.

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الإحراق بالنار فقال: (لا ينبغي أن يضرب بالنار إلا رب النار) رواه أبو داوود والدارمي.

وقد وضع الإسلام منهاجًا في معاملة الأسرى جوهره التكريم والمحافظة على كرامة الأسير والمحافظة على حياته فقد وردت آيات كثيرة في القرآن تحض على تكريم الأسير فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (البقرة: ٨٥).

١- علي منصور، مرجع سابق، ص٣٠٥

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٧، ٦٨).

ثم في سورة (الأنفال: ٧١،٧٠). فقال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

وفى سورة (محمد:الآية ٤).قال تعالى(فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ)

وفى سورة (الإنسان: ٨). قال تعالى (وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) وفى سورة (البلد: ١٢/١٣).قال تعالى(وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ)

أما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القوليه والعملية والتقريرية فكثيرة جدًا تحتاج إلى مجلدات ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهمها منها قوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالأسرى خيرًا) أخرجه الطبراني في الصغير (جـ ١، ٢٥٠).

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الأذى بالأسرى فعن صهيب أن أبا بكر مر بأسير له يستأمن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصهيب جالس في المسجد فقال لأبي بكر من هذا الذي معك؟ قال: أسير لي من المشركين أستأمن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صهيب: لقد كان في عنق هذا موضع للسيف، فغضب أبو بكر، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك غضبان؟ قال مررت بأسيري هذا على صهيب، فقال: لقد كان في رقبة هذا موضع السيف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلعلك آذيته، فقال: لا والله، فقال: (لو آذيته لآذيت الله ورسوله). (أخرجه الطبراني في الكبير جـ ٨، ص ٣٦)[1].

وتتلخص نظرية الإسلام في الأسرى في عناصر ثلاثة هم:

١ - حسن المعاملة حتى يُبت في أمرهم.

٢ - المن "إطلاق سراحهم" والفداء "الفدية" لمن يرجى منهم الخير.

٣ - القتل لمجرمي الحرب.

أين ذلك مما يحدث في سجن جوانتانامو وأبو غريب أو في فلسطين وأفغانستان والعراق والشيشان؟!أو في سجون بعض الدول الأخرى.

أين حقوق الإنسان من كل ما يحدث؟.

حتى القتلى في الإسلام لهم حقوق فيدفن قتلى الكفار في المعارك ولا يُتركوا في الشوارع حتى تأكل منهم الحيوانات كما حدث في العراق وأفغانستان.

هذا قليل من كثير ونقطة من محيط الإسلام الواسع حتى يتبين الرشد من الغي والحق من الضلال وحضارتنا من حضارتهم، وليفهم كل ذي عقل و

١- د. **خديجة النبراوي**، موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهي الخلفاء الراشدين، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٤، الجزء الخامس، ص٣٠٩٤، ٣٠٩٥. (أحكام الجهاد من ص٢٨٣١- ٣١٣٠ نهاية الجزء الخامس يوجد فيه كافة أسانيد الجهاد من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين).

المبحث الخامس

جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر

في هذا المبحث نتعرض لماهية جرائم الحرب في مصادرها المتعددة من فقه دولي وقضاء دولي ومعاهدات دولية خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين، وأيضا ميثاق روما لعام ١٩٩٨م النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في التشريعات الوطنية للدول. ثم بين أركان جرائم الحرب، ويتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: تعريف وأركان جرائم الحرب

المطلب الثاني: جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

المطلب الثالث: جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

تعريف وأركان جرائم الحرب

جرائم الحرب في القانون الدولي مرت بذات التطور في المفهوم والمضمون الذي مرت به الحرب من حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها وقواعد وأحكام، وذلك لكونها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة والانفصال، لذلك تعددت التعريفات في اللفظ فقط دون المضمون الذي توسع مع علي مر الدهور وكر العصور وتعدد الحروب، لذلك فأننا سوف نتعرض بالدراسة هنا إلي تعريف جرائم الحرب في الفقه والقضاء الدوليين وفي التشريعات الوطنية وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتعرض بالدراسة لأركان جرائم الحرب وخاصة الركن المادي أي الأفعال التي تتكون منها جرائم الحرب.

تعددت تعريفات جرائم الحرب وأن اتحدت في المضمون واختلفت في الألفاظ فهناك تعريفات في الفقه والقضاء الدوليين وعناك تعريفات في التشريعات الوطنية وعناك تعريفات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م وهناك تعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لعام ١٩٩٨م) وسوف نتعرض لهذه التعريفات بالذكر وذلك في الفرع الأول، ثم نعرض لأركان جرائم الحرب في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما لعام ١٩٧٧م وأيضا الأركان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بداية نعرض لمحة تاريخية لجرائم الحرب في التاريخ القديم وجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب - أو القانون الإنساني الدولي - التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية ويعود فرض قيود على المحاربين في نزاع مسلح إلى المحارب الصيني صن تسو في القرن السادس قبل الميلاد وكان الإغريق القدماء من أول الذين اعتبروا تلك المحظورات قانوناً، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها وبأكثر معانيها اكتمالاً، في مدونة مانو الهندي نحو سنة ٢٠٠ قبل الميلاد ثمّ شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوروبي ([1]) وتعتبر محاكمة بيتر فون هاجنباخ الذي حوكم سنة ١٤٧٤ في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب ([2]).

ولم يعرف المجتمع الدولي فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة، وإنما مرت هذه الفكرة بعدة مراحل. ويمكن إن نعتبر النصوص الدولية التالية كنقاط علام مميزة لهذا التطور مثل تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦م وكانت أولي المحاولات الجادة لتقنيين القواعد التي تحدد وسائل وطرق الحرب (مدونة ليبر) والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٨٦٣م وقد ركزت هذه المدونة علي إنجاز الحد الأدنى من

١- مجلة الدفاع الوطني اللبناني، الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز ٢٠٠٦م، العدد ٥٨ أكتوبر ٢٠٠٦م، الصادرة عن الجيش اللبناني، لبنان

٢- **ستيفن أر. راتنر**، جرائم الحرب.. ما ينبغي على الجمهور معرفته، ترجمة: غازي مسعود، الناشر: أزمنة للنشر والتوزيع.سوريا.ص ٥٥

القواعد التي يجب مراعاتها من قبل الأطراف في الحرب وقد أصبحت هذه المدونة أساسا للمدونات العسكرية الوطنية الأخرى التي تنظم سلوك القوات العسكرية[1] ومجموعة التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيوشها في الميدان بموجب الأمر رقم (١٠٠) عام ١٨٦٣م واتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م وإعلان سان بترسبورج عام ١٨٦٨م ومشروع إعلان بروكسيل عام ١٨٧٤م اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م ومعاهدة فرساي لعام ١٩١٩م، **بروتوكول جنيف في تحريم استعمال الغازات السامة و الخانقة و وسائل الحرب الجرثومية لعام١٩٢٥.**
اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.[2] ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : تعريف الفقه الدولي لجرائم الحرب:

ذكرنا أنفا أن هناك العديد من التعريفات لجرائم الحرب فالفقه الدولي أورد عدة تعريفات نذكر منها ومن الفقهاء "اوبنهايم" يعرفها بأنها: "هي الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد التي يعاقب عليها قانون العدو عند وقوع الفاعلين في يده"[3] أخر على أنها(المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي، والتي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أشخاص معنيين، أو ضد المجتمع الدولي ككل [4]) ويعرفها البعض بأنها(الأفعال التي ترتكب خلال الحرب وتنتهك القوانين الخاصة بالحرب. وتعتبر الجريمة جريمة حرب سواء ارتكبت

١- **هرمان فول هيبل،** تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحدي الحصانة,٢٠٠١م،ص ٢٤٥.

٢- الدكتور منذر الفضل، إبادة الجنس البشري والجرائم الدولية في كردستان ضرورة محاسبة الفاعلين وتعويض المتضررين، بحث مقدم إلي مؤتمر برلمان كوردستان حول جرائم النظام السابق في العراق في الفترة من ١٣- ١٥ أكتوبر ٢٠٠٤م

٣- **أوبنهايم،** القانون الدولي العام،

٤- **الأستاذ/ عباس سعيد عبدالله،** إعلان الحرب والآثار السياسية والقانونية المترتبة بعد اندلاعها، عام ٢٠٠٥م، بغداد، ص٥٥.

من قبل عسكريين أو مدنيين. وجريمة الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني هي الجريمة التي ترتكب خلال حرب بين دولتين، وليس في إطار حرب أهلية).

وأخر عرفها بأنها(هي الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية. وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحل هذه الجرائم أو موضعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة، أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية)[1] وعرفها أستاذنا الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بأنها(كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام)[2] وعرفها أخر بأنها(المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الأسري والاغتيال والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا تبرره ضرورة الحرب والأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مسجوني الحرب والنهب وقتل الرهائن).[3]

ثانيا: تعريف القضاء الدولي لجرائم الحرب:

وقد تعرض القضاء الدولي لتعريف جرائم الحرب فعرفتها محاكم نورمبرج بأنها(مخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب وهذه المخالفات والانتهاكات تتمثل في القتل والمعاملة السيئة وتهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي غرض آخر. والقتل يشمل وبطبيعة الحال قتل أسرى الحرب أو أشخاص في الحجز أو

١- أ. د. **عبد الرحمن حسين علام**، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي العام، دار نهضة الشرق، ١٩٨٨م، ص١٧٠.
د. **أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩م، ٢١٦.

٢- أ. د. **صلاح الدين عامر**، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الصادر عن فرع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، عام ٢٠٠٤م، ص١٢٣.

٣- د. **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة ،١٩٨٩م، ص٦٤.

الرهائن. ومن جرائم الحرب أيضا نهب وسلب الأموال العامة والخاصة وتدمير وتخريب بدون مبرر المدن والقرى).([1])

وعرفتها لجنة خبراء الأمم المتحدة في السابقة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم(٧٨٠) عام ١٩٩٢م بأنها(أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب)([2]) أما المحكمة الجنائية الدولي لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤م لم تتعرض لتعريف جرائم الحرب علي أساس أن الحرب في رواندا كانت حربا أهلية وليست ذات طابع دولي([3]) مع العلم أن قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وخاصة القواعد المتعلقة بالحرب تطبق أيضا علي النزاعات الدولية غير ذات الطابع الدولي وهذا المتفق عليه في القانون الدولي الإنساني المعاصر حيث انتقل من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح.([4])

ثالثا: تعريف التشريعات الوطنية لجرائم الحرب:

وقد تعرضت التشريعات الوطنية لتعريف جريمة الحرب فقد عرفها كتاب الحرب الأمريكي بأنها (انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين – a War Crime is a violation of the Law of War by any preson or presons militaryor civilians) بينما شدد الكتيب الصادر في عام ١٩٧٦م عن القوات الجوية الأمريكية علي ضرورة توافر ([5])القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة الحرب وكتاب الحرب البريطاني عرف جريمة الحرب بأنها(التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء أرتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين The technical expression)

١- ستيفن أر. راتنر، جرائم الحرب.. ما ينبغي على الجمهور معرفته، المرجع السابق، ص٥٦.

٢- Pursuant to security Council Recolution٧٨٠ Established Final Report of The Commission of Experts.

نقلا عن أ. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص١١٩ الهامش.

٣- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخية لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، عام ٢٠٠٢م، القاهرة، ص٦٣.

٤- راجع رسالة دكتوراه د. زكريا حسين عزمي، المرجع السابق.

٥- US Air Force Pamphlet(١٩٧٦).par. ١٥- ٢C

for violations of the Law warfare, Whether committed by members of the armed forces or by civilians)(١)

أما كتاب الحرب الأسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها(الأعمال غير المشروعة بالصراع المسلح والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها شخص – illegal actions relating to the inception of armed conflict. They may be viewed as any violation of LOAC(either customaty or treaty Law which is committed by any perason)(٢) ☐

وعرفتها تعليمات الجيش الهولندي الصادرة عام ١٩٩٣م بأنها(انتهاك قواعد الحرب) ومع ذلك فأن هذه التعليمات أوردت تعريف واسع والآخر ضيق، أما المعني الواسع (يشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم) والمعني الضيق (انتهاكات قوانين وأعرف الحرب)(٣)

أما الكتاب الإيطالي للقانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريفا لجرائم الحرب بل نص علي قائمة علي سبيل المثال للأفعال التي تعتبر جرائم حرب وتعد انتهاكا جسيما للقانون الوطني أو الدولي ومنها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها والإخلال بالضمانات الأساسية لاحترام وحماية إنسانية الإنسان وجاء في هذا الكتاب (La violazione delle garanzie fondamentali di respetto e tutela della persona umana)(٤)

ومشروع كتاب الحرب لجنوب أفريقيا اعتبر أي مخالفة لقانون النزاعات بمثابة جريمة حرب حيث عدد المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول وأضاف إليها المشروع طائفة أخري هي التي وصفها بأنها الانتهاكات الجسيمة الأخرى لاتفاقيات جنيف لاتفاقيات جنيف وأورد(

٦- UK Army Manual (١٩٥٨) para.٤٩٩.

١- Austraalian Melitary Manual. Para.١٣١٢.

٢- ٣/٤. Nehterlands Army Instructions (١٩٩٣) at IX

٣- Italian Manual of Humantitarian Law (١٩٩١) para.٨٥.

نقلا عن أ. د. **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق،ص ١١٩-١٢١.

استخدام الأسلحة المسمومة والاستخدام الخادع للسلام والتمثيل بجثث القتلى إساءة علم الهدنة وإطلاق النيران) ([1])

بعد استعراض التعريفات السالفة يمكننا أن نصل إلي تعريف لجرائم الحرب التي تعد من وجهة نظرنا أنها(انتهاكات ومخالفات قوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي وأي اشتباك مسلح بين طائفتين)

رابعا: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية:

عزفت بعض الاتفاقيات الدولية عن تبني معني لجرائم الحرب واكتفت بتنظيم قوانين الحرب بتدوين القواعد العرفية المستقرة من خلال الممارسات، ونهجت في ذلك منهجا يتمثل في ذكر الانتهاكات والمخالفات التي تعد جرائم حرب دون النص صراحة علي تعريف لها حتى لا تضيق واسعا لأن التعريف لا بد أن يكون دقيقا واضح الألفاظ والدلالة، ومن هذه الاتفاقيات مؤتمر بروكسيل لعام ١٨٧٤م الذي أقر أحكاما تهدف إلي تحديد تقاليد البرية وتنظيمها الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧/١٠/١٨م واتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لاهاي ١٩٠٧/١٠/١٨م واتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧/١٠/١٨م وبروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف ١٩٢٥/٦/١٧م اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٩٥٤/٥/١٤م. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها ١٩٧٢/٤/١٠م، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري١٩٧٦/١٢/١٠م، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف ١٩٨٠/١٠/١٠م، وبروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البرتوكول الأول) جنيف ١٩٨٠/١٠/١٠م، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخادعية والنبائط الأخرى(البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله في عام ١٩٩٦م)، والبروتوكول

٤- South African Draft Civic Educational Mnaual (١٩٩٧). Chapter ٤ (International Humanitarian Law). Para.٣٩.

السابق المعدل في ١٩٩٦/٥/٣م، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف في ١٩٨٠/١٠/١٠م، والبرتوكول الرابع المعتمد في فيينا ١٩٩٥/١٠/١٣م بشأن أسلحة اللازر المعمية، واتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠/لسنة ١٩٩٠م والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة باريس ١٩٩٣/١/١٣م، وهناك أيضا دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين عن طريق المعهد الدولي للقانون الإنساني والمتعمد في يونيه/حزيران١٩٩٤م، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية اتاوا ١٩٩٧م

واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (٢٣٩١ الدورة ٢٣) في ١٩٦٨/١١/٢٦م والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/١١/١١م تبنت التعريف الوارد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ١٩٤٥/٨/٨م فنصت في المادة الأولي منها علي(لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ١٩٤٥/٨/٨م، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣-د-١) المؤرخ في ١٩٤٦/٢/١٣م والقرار رقم (٩٥-د-١) المؤرخ في ١٩٤٦/١٢/١١م ولاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٩٤٩/٨/١٢م لحماية ضحايا الحرب).[1]

١- للإطلاع علي كافة نصوص الاتفاقيات السابقة راجع موسوعة القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

المطلب الثاني

تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م:

يطلق الفقه عادة علي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الملحقة بهم لعام ١٩٧٧م القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي الإنساني – تجاوزا – وذلك لتضمنهم معظم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة المضافة إليها هي معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب. تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين والأطباء وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب) وهي منظومة كاملة من الأدوات القانونية الواقية التي تعالج سبل خوض الحروب وحماية الأفراد. وهي تحمي بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب). وتطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف "بالانتهاكات الجسيمة" (أو وضع حد لها). ويجب معاقبة المسئولين عن الانتهاكات. وقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف ١٩٠ دولة وحظيت بقبول عالمي.(١)

١- http://www.icrc.org/Web/ara/siteara٠.nsf/html/genevaconvention

ومن ناحية تعريف اتفاقيات جنيف السابقة وما لحق بهم فأن الاتفاقيات الأربعة ذكرت كل واحدة منهم تعريفا لهذه الجرائم فنصت المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولي الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة بالميدان علي(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية) والمادة (٥٣) التي نصت علي(يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حدٍ سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديراً لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها، كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافاً في اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق)

وفي الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال مرضي وجرحي وغرقي القوات المسلحة في البحار نصت في المادة(٥١) علي (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)

وكذلك المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب نصت علي(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية)

الاتفاقيات الثلاث السابقة تبنت تعريفا واحدا فالنصوص الواردة فيهم واحدة في المبني والمعني أي في المفهوم والمضمون لأنهم اتحدوا في الألفاظ، وتضمنت النصوص السابقة أمثلة علي سبيل المثال للأفعال التي تعد جرائم حرب، والاتفاقية الرابعة فقط زادت في الأفعال التي تعد جرائم حرب عن الاتفاقيات الثلاثة السابقة وهي(أخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية)

واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب نصت في المادة(١٤٧)منها علي تعريف جرائم الحرب (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة

اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية نص علي تعريف جرائم الحرب في المادة(١١) فقالت(- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

٢ - ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي مما يلي:

أ) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية أو العلمية

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣ - لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

٤ - يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

٥ - يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

٦ - يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق)

وفي النهاية نستطيع أن نجمل جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م في الآتي:

١. القتل العمد
٢. التعذيب

٣. التجارب البيولوجية
٤. أحداث آلام كبرى مقصودة
٥. ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية.
٦. المعاملة غير الإنسانية
٧. تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي.
٨. أكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده.
٩. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية
١٠. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة
١١. الاعتقال غير المشروع
١٢. اخذ الرهائن
١٣. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.
١٤. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.
١٥. شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنين أو الأعيان المدنية.
١٦. شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحوى قوى خطرة.
١٧. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
١٨. اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة انه عاجز عن القتال.كذلك أضيفت الانتهاكات التالية كانتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقات أو الملاحق:
١٩. قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الاراضى التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الاراضى المحتلة داخل نطاق تلك الاراضى (وقد

أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات الاحتلال الاسرائيلى في الاراضى المحتلة في عام ١٩٦٧).

٢٠. كل تأخير لا مبرر له في أعادة أسرى الحرب أو المدنين إلى أوطانهم.

٢١. شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وينتج عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار و أماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية

٢٢. ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) و غيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري و المنافية للإنسانية و التي من شانها النيل من الكرامة الشخصية([١]).

المطلب الثالث

جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما ١٩٩٨م) جرائم الحرب وذكر أركانها في المادة(٨) ([٢])

كما أن جرائم الحرب يمكن تقسيمها إلي ثلاثة أنواع هي:

١ - الجرائم ضد السلام: وهي كل عمل يتضمن "التخطيط والتجهيز والإعداد لشن حرب عدوانية أو البدء بمثل هذه الحرب، أو أي حرب فيها خرق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التعهدات المعطاة، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة تهدف مثل هذه الأعمال. وتعتبر "الجرائم ضد السلام" - حسب اقتراح تراينين تعبيرا جديدا، تبناه اتفاق لندن عام ١٩٤٥، وقد أنشأ هذا الاتفاق المحكمة العسكرية الدولية التي

١- **ستيفن أر. راتنر**، المرجع السابق، ص٢٥.

١- **د. السيد مصطفي أبو الخير**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

عرفت باسم محكمة نورمبرج، ووضع لها شرعيتها الخاصة بها والتي تتكون من ٣٠ مادة، بالإضافة إلى لائحة الإجراءات التي تطبق فيها، والعقوبات التي يمكن إن تصدرها بدلا من تعبير "جرائم الحرب".

٢ - الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل جرائم القتل والابادة والتعذيب والتهجير والإبعاد، والاستبعاد والإرهاب والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، سواء كانت فردية أو جماعية، ويلحق بهذه الأعمال الأفعال الشبيهة بها التي تقترف ضد المدنيين قبل أو إثناء الحرب.

٣ - جرائم الحرب بحد ذاتها: وهي الانتهاكات لقوانين الحرب من جهة، ولما تعارضت عليه الأمم المتحدة في حروبها من جهة ثانية، بالإضافة إلى أي جريمة أخرى غير هذه الجرائم تقترفها سلطات الاحتلال أو أفرادها ضد المدنيين في المناطق المحتلة.

وهناك جرائم أخري مرتبطة بالحرب War crimes
على الرغم من أن أوضاع الحرب تسبب انتهاكات بليغة لحقوق الإنسان. إلا أن هناك من الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب تخالف قواعد القانون الدولي و بخاصة الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها والتي تنظم قواعد الحرب. فجريمة العدوان وجريمة شن الحرب الظالمة هما من اخطر جرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي وهي جرائم ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتهدد الأمن والسلم الدوليين ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم من مجرمي الحرب ومن أعداء الإنسانية ولابد من محاكمتهم دوليا أمام محكمة جنائية دولية . فللحرب قواعدها و أسسها التي نظمتها قواعد القانون الدولي وهؤلاء هم من أعداء الإنسانية ويمكن أن نوضح القواعد الأساسية المنظمة للحرب وهي:

١ - اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ - ١٩٠٧

٢ - قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل مثل السلاح النووي و السلاح الكيماوي و كذلك السلاح البيولوجي. وهناك اتفاقيات عديدة

وقعت عليها دول العالم والتزمت بها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين إلا هناك البعض من الدول لم توقع على هذه الاتفاقيات.

٣ -=برتوكول جنيف في تحريم استعمال الغازات السامة و الخانقة و وسائل الحرب الجرثومية لعام١٩٢٥.([1])

اتفق الفقه الدولي على أن أركان الجرائم الدولية ثلاثة هي:

١ - الركن الشرعي :ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) من الأعراف و الاتفاقيات و النصوص الدولية الموقع عليها من الدول مثل اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشريgenocide وهي جريمة ضد وجود البشر إما أن تكون في صورة إبادة مادية بالقتل للتخلص من قومية معينة أو عنصر معين أو طائفة معينة. وقد تكون الجريمة في شكل إبادة بيولوجية مثل تعقيم البشر و إبادة ثقافية كتحريم النطق باللغة القومية إن الثقافة التي تتميز بها القومية أو الطائفة أو الجماعة. ومما يتعلق بالنص الشرعي أيضا النص على أسس الحرب الظالمة والجرائم ضد السلام كحيازة الأسلحة الفتاكة وشن الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان

٢ - الركن المادي :ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته كتدمير القرى والبيئة و إخفاء الأشخاص وأجراء تجارب السلاح البيولوجي والكيماوي ضدهم.

٣ - الركن المعنوي : أي أن الجريمة الدولية ترتكب عمدا (قصد جنائي) وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي.ولهذا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنايات

٢- **د. منذر الفضل**، المرجع السابق، ص١٥.

العادية الكبرى ولا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنحة أو المخالفة وذلك لان الجريمة الدولية ترتكب عن قصد (أرادة الفعل + النتيجة) معا .([1])

في ٢٦ نوفمبر١٩٦٨م اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٢٣٩١ألف الدورة ٢٣ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/١١/١١م عندما أودع التصديق العاشر عليها طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية، وقد عرضت الاتفاقية للتوقيع في ١٩٦٩/١٢/١٣م كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية، وقد تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية وفقا لإجراءاتها الدستورية لنفاذ الاتفاقية بإصدار قانون بها وذلك في المادة الرابعة، ونصت الاتفاقية علي عدم النظر في تعديل هذه الاتفاقية إلا بعد عشر سنوات علي بدء نفاذها طبقا للمادة التاسعة منها أي بعد عام ١٩٨٠م ولم تطبق هذه المادة حتى الآن مما يعني ثبات واستقرار المباديء الواردة فيها. وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة تتكون من فقرات سبع وأحدي عشر مادة.

وقد نصت المادة الأولي من الاتفاقية علي مبدأ عد تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فأوردت(لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكاب (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج الدولية الصادرة في ٨ /آب / أغسطس / ١٩٤٥م، والوارد توكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣/ د - ١)المؤرخ في ١٣/ شباط / فبراير ١٩٤٦م و(٩٥ د - ١) المؤرخ في ١١/ كانون الأول / ديسمبر١٩٤٦م، ولا سيما " الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢/ أب / أغسطس١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أي / أغسطس ١٩٤٥م والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣/ د/١) المؤرخ في ١٣/شباط / فبراير١٩٤٦م

٣- **الأستاذ / عباس سعيد عبد الله**، المرجع السابق، ص١٤٥.

و(٩٥/د/١) المؤرخ في ١١/ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٦م، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨م بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.)

وقد حددت المادة الثانية النطاق الشخصي للاتفاقية فنصت علي (إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولي، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي ممثلي سلطة الدولة وعلي الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا علي ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلي ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.)

من خلال قراءة المادة الأولي السابقة نري أن النطاق الموضوعي للاتفاقية قاصر علي جريمتين هما جرائم الحرب الفقرة (أ) وجرائم ضد الإنسانية الفقرة (ب) سواء ارتكبت زمن الحرب أو السلم، وحدد الجرائم طبقا للنظام الأساسي لمحاكم نورمبرج العسكرية الدولية والواردة في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي٣/ د - ١)المؤرخ في ١٣/ شباط / فبراير ١٩٤٦م و(٩٥ د - ١) المؤرخ في ١١/ كانون الأول / ديسمبر١٩٤٦م، ولا سيما " الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢/ أب / أغسطس١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب. ٣/ د - ١)المؤرخ في ١٣/ شباط / فبراير ١٩٤٦م و(٩٥ د - ١) المؤرخ في ١١/ كانون الأول / ديسمبر١٩٤٦م؛ ولا سيما " الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢/ أب / أغسطس١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب.

ومن ناحية النطاق الشخصي فقد توسعت الاتفاقية في فضمت كل من كل من الفاعلين الأصليين والمساهمين بكافة صور المساهمة الجنائية الاتفاق والتحريض والمساعدة ولم تفرق بينهما وكل من يتآمر علي ارتكابها أي عاقبت الاتفاقية علي الشروع في الجريمة حتى ولو لم ينفذها.

هذه الاتفاقية تثير مسألة قانونية وردت في نص المادة (١/١١) التي نصت علي أن (١ - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ

هذا النظام الأساسي) مفاد هذه المادة أن سلطة المحكمة واختصاصها لا يبدأ إلا بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلي حيز النفاذ وهذا النص يتعارض مع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأن معني عدم التقادم هنا إيقاف مفعول الزمن بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية معني ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع محاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قبل دخولها حيز النفاذ إعمالا لنص المادة (١١/١) سالفة الذكر مع أنهم مرتكبون لجرائم من اختصاص المحكمة الموضوعي طبقا للمادة (٥) من نظامها الأساسي علما بأنهم متهمون ولم تسقط عن التهم ولم يصدر قرار بالعفو عنهم إذا فأين يتم محاكمتهم هل تنشأ لهم محاكم خاصة كما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا؟ أو بمعني أوضح ما هو موقفهم القانوني هم متهمون ولكن لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمتهم لأن المادة (١١/١) تمنع ذلك علما بأن المادة الأولي من النظام الأساسي لها تفيد بأنها هيئة دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب اشد الجرائم خطورة فنصت علي(تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة ") وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي . وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية . ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.)

أما الفقرة الأخيرة من المادة الأولي السالفة تفيد بأن المحكمة مكملة للقضاء الوطني وهنا يكمن تمييز فهناك أشخاص سوف يحاكمون أمام قضاء وطني لا يسمع بهم أحد أما آخرون ولسبب لا دخل لهم فيه يحاكمون أم قضاء دولي يعلم العالم كله ما يجري فيه كما أن الضمانات تختلف فيما بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي فالقضاء الدولي والقضاة الدوليون علي درجة كبير من العلم والخبرة والدراية أكثر من القضاة في القضاء الوطني – ولا ينازعنا في ذلك أحد – كما أن القضاء الدولي له معاييره ومبادئ وأحكام خاصة تختلف عن معايير ومبادئ وأحكام القضاء الوطني، وهذا يعد انتهاكا لأحد المبادىء العامة في النظم القانونية المعروفة في العالم وهو مبدأ المساواة أمام القانون، لذلك كان يجب علي النظام الأساسي أن يتدارك هذا بالنص علي اختصاص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي وقعت قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ وليس في ذلك أي مخالفة لمبدأ الأثر الفوري للقانون لأنه بذلك تكون الاتفاقية مخالفة لهذا المبدأ من قبل.

المبحث السادس

حركات التحرر الوطني في القانون الدولي

أن مقاومة الاحتلال ليست اعتداء علي الأخر، وليست مجرد عنف للعنف ولكنها فعل أنساني إرادي واع للحفاظ علي الوجود والعيش بكرامة وحرية أنها دفاع إنساني مشروع عن الحياة ضد من يعمل علي قتلها.لذلك لم تكن مقاومة المحتل الغاصب للأرض بدعة مستحدثة، إنما هي حالة وجودية لكل مخلوق، ولكنها تتخذ لدي الإنسان أشكالا راقية تقوم علي العلة والمعلول، وتستند إلى معارف وغايات ووظائف، لذلك ظهرت أنماطا عديدة من المقاومة المادية و المعنوية و العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين البشر، وهذا مما أعطي أهمية كبيرة لحركات التحرر الوطني ليس علي الصعيد الإنساني الفردي فقط بل علي الصعيد المحلي والإقليمي لعالمي، لذلك انتبه القانون الدولي منذ نشأته بدراسة هذه الظاهرة، وهذا ما سوف ندرسه في هذا الفصل الذي يتكون من الآتي:

مصطلح الاحتلال لا يستعمل اليوم إلا نادرا ، لأنه كان في الأصل يعبر عن الاستيلاء علي مناطق غير مأهولة بالسكان Terra Nullius أو بالأخرى المناطق التي كانت تعتبرها الدول الأوربية إلى نهاية القرن التاسع عشر مناطق غير مأهولة بالسكان ، لأن الأوربيون آنذاك لم يعتبروا الغير أوربيون بشر مثلهم بل هم كائنات حية غير البشر، أي غيرهم. ويتكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني .

المطلب الثاني: الفرق بين حركات التحرر والمتشابهات .

المطلب الثالث: أثر العولمة علي مفهوم حركات التحرر .

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لحروب حركات التحرر الوطني.

المطلب الأول

مفهوم حركات التحرر الوطني

يعود مفهوم حركة التحرر الوطني إلى ظهور الاستعمار، حيث اتخذ مصطلح (حركات التحرر الوطني) أبعاداً أوضح تبدأ من فكرة حق تقرير المصير والاستقلال السياسي، إلى تكوين الذات الوطنية والسير في طريق التحرر الاجتماعي وبناء الدولة والمجتمع المعاصرين، وقد مرت حركات التحرر الوطني بمراحل ثلاث هي:

المرحلة الأولى: مرحلة النضال من أجل الاستقلال السياسي، لم تكن ثمة خلافات كبيرة حول الهدف الأساسي من هذه الحركات ، وبالتالي لم تبرز تناقضات داخلية حادة في شعارات حركات التحرر. بعد الحرب العالمية الثانية، أخذ النظام الدولي يتغير ولغاية انهيار الاتحاد السوفييتي لم تبق سوى شعوب قليلة تحت الاستعمار، وتعتبر تلك الفترة مرحلة أولي من عمر مسيرة حركات التحرر الوطني.

والمرحلة الثانية: من تاريخ حركات التحرر، تبدأ بعد الاستقلال السياسي، حيث أخذت الخلافات تبرز بين تياراتها، ومع التنافس على السلطة، تحولت الخلافات إلى صراعات حادة بين تياراتها وداخل كل تيار نفسه. وكان السؤال الجوهري حول طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المطلوب، ولم تكن تلك الخلافات والصراعات بعيدة عن المعركة الكبيرة التي كانت تجري على الصعيد العالمي ، فقد ألقت الحرب الباردة بظلالها علي تلك الحركات، علما بأن البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العالم الثالث، متخلفة عن النظامين العالميين (الرأسمالي والاشتراكي) إلا إن الحركة الثورية داخل حركات التحرر، خلقت نهوضاً جماهيرياً على المستويين

القاعدي والبناء الفوقي، ولعب المثقفون دوراً بارزاً في تعزيز الاتجاه التقدمي، مما أدي إلى استمرار حركات التحرر مع التغير في الأسلوب.

وفي المرحلة الثالثة: والتي بدأت بعد الستينات، خصوصاً في السبعينات، انتقل العالم كله إلى وضع جديد. فالنظام الاشتراكي دخل مرحلة الركود الاقتصادي وأخذ يعاني من قضايا داخلية متنوعة تُركت دون حل، فظهرت البيروقراطية على صعيد السلطة السياسية والإدارة الاقتصادية وبرزت المفارقات الاجتماعية، كما أن الشعارات الثورية الجذابة فقدت قيمتها المادية، وانتقلت الشيوعية من دور الطليعة إلى الخلف أو الثبات دون القدرة على الإبداع والتطور.

وعلى الجانب الآخر، بدأ النظام الرأسمالي يعزز مواقعه في العالم الثالث على شكل الاستعمار الحديث، لاسيما في المناطق الغنية بالموارد وسوق الاستهلاك، ووظف كل ذلك في معركة جديدة مع النظام الاشتراكي، وفي هذه المرحلة بالذات بدأ الشرخ في بنيان النظام الدولي، مما أثر على حركات التحرر حيث جرى تغير كبير تحت المظاهر السطحية، ودخلت مرحلة الركود السياسي والاقتصادي والفكري. فقد كان للعوامل الخارجية السالفة دور كبير في وصول حركات التحرر إلى هذا الواقع المتردي، الذي لم يعد له فاعلية ملموسة على الساحة العالمية. لذلك نستطيع القول أن حركات التحرر تعيش الآن في مأزق كبير في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة والتي وصلت إلى مرحلة العولمة.

في المرحلة الأولى لحركات التحرر كانت قيادتها السياسية والفكرية تعرف ماذا تريد ولذلك وظفت كل الإمكانيات الداخلية والعوامل الخارجية في المعركة.. فانتصرت.أما في المرحلة الثانية، مرحلة الاستعمار الحديث، لم تكن تعرف ماذا تريد أو لنقل لم تتفق تياراتها الوطنية على الهدف، ولذلك انتصر الاستعمار الحديث. أما في المرحلة الراهنة، في مرحلة الاستعمار العولمي إذا جاز هذا المصطلح، لا بد قبل كل شيء معرفة الواقع الجديد، فالاستعمار العولمي لا يختلف عن مرحلتيه السابقتين اختلافاً كبيراً، ولو أن جوهره لا يتمايز كثيراً عن استعمار أواخر القرن التاسع عشر و يعود الاستعمار العولمي إلى المستعمرات السابقة، أو لنقل يجدد وجوده بمنهجية واضحة وبإمكانيات واقعية يمتلكها، وأول ما يقوم به هو إعادة هيكلية العالم الثالث اقتصادياً وسياسياً وفكرياً بما يتناسب مع متطلبات الرأسمالية التي دخلت مرحلة التمركز العالمي بعد انهيار الشيوعية وهو ما يطلق عليه (العولمة).

فهو يستند إلى تجربته التاريخية السابقة، ويمتلك كل المنجزات الحديثة في شتى المجالات المفصلية والثانوية، ويضع نفسه على أرضية التغيرات الكبيرة في بنية المجتمع البشري عمودياً وأفقياً، الاستعمار العولمي، ليس صياغة نظرية، بل دراسة متفحصة لتاريخ حركات التحرر ولجميع الحركات الثورية في القرن العشرين، وهو يدرك عوامل نهوض هذه الحركات وعوامل تراجعها. فمن هنا يبدو أن المعركة مكشوفة، مكشوفة للطرفين. فهو يعلم، ويعلم ماذا يعمل..؟ أما حركات التحرر فهل تعلم وتعلم ماذا تعمل..؟

وفي المقابل، فأرضية المقاومة في العالم الثالث ضعيفة جدا ، ولم تبرز بعد الآراء الفكرية والسياسية الجديدة القادرة على استنهاض الشعب و الأمة للدفاع عن مصالحها الحيوية في الزمن العولمي.

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرر الوطني، وذلك نظرا لتحكم السياسة وتأثيرها في هذا المجال، غير أن بعض الفقهاء سعى في هذا المجال فقد ذهب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر في رسالته للدكتوراه إلي القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم) [١]

غير إن بعض الفقهاء وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية ،ومن هذه العناصر:

١ – إن يكون الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

٢ - وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات إن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

---

١ – **الدكتور /صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٧٠، ص

٣ - أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى دعما وتأييدا واسعا من المواطنين.

٤ - يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة، أو الحرب من اجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة .ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لأنهاك قوات الاحتلال ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام القوة كما يمكن أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية([1]).

يري فقيه أخر أن المقاومة /الجهاد إنما هي (دفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وهو بذل الجهد لنصرة الحق ودفع الظلم وإقرار العدل والسلام، وأن التعايش هو السبيل إلى التعاون على البر والتقوى) ([2]).

لذلك فأننا نري أن المقاومة (حاجة طبيعية وجودية للإنسان والوطن إذا تعرضت حياتهما وسيادتهما وحريتهما للخطر) فالمقاوم إنسان واع عاقل عارف بما يفعل وما يريد، ومدرك لما يملكه غدوه الذي أحتل الأرض وأغتصب العرض ونهب الثروات وهو يزعم التحضر والتمدن ومن ثم فالمقاومة ليست تخلفا واعتداء علي الأخر([3])

بالرغم من أن قواعد القانون الدولي تمنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فأنه قد يحدث أن دولة ما تلجأ إلى القوة وتحتل أراضي دولة أخري انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، فالقانون الدولي يمنح شعب الدولة المحتلة حق الدفاع عن النفس، طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة للعشرات من القرارات الدولية الأخرى منها علي سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٤٦) لسنة ١٩٧٤م الذي أقر

---

[1] ١ - الدكتورة/راقية عواشرية، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٣٥.

[2] ٢ - الدكتور/ وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخالد ونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٥.

٣ - **الأستاذ الدكتور/ حسين جمعة، مصطلح المقاومة وعملية التزوير لأمريكية، مجلة الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد(٢٦)، السنة الثامنة ٢٠٠٦مقدمة رئيس التحرير.**

أيضا بحق الشعوب في الكفاح المسلح في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل منها القوة المسلحة والقرارات أرقام (٢٣٣٦لسنة ١٩٧٤و١٧١٣٩لسنة ١٩٨٤و ٤٩١٤٩لسنة ١٩٩٥)

والقانون الدولي الإنساني أيضا يقر بحق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد الاحتلال الأجنبي إذ اعتبرت المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بأن مقاومة الشعوب ضد الاحتلال والاستعمار والهيمنة الأجنبية والأنظمة العنصرية كممارسة لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة، تعتبر من المنازعات الدولية المسلحة أي تطبق عليها اتفاقيات جنيف.

هذا ما عدا حق الشعوب في الدفاع عن نفسها كحق طبيعي له شرعيته الأخلاقية علما بأن دول كثيرة من بين أعضاء الأمم المتحدة قد استعملت هذا الحق وحررت نفسها من الاحتلال الأجنبي عن طريق الكفاح المسلح منها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وروسيا زمن الاحتلال النازي لها والصين ضد الاحتلال الياباني بالإضافة إلى شعوب كثيرة فعلت نفس الأمر.

ولكن حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد الاحتلال الأجنبي يخضع لعدد من الشروط كأي حق أخر ، فقد وضع القانون الدولي عدة شروط يجب توافرها في أية جماعة مسلحة تخوض حربا تحرريا لكي تصبح من أشخاص القانون الدولي كشمول أعضائها بوضعية أسري الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م في حالة وقوعهم في الأسر . ومزايا أخري سوف نذكرها في حيينها ، وبدون توافر هذه الشروط تعتبر الجماعة المسلحة جماعة إرهابية أو مرتزقة .

ومن الحركات التحررية التي تتوافر فيها كافة الشروط حسب القانون الدولي الإنساني هي منظمة التحرير الفلسطينية حاليا والمؤتمر الوطني الأفريقي سابقا، علما بأن شمول حركة تحررية بحماية القانون الدولي الإنساني لا يعني بأي حال من الأحوال بأن الطرف الثاني أي قوات الاحتلال ستتقيد أيضا بقواعد القانون الدولي الإنساني. فمثلا سلطات الاحتلال الإسرائيلية لا تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني ولا بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدوانها ضد الشعب الفلسطيني، ولم يتقيد بها نظام الفصل العنصري.

رغم أن الكفاح المسلح ضد الاحتلال مسموح به في القانون الدولي ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة لتحرير الشعوب من نير الاحتلال بل يمكن آتباع وسائل أخري ربما تكون في بعض الحالات أكثر فعالية من الكفاح المسلح كوسيلة اللاعنف كما طورها وطبقاها المهاتما غاندي بنجاح في الهند ويمكن تطبيقها أيضا في أماكن أخري.

القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة يعترف بالشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني، ولكنه يضع في نفس الوقت شروط صارمة يجب توافرها في تلك الحركات التي تطالب بتمتعها بالوضعية القانونية علي أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، والحركات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط لا يمكنها التمتع بامتيازات القانون الدولي الإنساني طبقا لاتفاقيات جنيف ،بل بحماية حقوق الإنسان فقط كمنع تعذيب أسرها مثلا ولكن ليس التمتع بامتيازات أسري الحرب[١] .

لقد ميز القانون الدولي الإنساني بين أربعة أصناف من المقاتلين الشرعيين الذين يقومون بعمليات عسكرية وذلك في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م بشأن معاملة أسري الحرب وهم[٢]:

- أعضاء الجيش النظامي.
- أعضاء الميليشيات التابعة للحكومة وفرق المتطوعين.
- **أعضاء جماعات القوات المسلحة في حالة توافر الشروط التالية:**

---

١ - **الدكتور/السيد مصطفي أبو الخير**، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥ ،ص١٠٧.

٢ .- **الأستاذ الدكتور: أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٣ ،ص ١٤٣ -٢٠٦.

أن يكون لها قيادة مسئولة منظمة تنظيما هرميا، و يحمل أعضاؤها إشارات تميزهم كأعضاء جماعات مقاومة، و يحملون السلاح علنا، وأن تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون لها محكمة خاصة بها لمحاكمة من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

- والأفراد من عامة الشعب في حالة الانتفاضة الشعبية ضد قوات الاحتلال بشرط حملهم السلاح بصورة علنية وتقيدهم بقواعد القانون الدولي الإنساني كما جاء في المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة،

وأعضاء هذه الجماعات السابقة هم فقط الذين يحق لهم المشاركة في العمليات العسكرية، كما أنهم هم الذين توجه ضدهم العمليات العسكرية طبقا للمادة الثالثة والأربعون من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

هناك عدة قرارات دولية أخري تعترف بالشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني و تؤكد علي الشروط سالفة الذكر منها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (٢٣٨٣لسنة ١٩٦٨م و ٢٥٠٨لسنة ١٩٦٩م و ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٩م ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ و ٢٦٧٨ لسنة ١٩٧٠م و ٢٨٢١ لسنة ١٩٧١م و٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ م) وأهمها القرار رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣م بشأن الوضعية القانونية للمقاتلين الذين يناضلون ضد قوات الاحتلال الأجنبية وقد نص هذا القرار علي الآتي:

" علي الحركة المسلحة أن تكافح من أجل قضية شرعية طبقا للقانون الدولي، وأن كل المحاولات لإخماد أو عرقلة حركات التحرر ضد الاستعمار والأنظمة العنصرية تعتبر انتهاكا للقانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ الاستقلال للمستعمرات والشعوب، و هذه المحاولات تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والحركات التحررية المناهضة للاستعمار والأنظمة العنصرية والهيمنة الأجنبية يجب اعتبارها من ضمن النزاعات المسلحة الدولية تشملها حماية اتفاقيات جنيف الأربعة

والأشخاص المحميين أو المسموح أستهد افهم في أية حالة من حالات الأعمال العسكرية ولكن علي الأطراف المتحاربة أن تتقيد بالشروط التالية([1]):

- أساليب الحرب الممنوعة في القانون الدولي كما وردت في المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية، والمادتين (٣٧ -٣٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والمادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

- كما يمنع استعمال إشارات أو علامات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو استعمال أزياء العدو أو التستر وراء شخصية الطرف المدني الغير طرف في النزاع.

- الأهداف المحمية في القانون الدولي الإنساني كما وردت في المواد (١٩ و ٢٢ و ٢٤ و٢٥ و ٢٦) من اتفاقية جنيف الأولي، والمادة (١٢/١) من البروتوكول الضافي الأول لعام ١٩٧٧م لمعاهدات جنيف والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يمنع استهداف الأهداف التالية:

- السدود.

- البنية التحتية ووسائل توفير الخدمات الأساسية للمواطنين كوسائل توفير المياه والكهرباء.

- يمنع استخدام مراكز العبادة والمؤسسات الثقافية لأغراض عسكرية، ولا يمكن استهداف هذه المواقع إلا في حالات وجود خطر مباشر مصدره هذه المواقع.

- المؤسسات والمراكز الصحية كالمستشفيات الدائمة والميدانية.

- المستشفيات الميدانية العسكرية ورجال الدين العسكريين.

- موظفو القطاع الصحي المدني والمنظمات الإنسانية المحايدة ولجان الوساطة والسلام

- أعضاء توفير الخدمات للفرق العسكرية.

---

[٢٢] - الدكتورة/ راقية عواشرية، حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٣٠٥ وما بعدها.

- يمنع استخدام مراكز العبادة والمؤسسات الثقافية لأغراض عسكرية، ولا يمكن استهداف هذه المواقع إلا في حالات وجود خطر مباشر مصدره هذه المواقع.

- المؤسسات والمراكز الصحية كالمستشفيات الدائمة والميدانية.

- المستشفيات الميدانية العسكرية ورجال الدين العسكريين.

- موظفو القطاع الصحي المدني والمنظمات الإنسانية المحايدة ولجان الوساطة والسلام
- أعضاء توفير الخدمات للفرق العسكرية.

- وأخذ الرهائن ، ممنوع منعا باتا في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، طبقا للمادة السابعة والأربعون لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، التي وصفت أخذ الرهائن بالجريمة الكبرى.

أنواع الكفاح المسلح([١]) ميز فقهاء القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية:

أولا: النزاعات المسلحة الداخلية: يقصد بهذا النوع من النزاعات الحروب الأهلية. وقد نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة عنها ، أو جماعات نظامية تحت قيادة مسئولة عن جزء من الإقليم على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية.

وقد عد القانون الدولي المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب ، غير انه اعتبر الأعمال التي يمارسها أحد الطرفين ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية أعمالا إرهابية.

---

[١] — **الدكتور/السيد مصطفى أبو الخير،** أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولي ،٢٠٠٦،ص١٨٣ -١٨٦

ثانيا: النزاعات الدولية المسلحة: يقصد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وتخضع هذه الحرب لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وهنا تظهر الأعمال الإرهابية في الآتي:

١ - جرائم الحرب.

٢ - جرائم ضد الإنسانية.

٣ - **جريمة إبادة الجنس البشري.** ويظهر الإرهاب في هذه الجرائم من خلال لجوء العسكريين إلى العنف المسلح غير المشروع وخرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين أو تلك النصوص المتعلقة بحماية المنشآت الثقافية من التدمير والإتلاف والسرقة وحماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية الوارد النص عليها في المادة ٤٦ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، والنصوص المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وعدم تعذيبهم الواردة في المادة في المادة ١٢ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩.

ثالثا: النزاعات المسلحة غير الدولية: يقصد بهذه الفئة من النزاعات تلك التي تقوم عادة بين جيش نظامي أو أكثر في مواجهة حركات التحرر الوطني أو حركات ثورية خارج إقليم دولتها أو داخله.

وهنا تكون حركات التحرر الوطني تحت حماية وسلطان القانون الدولي ويسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من أحكام شريطة التقيد بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ·وهنا لابد من القول بأن القواعد التقليدية لقانون الحرب كانت تميز بين فئتين من الناس المحاربين الذين تتكون منهم القوات المسلحة, وغير المحاربين الذين يمثلون السكان المدنين.

وأثير النقاش حول السكان المدنيين وما اذا كان يمكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين.فقد عالج القانون الدولي هذه لمسألة من خلال تقسيمهم إلى فئتين:

الأولى: تتعلق بهبة الشعب في وجه العدو بناءا على دعوة حكومتهم وانضمامهم إلى التنظيمات العسكرية النظامية التي تنشئها الدولة للدفاع عن الوطن أو انضمامهم طوعا بناءا على شعورهم الوطني وحملهم للسلاح للتصدي للغازي.

والثانية: تتعلق بفصائل المتطوعين أو قوات التحرير وهي التي تتكون من أفراد يشتركون طوعا في العمليات الحربية دون أن يكونوا من وحدات الجيش النظامي وفيما يلي نبين وجه نظر الوثائق والاتفاقيات والمواثيق لهاتين الفئتين المقاومتين.

١ - اتفاقيات لاهاي ١٩٧٠م.

اعترفت المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي بصفة المحاربين للسكان المدنين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم. وعرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو (مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو ، سواء كان ذلك بأمر من حكوماتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم) ومن ثم اعتبرت هذه الاتفاقية هؤلاء من القوات النظامية أي محاربين بشريط توافر شرطين :

أ - حمل السلاح علنا ب - التقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

أما فيما يتعلق بالمليشيات والمتطوعين من قوات التحرير فقد عالجت أمرهم المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧ والتي تمنح أفراد هذه المليشيات صفة المحارب النظامي، إذا توافرت الشروط الأربعة التالية :

أ - أن يكونوا تحت آمرة شخص مسئول.

ب - أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن تبينها عن بعد.

ج - أن يحملوا السلاح علنا

د - أن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب وأعرافها.

٢ - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م

أصرت الدول الاستعمارية عند وضع هذه الاتفاقيات على أيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال وقد أكدت المادة ٤٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بهذه الاتفاقيات، على شرطين، وضع

إشارة مميزة وحمل السلاح علنا للاستفادة مما يقره القانون الدولي من حماية. ولا يخفى ما في هذه الشروط من إجحاف بحق المقاومة والتي يتسم نشاطها غالبا بالسرية كما أن حمل السلاح علنا لم يعد أمرا معقولا في عمليات الحروب الحديثة.

لذلك وجد الكثيرون أن الشرطين سالفي الذكر لم يعدا يشكلان قيدين واجبي الاحترام وقد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات فاتخذت موقفا لينا تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كليا بهذه الشروط (١)

بادئ ذي بدء لابد أن نحدد شرعية حركات التحرر الوطني أو ما يطلق عليها حاليا مصطلح الإرهاب – مغالطة - وسنجد أن ذلك يرتبط بكون الهدف السياسي نفسه مشروعا بقدر ارتباطه بالعنف أو غير مشروع، فان كان مشروعا سقطت صفة الإرهاب بمعناها الإجرامي عن العمليات التي تنفذها الحركات والمنظمات التي تتوسل غاليا بالعنف مثل حركات التحرر الوطني أو الجماعات التي تسعى للتحرر من الاحتلال والهيمنة الخارجية والتمييز العنصري و الجماعات التي تخوض الصراع ضد الصهيونية أو الظلم الاجتماعي الذي تمارسه الأنظمة الحاكمة.

صحيح أن العمليات الجهادية والاستشهادية التي يصفها الأعلام الغربي بالإرهابية قد تؤدي إلى قتل أناس قد يكونون أبرياء وتثير مشاعر الناس وخوفهم وأحداث خسائر كبيرة في الممتلكات ولكن الصحيح أيضا أن هذه العمليات تستخدم عند الضرورة القصوى ودفاعا عن النفس ولاسيما للرد على الأعداء الذين يلجأ ون إلى جميع وسائل الإرهاب المتاحة لهم فعلى سبيل المثال لا الحصر: اثر حادثة ميونيخ بألمانيا الاتحادية ١٩٧٢/٩/٥ حيث احتجز أربعة فدائيين فلسطينيين فريقا رياضيا إسرائيليا لضغط على إسرائيل كي تطلق سراح معتقلين فلسطينيين تسجنهم بلا محاكمة وتعذبهم حتى الموت فهذا النوع من العمليات هو أذن مقابلة بالمثل لعدو لا يعرف ألا لغة العنف والإرهاب وينتهك بصورة صارخة كافة حقوق الإنسان الفلسطيني.

---

١ – **الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلي** ، القانون الدولي الإنساني، الزقازيق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٤٥.

وإذا كان مقياس الحكم على الحرب من حيث شرعيتها أو عدوانيتها ومن حيث كونها عادلة أو ظالمة يعتمد على هدف الحرب وأسبابها فمن المنطقي أن يكون الحكم على الإرهاب السياسي مرتبطا بالهدف من العملية الاستشهادية وبواعثها ثم أن الأمم المتحدة قد جعلت الاستعمار ومظاهره في أعداد الجرائم أكدت أن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل المتاحة ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية فللشعوب المحتلة الحق في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي(١).

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة (د/٢٨ القرار ٣١٣ في ١٢/١٢/١٩٧٣) مبادئ أساسية لتثبيت هذا الحق منها أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي وان أية محاولة لقمع هذا النضال هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.[١٢]

ويستدل من هذا النص ومن نصوص دولية مماثلة أخرى كثيرة أن حركات التحرر الوطني تحظى بالشرعية الدولية ويصب في مصلحة السلام والأمن الدوليين، لان الاستعمار والعنصرية والصهيونية نقائض للسلام العالمي ولا يمكن وصف هذا النوع من العنف بأنه عدوان على أحد فهو إضافة لما تقدم عنف في مواجهة عنف ظالم اكبر فالمستعمر لا يقتصر وجودة على الأرض بل يمد سيطرته على أماكن ومجالات أخرى حيث يسلب الأموال والكرامة وينتهك الأعراض ويضرب بالقيم والمقدسات عرض الحائط .

ولابد من التنويه إلى أن العنف ليس مدانا إطلاقا في الأديان أو القانون الدولي وخصوصا إذا كان ردا على عنف مقابل وقد ظهر في القرن العشرين في أوروبا مفكرون وفلاسفة اسبغوا الشرعية على العنف ردا على الاستلاب الذي يمارسه المجتمع الاستهلاكي الرأسمالي(

---

١ - الدكتور /عباس الذهبيات. الإرهاب والإرهاب الدولي أهدافه ووسائله وشرعيته، مجلة الأفاق، سورية، العدد الأول، ص٢٧.

العولمة) تجاه الفرد فهربرت مار كوز وصف نظام المجتمعات الصناعية المتقدمة بالعدو وسوغ الاستعانة حتى بالوسائل غير المشروعة أن لم توجد الوسائل المشروعة لمواجهة ذلك الظلم ([1]).

ضمن هذا السياق نجد أن بعض الجهات الغربية والصهيونية ربطت بين الإسلام والإرهاب وتزعم بان الإسلام يمنح الشرعية للعمليات الإرهابية وإيضاحا للحقيقة نقول انه يوجد في ديننا الإسلامي إشارات لصور من الإرهاب بعضها مدان ومعاقب عليه كجريمة الحرابة والتعرض للمسالمين أو استخدام السموم في الحرب والقتل البشع والتمثيل وبعضها مشروع كإخافة العدو دفعا لشروره حسب قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وأخرين من دونهم لا تعلمونهم ولكن الله يعلمهم)

المطلب الثاني

الفرق بين حركات التحرر والمتشابهات

فرق فقهاء القانون الدولي بين حركات التحرر الوطني وبعض المصطلحات التي قد تتشابه معها ، وأهم ما ركز علية هؤلاء الفقهاء مصطلح الإرهاب أكثر من أي مصطلح آخر ، منها الثورات الداخلية والمظاهرات والاضطرابات، وأختص الفقهاء الإرهاب بالعديد من الدراسات التي ألقت الكثير من الأضواء علي المصطلح لكي يتم تمييزه عن غيره من المصطلحات ، نظرا لأن مصطلح الإرهاب أصبح أكثر المصطلحات ترددا علي الألسنة في كافة وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وتعالت الأصوات بضرورة التحالف الدولي من أجل مكافحته والتعاون من أجل القضاء علي هذه الظاهرة التي باتت تهدد المجتمع الدولي بأسرة ، وبات تعريف الإرهاب مشكلة دولية لم تعرف طريقها للحل منذ أمد طويل ، وتحمل مصطلح الإرهاب من المعاني ودخل في مفهومة ومضمونه ما لم يخطر علي بال اعتي النحاة في كافة لغات العالم

أولا : الإرهاب: لم يتعرض بالدراسة لموضوع أكثر من موضوع الإرهاب حتى أننا يمكننا القول بأنه قتل بحثا وتمحيصا ودراسة ، ومع ذلك لا زال هذا المصطلح محل

---

[1] – الموسوعة العربية العالمية، لبنان ، ص٩٦٦.

ثانيا: الحرب الأهلية: إن ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت بلا شك عبر مراحل قانون جنيف ذاته، حيث تحددت في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين وبين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما : عمومية حجم التمرد من جانب ، واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم التي تقتضي خضوع المتمردون لقيادة منظمة واحترموا قواعد مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وقد جاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ليضيق من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة الملحق بها، فقد أشترط هذا البروتوكول شروط علي سبيل الحصر وردت في المادة (١/١) منه والسابق ذكرها.([1])

ثالثا: الاضطرابات الداخلية: لقد حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في يوليو ١٩٧٠م بأنها (أعمال عنف ذات خطورة معينة، أو صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولي، وأحداث محدودة الزمن وأخير وجود ضحايا)ولكن الخبراء أضافوا شرطا أخر هو أن تستدعي الحكومة قوات الجيش لإعادة النظام. وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها (اختلال جذري في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات، لإعرابهم معارضتهم أو استياءهم لوضع معين).([2])

رابعا: التوترات الداخلية: وفي ذات الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في

---

[1] - الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ص٤٠ -٤٨.

[2] - الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٢،١٣٤ -١٤٣.

النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧١م، تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا فكرة (التوترات الداخلية) ووصفتها بأنها(الدرجة السفلي من المواجهات غير الدولية وتشمل مخلفات الحرب الأهلية، أو أية صورة أخري تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية وإنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخلفات بسيطة) وقد انتهت اللجنة إلى أنها (اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين علي أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف)([1])

خامسا: الميلشيات العسكرية: وهي الفرق المسلحة التي تقاتل حكومة شرعية لمنازعتها السلطة والسيطرة علي الحكم في أحدي الدول وهي تختلف عن حركات التحرر الوطني في عدم مشروعية الغرض والهدف منها ومن أعمالها.؟

المطلب الثالث

أثر العولمة علي مفهوم حركات التحرر

بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي انتابت العالم حالة من السيولة في العلاقات الدولية(٥١) ووقفت الولايات المتحدة علي رأس النظام العالمي، من هنا انطلقت فكرة التغيير القسري لبعض مصطلحات عصر الحرب الباردة ، لكي توافق رغبات الولايات المتحدة الأمريكية، منها حركات المقاومة الوطنية أي حركات التحرر الوطني ، فأصبحت مقاومة الغزو إرهابا وعدت منظمات المقاومة الشعبية إرهابية مثل حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في فلسطين المحتلة وحزب الله في لبنان، والمقاومة الشيشانية.

---

[1] - الدكتور / هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩م، ص ٤٠٢ .

وقد تقدم مصطلح (المقاومة) تلك المصطلحات المطلوب تغييرها، لأنها أصبحت غير ملائمة لثقافة العولمة، فقد شنت الدوائر الغربية حملة شعواء على مفهوم المقاومة، على اعتبار أنها مفاهيم متخلفة وتمثل اعتداءا صريحا صارخا على الآخر، فألبس مصطلح المقاومة ثياب الغموض والتناقض على كافة الأصعدة ، بعد الخطط المنهجية والاستراتيجية التي مارستها الدوائر الغربية ومن لف لفها ، حتى أضحت مفاهيم الكفاح والنضال والمقاومة الوطنية للاحتلال إرهابا . والدول التي تمارسها دول إرهابية(مارقة).[1]

فالدوائر الغربية ومن ورائها الصهيونية لازالت تعمل جاهدة منذ مطلع الآلف الثالثة على تزييف حقيقة مصطلح (المقاومة) ، وتسقط عليه فلسفة الغرب التي تتركز حول العنف والقتل والاعتداء ، حتى غدا من وجهة نظرهم إرهابا، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١حيث تم الخلط بين مصطلح المقاومة والإرهاب ، وقرنت الدوائر الغربية والأمريكية الإرهاب بالعرب والمسلمين، وصار المقاوم والمجاهد إرهابيا والمحتل الغاصب مناضلا .

إن مفهوم المقاومة من أجل التحرر الوطني ، قد تغير سلبا بفعل الدعوات التي انتشرت ، لهدف خبيث بضرورة أدانه كل أشكال العنف حتى ولو كان رمزيا أو شرعيا ، وتم وصمه بالإرهاب ، الذي يجب أن تتعاون وتتحالف كافة الدول والجماعات والشعوب لمقاومته ، وقد ضيق من مفهومه ومن فرص نجاحه بل ومن مشروعيته[2].

وقد اعتمدت الدوائر الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على أن المفاهيم والمصطلحات التي كانت معروفة في أثناء الحرب الباردة أصبحت لا تتناسب البتة مع النظام العالمي الجديد الذي تتصدره الولايات المتحدة _حسب زعمها _ لذلك ينبغي صياغة مفاهيم ومصطلحات جديدة تناسب وتلائم هذا العصر الذي نعيشه، وتملك الولايات المتحدة تحديد هذه المفاهيم والمصطلحات من حيث المضمون والمفهوم، لأنها

---

١ - انظر كتاب ويليام بلوم ، الدولة المارقة دليل الدولة العظمي الوحيدة في العالم ، ترجمة كمال السيد، المشروع القومي للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.

٢ - الأستاذ الدكتور / جهاد عودة ، الصراع الدولي مفاهيم وقضايا، مكتبة الأسرة ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٨.

وحدها تقف علي رأس هذا النظام فهي التي تملك ذلك ولا يحق لأشخاص واليات القانون الدولي حق الأعراض علي تلك المفاهيم والمضامين الجديدة ([1])

علما بأن الإدارة الأمريكية قد أعطت لنفسها حق استعمال القوة في أي مكان وزمان ، طبقا لرؤيتها ولأمنها القومي ، فقد أحلت الولايات المتحدة الأمريكية أمنها القومي محل الأمن الجماعي الدولي، وبالتالي ضيقت من واسع ، ونظرت إلى العالم من خلال أمنها الشخصي ومصالحها الضيقة وذلك لإنشاء الإمبراطورية الأمريكية ، وكل مقاومة لهذا المشروع يعتبر تطرفا وإرهابا يجب مقاومته ، بصرف النظر عن قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي([2]) .

في زمن العولمة أصبح الاحتلال شرعيا ومقاومته إرهابا ، فعمليات القتل العشوائية التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، في هذا الزمن أضحت مباحة ، و لا يحق للضحية أن ترد ذلك ولا أن تعترض. وكل ما فعلته إسرائيل في الحرب السادسة ضد لبنان في ٢٠٠٦من جرائم حرب وأباده لكل ما هو مدني أشخاص وأماكن مشروع، أما المقاومة الباسلة التي أبداها حزب الله فهي غير مشروعة ، علما بأن أنشاء دولة يهودية في فلسطين باطل بطلانا مطلقا طبقا للقانون الدولي([3]).

---

[1] - **الأستاذ الدكتور/ السيد أمين شلبي**، من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد ، مكتبة الأسرة ، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٥وما بعدها.

[2] - **الأستاذ/ عاطف الغمري**، انقلاب في السياسة الأمريكية أعاده ترتيب الشرق الأوسط لصالح إسرائيل ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م، ص ٢١٤وما بعدها.

[3] - **الدكتور السيد مصطفي ابو الخير** ، فتوى الجار العازل دراسة سياسية قانونية ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٦، ص ١٢١ -١٢٤.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية لحروب حركات التحرر الوطني

مرت حروب حركات التحرر الوطني بعدة مراحل تراوحت مابين الحظر والإباحة، ففي البداية حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية وبالتالي اعترف القانون الدولي التقليدي بكافة الآثار المترتبة علي الحرب وبالتالي فأن حق المقاومة كاد أن يكون منعدما بفعل الدول الاستعمارية حيث كان القانون الدولي التقليدي يعترف للدول بحق الضم وحق فتح الأقاليم بذلك كان الاعتراف بحركات التحرر الوطني ليس منعدما ولكن في أضيق الحدود.

فالمحاولات الأولي كانت في التطبيق العملي لاتفاقيات لاهاي وخاصة الاتفاقية الرابعة المتلخصة في (لائحة الحرب البرية) والملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م.

والمرحلة الثانية كانت في تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضلي في الأول علي حركات التحرر الوطني، فقد كانت اتفاقيات جنيف الأربعة تقصر الانضمام إليها علي الدول فقط، ولكن ساد أخيرا تفسير يقضي بأن الانضمام إليها ليس مقصورا علي الدول فقط ولكنه متاح إلي قوي أخري غير الدول استنادا إلي المواد (٥٩ - ٦٠ - ١٣٩ – ١٥٥) من الاتفاقية الرابعة، وأكد ذلك انضمام الكنيسة الكاثوليكية ممثلة في الفاتيكان للاتفاقيات عام(١٩٥١م) وانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة عام(١٩٦٠م) والحكومة الفيتنامية المؤقتة عام (١٩٧٣م).

في ١٩٦٠/١٢/١٤م أصدرت الجمعية العامة الأمم المتحدة قرارها الشهير رقم (١٥١٤) في الدورة الخامسة عشر بشأن استقلال الأقاليم المستعمرة وإنهاء الاحتلال في أسرع وقت بكافة أشكاله.وقبل ذلك كانت الدول الاستعمارية تعتبر الأقاليم المحتلة جزءا منها وطبقا لذلك لا يجوز التدخل في الشئون الداخلية للدول، ولكن الوضع تغير بعد

صدور هذا القرار واعتبرت حروب حركات التحرر الوطني حروبا دولية تخضع للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

وفي عام ١٩٦٨م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بمعاملة أسري حروب حركات التحرر الوطني معاملة أسري الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م ثم توالت صدور القرارات بذات المضمون من الجمعية العامة في مناسبات عدة منها حروب التحرير في جنوب إفريقيا وناميبيا والأقاليم الموضوعة تحت الإدارة البرتغالية.

وفي ١٢/١٢/١٩٧٣م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(٣١٠٣) بعنوان (المبادىء الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري) وقد نص في البند الثالث من هذا القرار اعتبار النضال المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري من قبيل المنازعات الدولية المسلحة طبقا لاتفاقيات حنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ويخضعون للنظام القانوني المطبق علي المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات وقد صدر هذا القرار بموافقة (٨٣)دولة وعدم موافقة (١٣) وامتناع(١٩) دولة عن التصويت علي هذا القرار.(1)

والمرحلة الثالثة بدأت عام ١٩٧٧م بإصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م نصا علي توسيع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م حيث نصت المادة الأولي الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول علي(- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة

---

1 - **Jean Salmon;** La conference diplomatique sur La reaffirmation ET Le developpement du droit international humanitaire ET les guerre de liperation national, Rev, Pelge de D.I, vol. XII. 1976- 1, PP. 27- 52.

والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.)

وقد اختارت حركات التحرر الوطني طريقا أخر للتعامل مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م بتقديم إعلان من جانب واحد موجه إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تلتزم من خلاله باحترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين مثل إعلان منظمة سوابو يوم ١٩٨٠/٨/٢٥م والمؤتمر الوطني الإفريقي في ١٩٨٠/١١/٢٨م ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٩٨٢/٦/٧م ونتج عن هذه الإعلانات تبادل الأسري بين هذه الحركات والدولة المحتلة.(١) ترتيبا علي ما سبق فأن حروب حركات التحرر الوطني هي حروب دولية وعادلة.

١- د. **محمود خلف**، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولي، عام ١٩٨٧م، ص١٤٠.

الباب الثاني

الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

نتناول في هذا الباب بالدراسة الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة كظاهرة حديثة من ظواهر العولمة، وتمت دراستها سياسيا وقانونيا، حيث عرضناها علي قواعد القانون الدولي التقليدي، وكان ذلك في ضوء تجارب عمل هذه الشركات في كل من أفريقيا والعراق، فتكون هذا الباب من فصول ثلاثة:

الفصل الأول: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الأول: نشأة وتطور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الثاني: أسباب ظهور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الثالث: أهم الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الرابع: مهام الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الخامس: أساليب وطرق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الفصل الثاني:الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة والقانون الدولي

المبحث الأول: الموقف من الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الثالث: التكييف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

الفصل الثالث: حالات تطبيقية علي تجربة عمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الأول: التجربة الأفريقية.

المبحث الثاني: التجربة العراقية

الفصل الأول

الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

ظهرت علي الصعيد الدولي بسرعة - رغم وجودها منذ فترة - ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الدولية التي تأخذ من القتل والحروب تجارة لها، وكانت مأساة العراق سببا لظهور هذه الشركات وما تثيره من مشاكل وأزمات، مما دعانا لعرضها علي القانون الدولي قواعد ومبادئ وأحكام للحكم عليها من ناحية مشروعية الوجود والأداء والمهام أي من حيث المفهوم والمضمون والأهداف، فكان هذا الفصل الذي تكون من الآتي:

المبحث الأول: نشأة وتطور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الثاني: أسباب ظهور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الثالث: أهم الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الرابع: مهام الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الخامس: أساليب وطرق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الأول

نشأة وتطور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

خلف الاستعمار الغربي لدول العالم العربي والإسلامي في أفريقيا وآسيا وراءه ظاهرة بغيضة تسمى (المرتزقة) أو (mercenaries) عبارة عن مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين ممن يبيعون خدماتهم العسكرية لحكومات عميلة أو رؤساء دول وصلوا إلى الحكم بانقلابات عسكرية مدبرة وبغير رغبة شعوبهم، حتى أصبح من الطبيعي أن نشاهد حاكما من دول العالم الثالث يحرسه مرتزقة أجانب أوروبيون، أو حكومة ديكتاتورية تستأجر عملاء ومرتزقة أجانب لحمايتها بقوة السلاح من شعبها.

(وساعد على انتشار خدمات هؤلاء المرتزقة في الربع الأخير من القرن الماضي الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم الإسلامي وأفريقيا وغياب وعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد أنشئت أول شركة لتقديم خدمات في هذا الاتجاه من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من شخصيات سياسية وتجارية دولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة، وقد حرض على تنشيط هذه المهنة التنافس بين الشركات الخاصة والذي سرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية والمهمات الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب مثل انجولا وزائير ثم انتقلت الفكرة إلي أمريكا وبدأوا في تأسيس شركات أمن خاصة وكانت أهمها (كي بي إر) المملوكة من طرف (هليبورتون) منذ سنة ١٩٦٢ ولكنها نوعت نشاطها منذ سنة ١٩٨٠ وقد تطور هذا السوق من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأميركية ووزارة الدفاع الأميركية.

ان اللاعبين الأساسيين في هذا السوق هي الشركات الأميركية الكبرى (كي بي إر، بلاك ووتر، دين كورب) وهي قادرة على تقديم عاملين على خطوط الجبهات الأمامية والخلفية، والجيش الأميركي هو الزبون الأهم في العالم ففي حرب الخليج الثانية قامت شركات اللوجستيك بتحصيل مبالغ مالية كبيرة نظراً لتوظيفها ما يعادل واحداً في المائة من القوة العسكرية الأميركية و يحصلون في اليوم هو ثلث موازنة الجيش الأميركي في العراق والبالغة ٣٠ مليار دولار سنوياً، حيث يشغلون(١٠٪) من القوة العسكرية الأميركية وتعد شركة (كي بي إر) الأكثر أهمية من بين شركات اللوجستيك في العراق تشغل نحو ٥٠ ألف مرتزق في البلد بعضهم مسلح ومقاتل لكن الأغلبية في مجال الخدمات كالطباخين والسواقين

والميكانيكيين والتموين ولدى هذه الشركة عقد مع "البنتاجون" يصل إلى احد عشر مليار دولار[١].

وقد تطورت هذه المهنة البغيضة حتى أصبحت هناك شركات عسكرية (قطاع خاص) للمرتزقة الأجانب منتشرة في الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وجنوب أفريقيا، وتقدم خدماتها لمن يطلب نظير المال، مثل قلب نظام حكم ما (تكرر هذا السيناريو كثيرًا في أفريقيا) أو حماية رئيس دولة أو القيام بحرب صغيرة من الباطن ضد دولة مجاورة، وربما حماية آبار بترولية أو مناجم ماس.

وقد اشتهرت مجموعات فردية كثيرة من هؤلاء المرتزقة كما اشتهرت شركات لهؤلاء المرتزقة الغربيين كانت تتولى القيام بهذه الأعمال القذرة مقابل المال مثل جماعة (مايك المجنون) التي يقودها عسكري يدعى (هوار) لعب دورًا في قلب عدة حكومات أفريقية منها انقلاب جزر سيشيل عام ١٩٨١م وجماعة (السترات السوداء) بقيادة الفرنسي بوب دينار الذي شارك عدة مرات في قلب نظام الحكم في جمهورية جزر القمر الإسلامية، ومجموعة (تيم سبايسر) التي لعبت دورًا في المحاولة الانقلابية الفاشلة في بابوا (غينيا الجديدة) وغيرها الكثير)[٢].

ظهرت في هذه الفترة التي يطلق عليها البعض حقبة العولمة ويسميها البعض الآخر الأمركة ويقول عنها فريق النظام الدولي الجديد، أيا كانت التسمية فنحن في عصر ما بعد الحرب الباردة، شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة سواء علي الصعيد الوطني أو الدولي بشقيه الإقليمي والعالمي،

١- **الأستاذ/ توفيق المديني**، دور المرتزقة في الحرب الأميركية على العراق، جريدة المستقبل العدد ٢٥٤٤ الصادر في ٢٠٠٧/٣/١م، ص:٢٠. ترجمة كتاب: طريق الجحيم العراقي تأليف: جون جيدس

John Geddes: Auto route vers l'enfer Paru en November 2006 aux Editions Movie Planet.

٢- **الأستاذ/ خالد القرعان**، في حروب الولايات المتحدة علي العراق وشعبه(٣/١) جريد القبس الصادرة يوم ٢٠٠٧/٥/١٤م بتصرف من المؤلف.

أي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أو شركات الحماية الأمنية، أو شركات الأمن الخاصة أو الموظفون الأمنيين المتقاعدون المقاولون، أيا كانت تسميتهم والتي تخوض الحروب نيابة عن دول (الحروب بالوكالة) تحت زعم أن القطاع الخاص إذا كان شريكا في الأرباح فلا بد أن يكون أيضا شريكا في المخاطر، وتدافع عن أفراد وشركات وأصبحت هذه الشركات من سمات وآليات العولمة وفرض الهيمنة ليس علي الدول فقط ولكن علي المجتمع الدولي والنظام العالمي وسوف نقوم بدراسة هذه الظاهرة من حيث النشأة والتطور والمهام والأهداف ونلقي الضوء علي أهم الشركات ومهامها وأماكن عملها والأساليب ومدي شرعيتها من حيث الوجود ومدي شرعية مهامها وأهدافها أي هل يمكن خصخصة العمل العسكري الحروب طبقا للقانون الدولي؟

يعد ظهور هذه الشركات بمثابة انقلابا في الشئون العسكرية فهذه الظاهرة سوف تحدث تغييرا هائلا في الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الحروب مستقبلا ورغم وجود سوابق تاريخية إلا أن هذه الظاهرة لم نشهدها منذ حوالي (٢٥٠) عاما لأنه فلأول مرة في تاريخ الدولة القومية تتنازل الحكومات طواعية عن واحد من أهم حقوق الدولة وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي وإعطائه لهذه الشركات. وظاهرة البنادق المؤجرة أو خصخصة الحرب بدأت في التنامي بعد انتهاء الحرب الباردة وهي عبارة عن استبدال الجنود في أي مكان في العالم بمدنيين يملكون بنادق مؤجرة ولا يخضعون لأي من الإجراءات العقابية وفق المعايير العسكرية المعروفة والمتفق عليها على مستوى القانون الدولي.

وقد شهد عقد التسعينات نموا متزايدا لهذه الشركات التي عرفت باسم (Firms Private Security) وعملت الحكومة الأمريكية علي إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة الأمريكية فرصة شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول علي موافقة من الكونجرس الأمريكي، وكذا بدون علم وسائل الإعلام ويستخدم البنتاجون

حاليا حوالي(٧٠٠.٠٠٠) عنصر من هذه الشركات وتدر صناعة الخصخصة العسكرية ربحا سنويا يقدر(١٠٠) بليون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين دولة وهذه الشركات الخاصة اخترقت صناعة الحروب في الغرب إلى الدرجة التي غدت معها من الصعب بمكان على الجيش الأمريكي أن يشن حربا بدون الاستعانة بمجهودات هذه الشركات، ورغم حالة السرية التي تفرض علي تعاملات البنتاجون مع هذه الشركات إلا أن بعض التقارير الصحفية تشير إلي أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا وأفغانستان (٨٧ بليون دولار) سيتم إنفاقها علي عقود مع الشركات الخاصة(١)

أن ظاهرة استخدام مقاتلين في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا من جنود تلك الدول أي يتمتعون بجنسية الدولة التي يحاربون معها ومن أجلها، أمر معروف في التاريخ الإنساني على مر الدهور وكر العصور فالرومان كانوا من أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التي استخدمت هذا النوع من الجنود فقد استغلت البرابرة من الجرمان والسلاف والهون في حروبها.

وفي القرون الوسطي زادت هذه الظاهرة انتشارا وتحديداً في حرب المائة عام التي قادتها الشركات الأمنية الخاصة وهي من أشرس المعارك الحربية التي تقودها هذه الشركات وقد حاول ملك فرنسا (جان الثاني لوبون) القضاء علي هذه الشركات لتنامي دورها وقوتها ولكن هذه الشركات اتحدت فيما بينها وسحقت القوات الملكية في معركة بريني في العام ١٣٦٢م.

ويري البعض أن بداية ظهور تلك الظاهرة يعود لأيام إمبراطور اليونان كوزينوفون الذي جند عشرة ألاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال(٢) بينما يري البعض الأخر أن تاريخهم الحقيقي يبدأ قبل الثورة الفرنسية ١٧٨٩م،

١- **الأستاذة/ أميمة عبدالطيف**، البنادق المؤجرة في العراق(١)، مجلة العصر، ١/٥/٢٠٠٤م.

٢- **ميشال سايان**، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل/ مجلة الايكونومست، ترجمة محمد على حريصي، جريدة السفير اللبنانية، في ٨/١١/٢٠٠٦.

ولكنها ظهرت بوضوح في الثلث الأخير من القرن الماضي خاصة في الدول الإفريقية التي تركها الاستعمار الفرنسي والبريطاني.
وبدأ التعاون بين شركات الحماية الأمنية والقوات النظامية منذ حرب فيتنام وخصوصاً من قبل (السي آي إيه) ضمن برنامج سري عرف باسم (العمليات السوداء) فكان المرتزقة يرسلون لتنفيذ عمليات اغتيال وتخريب ضد مواقع وشخصيات فيتنامية لا تريد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة.
ونظرا لسلوك الجنود المرتزقة وممارساتهم غير المقبولة وغير المسئولة مما جعلهم عنصرا مرفوضا من المجتمعات بصورة عامة، ومع ذلك فقد وجدت في كثير من المجتمعات واشتهرت المرتزقة بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانية مقابل أجر دون أن تكون لهم قضية يقاتلون أو يقتلون من أجلها.
وغالبا ما يكون المرتزق من العسكريين المتقاعدين خاصة الذين سبق وعملوا رسميا كأفراد حماية لمسئولين في دولهم أو حماية الأثرياء والمصارف وغيرها والمرتزق عادة ما يكون محترفا حياة الجندية التي يكتسب منها قدرة قتالية وكفاءة عالية لا تتوفر لمن لا يعيش حياة الجندية بصورة دائمة ويستخدم المرتزقة من قبل أنظمة أو دول أو جيوش أو شخصيات لتنفيذ سياساتها وتحقيق غاياتها بوسائل يحددونها([1]).
وقد انحسر دور هذه الطبقة المحاربة نتيجة تنامي دور الدولة القومية وتنامي المشاعر الوطنية التي ربطت المواطنة بمدى انتماء الفرد أو الجندي بدولته من خلال الالتحاق بالجندية كتعبير عن انتمائه والتزامه بقضايا دولته لكن أخذ هذه الدور يتنامى مرة أخرى في عصر العولمة مع انحسار التشريعات الوطنية التي تحظر على الفرد أو المواطن الانضواء في مؤسسات أو شركات تمتهن العمل العسكري لغايات الربح المادي بل زاد الطلب على هذا النوع من المحاربين من قبل مؤسسات ومنظمات (مثال بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة) ودول نظرا لاعتبارات مختلفة أبرزها الحرفية والكفاءة التي يتمتعون بها وسرعة تعبئتهم

١- القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الصليب الأحمر الدولي، ٢٠٠٦/٥/٢٣.

لأداء المهام التي تطلب منهم دون الدخول بإجراءات بيروقراطية وإجرائية التي تأخذ وقتاً طويلاً حتى يتم تجنيد قوة محاربة.
كان لتداعيات عصر العولمة أعظم الأثر في التغيير الذي طال العلاقات الدولية وتنامي دور الشركات متعددة الجنسية بحيث أصبحت لهذه المؤسسات الضخمة والمندمجة دوراً كبيراً في رسم بعض السياسات الخاصة لبعض الأطراف على حساب القواعد والسلوك العام السائد في حقبة الدولة القومية فالأخيرة لم تعد تحكم وسائل الإنتاج في هذا العصر التي أصبح للقطاع الخاص دورا رياديا في توجيه الدول والمنظمات حتى لو اقتضى الأمر تغييب الدولة ومؤسساتها مقابل مصالح فئات مختلفة ومن هذه الشركات التي أخذت تتبؤ دوراً قيادياً في توجيه مصالح الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن والحماية وهي تعبير للمزاوجة بين القطاعين العام والخاص حيث يوكل الأول للثانية بعض المهام التي تدخل في صميم عمله ليقوم بها.

ومع زيادة الصراعات الدولية علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني فقد انتشرت ظاهرة المرتزقة للقيام بوظائف جديدة كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح كما جرى في حروب البلقان وأفغانستان وفي العراق الآن.

في ٢٠٠٤/٣/٧ جرى في زيمبابوي القبض على طائرة كانت تحمل سبعين من المرتزقة متجهين إلى غينيا الاستوائية لتدبير انقلاب مسلح، فقط لأن تلك الدولة الصغيرة النامية هي ثالث أكبر منتج للبترول في جنوب الصحراء بعد نيجيريا وأنجولا. وفي ٤٠٠٢/٨/٥٢ اعتقلت سلطات جنوب أفريقيا مارك نجل مارغريت تاتشر رئيس وزراء بريطانيا الأسبق لعلاقته بتلك المحاولة الانقلابية

تمهيداً لمحاكمته. جمهورية جنوب إفريقيا فعلت ذلك لأنها أصدرت قبل سنوات قانوناً بتحريم وتجريم أعمال الارتزاق من هذا النوع.

وفي معظم الحالات يكون المرتزقة عسكريون سابقون يتم استئجارهم لتنفيذ مهام سرية لا تريد دولهم وشركاتهم تحمل مسؤوليتها علنا ومن أشهر الوقائع محاولة التخلص من باتريس لومومبا زعيم الكونغو وحادث الطائرة الذي مات فيه داج همرشولد أشهر وأفعل أمين عام للأمم المتحدة.

لكن ما كان يجري على استحياء في سنوات الستينات اتسعت أبعاده تماماً بعد نهاية الحرب الباردة وانكشاف العالم الثالث أمام أكبر موجة لنهب موارده بالسياسة أحيانا وبالقوة الصريحة أحيانا وبالمرتزقة بين وقت وآخر أو بمزيج من الثلاثة في بعض الحالات([1]).

ويقومون حاليا بحراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث والتي عادة ما تكون مدبرة من الخارج، أو حماية الحكومات نفسها وحماية آبار النفط ومناجم الماس في أفريقيا، وحتى القيام بانقلابات على أنظمة الحكم التي ترفض الهيمنة كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وفي دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول. يضاف إلى ما سبق وظائف جديدة خاصة بعد تنامي عمل الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع في عصر العولمة لتشمل تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم المشورات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها إضافة لبعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها منها تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية

١- **الأستاذ/ محمود عوض**، المرتزقة.. بأوامر عليا، جريدة الحياة، ٢٠٠٤/٩/٥.

المباني والمنشآت وحماية الأشخاص وتدريب قوات الجيش والشرطة وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء وفي بعض الحالات المشاركة في القتال وولاء هذه الشركات للمال وللشخص الذي يدفع أكثر مما دفعها إلى بالتورط بأعمال خطف لأجل الحصول على المال من الفدية..

وفي عصر العولمة تطورت المهام الموكلة للمرتزقة بشكل لا سابق له في تاريخهم أو تاريخ الجيوش عامة والجيش الأمريكي والبريطاني خاصة، حيث توكل إليهم مهام حراسة مشاريع ما يسمى إعادة و أعمار العراق، وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني بول بريمر ومسئولين أمريكيين آخرين وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية، وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة إضافة إلى مقر الحكومة و قوات الاحتلال التي تعرف بالمنطقة الخضراء.

وتحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم هؤلاء أن هؤلاء المرتزقة مقاولون أو متعاقدون تقتصر مهامهم على أعمال الحراسة وتأمين حماية المنشآت، ولكن الحقيقة عكس ذلك تماما فالواقع أن هؤلاء يمارسون مهام قتالية ضد المقاومة العراقية إضافة إلى ارتكابهم جرائم ضد المدنيين العراقيين.

وحاليا يوجد آلاف الشركات التي توفر المرتزقة في العالم ويوجد في العراق حاليا أكثر من خمسين شركة وأغلبها أمريكية إضافة إلى شركات بريطانية وإسرائيلية ومن جنوب أفريقيا أيضا وهذه الشركات تمتلك أسطولا من طائرات الهيلكوبتر كما تقول صحيفة نيويورك تيمز في ٢٠٠٤/٤/٢٠ ولهذه الشركات اتفاقيات مع بعض العشائر المحلية.

وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من ٢٠ ألف مرتزق في العراق عام ٢٠٠٤ و(١٠٠) ألف عام ٢٠٠٦م وتضيف الصحيفة إلى أن وجودهم الآن أصبح واضحاً وهم يتجولون في عربات مدرعة وكثير منهم مدججون بأسلحة للقتال بالغة التقدم وقد شكلت بعض شركات الحماية الأمنية قوات للرد السريع وأضافت وحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة وهذه في حقيقتها مهام تناط بالجيوش النظامية وليس بشركات الحماية الأمنية وعناصرها المرتزقة مما

يزيل الحدود بين ما هو مدني وما هو حربي في عمل هذه الشركات وذكرت صحيفة واشنطن بوست أن هناك محاولات أميركية لتنظيم أكبر جيش خاص في العالم يضم هؤلاء وفرق إنقاذ خاصة ووحدات استخباراتية.
وعمل هذه الشركات مع قوات الاحتلال في العراق مستور بالتعتيم الإعلامي من حيث المهام والعدد الحقيقي لخسائرها في العراق وأفراد هذه الشركات لا يرتدون الزى العسكري مما يجعلهم خارج الإحصائيات الرسمية التي يتولى البنتاغون الإعلان عنها وتحتل الشركات العسكرية الخاصة المرتبة الثالثة في القوات التي تدعم الجهود العسكرية الأمريكية والبريطانية في العراق ويبلغ الأجر اليومي الذي يتلقاه الفرد الواحد(١٥٠٠) دولار يومياً.
وأوضحت صحيفة لواشنطن بوست دور مثل هذه الشركات الأمنية في العراق وخاصة شركة (بلاك ووتر) المسئولة عن حماية الحاكم المدني بول بريمر في عملية إخلاء جنود أمريكان محاصرين خلال الاشتباكات التي دارت في النجف وذكرت أن قوات هذه الشركة أطلقت آلاف القذائف ومئات القنابل عيار ٤٠ ملم وان عدداً غير محدود من المدنيين قد سقطوا في صفوف العراقيين.
كما ذكرت صحيفة الوطن السعودية أن ثلاث شركات لجلب المرتزقة وقوات الحماية الخاصة وتنفيذ مهمات التدخل المسلح قد أغلقت أبوابها في بغداد ورحلت نهائيا عن العراق علي إثر تكبدها خسائر مادية وبشرية فادحة بفعل هجمات المقاومة العراقية ونقلت الصحيفة عن مصدر عراقي موثوق قوله أن هذه الشركات هي (كومبانيا الرومانية و اكزكيوتيف أوت كومس جنوب الإفريقية وساند لين البريطانية) قد غادرت بالفعل العراق نهائيا ليرتفع بذلك عدد شركات المرتزقة التي تغلق أبوابها بالعراق إلى خمس شركات منذ نوفمبر عام ٢٠٠٣م ويرجع سبب مغادرة هذه الشركات لتدهور الوضع الامنى وقلة العوائد والأرباح مقارنة مع المخاطر العالية وتكاليف التامين الباهظة.
وعلى الرغم من ذلك إلا انه حسب تقديرات غربية فان جيش المرتزقة بات الآن اكبر جيش اجنبى بالعراق بعد القوات الأمريكية وقبل البريطانية وان عددهم يتراوح مابين(٢٠٠٠٠ و ٤٥٠٠٠) أي أصبح يفوق مجموع كافة القوات الأجنبية الأخرى غير الأمريكية بالعراق وقد كشفت صحيفة "نيويورك تيمز" الأمريكية

عن أن الولايات المتحدة تعتمد الآن على الجنود المرتزقة لتنفيذ مهام حيوية بالعراق بصورة هائلة تفوق ما فعلته في أي حرب أخرى على مدى التاريخ العسكري الأمريكي كله. وأضافت أن وزارة الدفاع الأمريكية البنتاجون تعتمد الآن على شركات الأمن الخاصة لتوفير آلاف الجنود المرتزقة أو من تطلق عليهم الصحيفة (بجنود الظل) لتنفيذ أعمال حيوية كانت تكلف بها الجيش الأمريكي سابقا.

وأشارت الصحيفة إلى أن هؤلاء المرتزقة من جميع أنحاء العالم فمنهم جنود كوماندوز عملوا سابقا في القوات البحرية في نورث كارولينا ومنهم عسكريون من نيبال ومنهم جنود خدموا نظام الفصل العنصري البائد في جنوب أفريقيا وقد أتوا بالآلاف إلى العراق وهناك العشرات من شركات الأمن الخاصة التي أقامت معارض لسلعتها في بغداد والأكثر أجرا بين هؤلاء المرتزقة هم الذين خدموا في وحدات القوات الخاصة المرموقة في العالم.

وتنفذ شركات الحماية الأمنية طابعاً قتالياً أسوة بالجيوش النظامية على الرغم من إصرار قوات الاحتلال على عدم مسؤوليتها القانونية عن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها مرتزقتها، وإن كان ثمة محاكم يفترض أن يقدموا إليها، فيجب أن تكون في موطنهم الأصلي وليس في العراق أماكن ارتكاب الجرائم.

وبدأت الشركات الأمنية الدولية تعرض خدماتها على الحكومات في الدول المحتلة مباشرة للمساعدة لحفظ الأمن الداخلي وقد اتفقت الحكومة البريطانية مع إحدى الشركات الأمنية الخاصة لحماية سفارتها في بغداد مقابل(١٥) مليون جنيه إسترليني وقد بدأت الخطوات العملية لخصخصة حرب العراق بدلا من القوات البريطانية والأمريكية التي تحتل العراق تتم من خلال استبدال جنود الاحتلال البريطاني والأمريكي بالمرتزقة أو ما تطلق عليهم الولايات المتحدة موظفي شركات الحماية الأمنية أو المتعاقدين الأمنيين مما يدل على أن عملية انسحاب القوات الأمريكية والبريطانية قد بدأت في العراق وبلغت نسبة القوات البريطانية النظامية في العراق إلى قوات المرتزقة هي(١ إلى ٦) حيث يبلغ إجمالي عدد هذه القوات(٤٨) ألف مرتزق بينهم(٧)آلاف فقط من القوات النظامية و(٤١)ألفاً من المرتزقة[1].

١- صنداي تيمز في ٢٨/١١/٢٠٠٥م.

المبحث الثاني

أسباب ظهور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

يرجع ظهور الشركات في المجتمعات سواء القديمة أو مجتمعات العصور الوسطي والحديثة والمعاصرة إلي عدة أسباب:

١ – وجود مشروع إمبراطوري لبسط الهيمنة والسيطرة من قبل دولة استعمارية كبيرة بغية تمرير مشروعها وفرضه علي المجتمع الدولي أو النظام العالمي وقتئذ وتتطلب هذه المهمة الكبيرة أعدادا كبيرة من الجنود لا تتوفر لهذه الدولة الاستعمارية ولكن يتوافر المال اللازم لشراء واستخدام هذه الشركات.

٢ – الرغبة في تنفيذ عمليات خارجة عن القانون من قبل دولة ضد حكومة دولة أخري أي القيام بانقلابات عسكرية لتغير الحكومات التي ترفض الهيمنة والسيطرة دون التورط علانية في مثل هذا العمل كما حدث في جزر القمر وبعض الدول الإفريقية.

٣ – للتقيليل من قتلي الدول التي اشتركت في حرب حتى لا يقوم الرأي العام الداخلي ضدها لكثرة القتلي من جنودها لإخفاء هزيمة أو للانسحاب خفية حتى يظهر للعالم وللرأي العام داخلها هزيمتها كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا حاليا في العراق.

٤ – القيام بعمليات قذرة تخشي الدولة فعلها في العلن لما فيه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي والقيم الأخلاقية كما فعلته الولايات المتحدة في فيتنام من عمليات اغتيال قادة وقتل بالجملة.

٥ – يستند أنصار هذه الشركات علي ضرورة مشاركة القطاع الخاص في الأخطار كما يشارك الدولة في الأرباح في قطاع الاستثمارات.

٦ – انتشار البطالة في كافة دول العالم خاصة وأن مرتب الفرد في هذه الشركات قد يصل في اليوم إلي ما يقارب ألفي دولار.

٧ – في الدول الغنية تزداد فيها الرفاهية مما يجعل شباب هذه الدول لا يقبلون علي حياة الجندية الخشنة التي فيها من خطر الموت محتملا خاصة وأن معظم

تلك الدول لا يوجد فيها تجنيد إجباري مما تعد معه الجندية وظيفة لاكتساب الرزق أي مثله مثل أي عمل مدني.

٨ - تفشي ظاهرة الانقلابات العسكرية واعتلاء الحكم حكام عملاء للخارج يصلون إلي الحكم دون رغبة شعوبهم فيضطرون إلي حماية أنفسهم بمثل تلك الشركات، وهؤلاء الحكام تجدهم غالبا في الدول النامية الغنية بالموارد الطبيعية أو صاحبة موقع جغرافي متميز يتحكم في أحدي الممرات الدولية الهامة.

٩ - انحسار عصر الاستعمار العسكري مما جعل الدول الاستعمارية تستعمل حكام عملاء تحميهم بمثل تلك الشركات لحماية هؤلاء الحكام من شعوبهم لأنهم يؤدون لهذه الدول الاستعمارية خدمات أفضل وأرخص من الاستعمار العسكري.

١٠ - تفشي ظاهرة الظلم في المجتمع الدولي الذي أدي إلي قيام تنظيمات تدافع عن نفسها بدرء الظلم عنها أو يطلق عليه الغرب مصطلح (الإرهاب) مما هدد مصالح الدول الكبرى وظهور ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا والمنازعات علي الصعيد الدولي بل ظهرت حاليا ظاهرة تعدد المعايير في التعامل مع مثل تلك القضايا والمنازعات.

١١ - عودة ظاهرة البلطجة الدولية أو بمعني أصح ظاهرة الدول الاستعمارية التي تريد فرض هيمنتها علي العالم ومن ذلك ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية وريثة الاستعمار البريطاني والفرنسي ويؤيد ذلك ما ردده البعض من أن المباديء الأربعة عشر التي نادي بها الرئيس الأمريكي ولسون أبان الحرب العالمية الأولي والتي كان حق تقرير المصير كان الغرض منها تفتيت الإمبراطورية البريطانية التي كانت لا تغيب عنها الشمس.

١٢ - وجود الشركات العسكرية الخاصة التي تنتج الأسلحة كما في الولايات المتحدة الأمريكية المجمع الصناعي العالمي وحسب أيديولوجية هذه الشركات تعتبر شركات الأمن الدولية من بقية غرض إنشاءها لاستكمال منظمة الإنتاج والتوزيع مما يوفر لها منافذ للبيع، وقد ردد البعض أن ما دفع الولايات المتحدة لحربها ضد كل من

أفغانستان والعراق هو المجمع الصناعي العسكري حتى ذهب البعض إلي أنهم هم الذين قاموا بحادث الحادي عشر من سبتمبر.

١٣ – من العوامل التي أدت لظهور هذا النوع من الشركات عمليات تسريح العديد من الجيوش التي تمت كنتيجة لنهاية الحرب الباردة ومنها الجيش الأحمر وجيش ألمانيا الشرقية ونهاية نظام الأبارتيد في جنوب إفريقية وتسريح طبقة الضباط البيض وتم تكوين شركة لهم في جنوب أفريقيا من ضمن الشركات التي تعمل في العراق وكذلك عملية تقليص الجيش الأمريكي إلي ٦٠٪ مما كان عليه منذ حقبة ماضية كل ذلك خلق فائضا هائلا من العمالة العسكرية والخبرة التي كان يجب أن يتم الاستفادة منها بشكل أو بآخر في خدمة مد النفوذ الأمريكي وحمايته فيما وراء البحار فتم أنشاء مثل هذه الشركات لاستغلال الفائض في العمالة العسكرية المستغني عنه ولتنفيذ مشروع الإمبراطورية الأمريكية.

١٤ – يعتبر ظهور شركات الحماية الدولية أو شركات الأمن الدولية خطوة في طريق هدم بناء الدولة الحديثة حيث مر هذا البناء بعدة مراحل حتى أكتما البنيان فمن الدولة الحارسة إلي الدولة المتدخلة إلي الدولة الحارسة مرة أخري التي تقتصر مهمتها علي حفظ الأمن العام داخل الدولة إلي الدولة ذات الدور المحدود فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية ليقتصر دورها علي مهام الأمن والحراسة ثم بدأت مرحلة خصصت الأمن وعرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي قطعت البشرية ردحا طويلا من الزمن لبنائه، ويكون ذلك عن طريق عولمة كل ما هو داخلي فتنهار الدولة ولا يعد لها أدني دور فالناحية الاقتصادية يتولاها القطاع الخاص والناحية الاجتماعية تتولاها منظمات المجتمع المدني التي تدار من الخارج لتحقيق أغراض وأهداف تمرير الهيمنة والسيطرة والناحية العسكرية الأمن يتم خصخصته عن طريق شركات الأمن الدولية أو الوطنية التي بدأت تنتشر في كل رجا من أرجاء الأرض ففي داخل الدولة الواحدة تجد شركات الأمن الخاصة لحماية الشخصيات التي ترغب في الحماية ولحماية

الشركات التي بدأت تولي مهمة حفظ الأمن داخلها وخارجها ليلا ونهارا إلي شركات خاصة لتوفير نفقات إدارة ألمن داخل الشركات، إذا لا يبقي للدولة كمؤسسات ونظام أي دور حيث تخضع كافة الأنشطة للقطاع الخاص الذي يدار عن طريق الشركات متعددة الجنسية فما الداعي إذن لبقاء الدولة، خاصة وأن البرلمانات أصبحت تحت رحمة وسيطرة رجال الأعمال الذين أصبحوا نوابا في البرلمان فتم خصخصة السياسة وسنت هذه البرلمانات الخاصة قوانين لمصلحة رجال الأعمال دون النظر إلي المصلحة القومية العليا للدولة ودون وضع الشعوب ومصلحتها في الاعتبار حتى أننا نجد أن هناك عائلات محدودة تتحكم في نشاط معين في الدولة كلها.

إن استراتيجية الاعتماد عسكريا على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أي (عسكرة الشركات) هي استراتيجية اعتمدها البنتاجون ومفادها خصخصة الكثير من المهمات التي كان يضطلع بها الجيش الاميركي ونظرية 'خصخصة' المهام العسكرية قامت على فكرة تحمس لها ديك تشيني نائب الرئيس الاميركي تدعو إلى إسناد الكثير من المهمات التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض حرب مثل حرب العراق إلى شركات خاصة بصفة 'مقاولات' بين البنتاجون وبين تلك الشركات بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش وهذه الفكرة فتحت الباب لشركات اميركية عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجستية والأمنية وباتت تلقى قبولا في صناعة الجيوش الحديثة([1]).

وقد تم خصخصة التعليم بجميع مراحله من الحضانة حتى الجامعة والدراسات العليا وتم إقرار مناهج تعليمية لا تمت إلي المجتمعات التي تدرس فيها بصلة أي حدث ليس انفصال وانقطاع فقط بين التعليم والمجتمع بل حدث تناقض وتضاد بين المناهج التعليمية والقيم والمباديء العليا في المجتمع فقد أصبح التعليم في المجتمعات التابعة سلعة تباع وتشتري وخضعت لآليات وقوانين السوق والعرض والطلب وأصبح التعليم الخاص بمثابة

١- **زهير الدجيلي**، ثلث موازنة الحكومة العراقية.تذهب للحماية

سوبر ماركت لبيع الشهادات من الحضانة حتى الدكتوراه، فذابت قيم الانتماء والوطنية في مستنقع الكسب المادة.

إذا كانت كافة الأنشطة التي تمارسها الدولة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والاجتماعية خصصت وأصبحت سلعا تخضع لقوانين وآليات السوق فلماذا المحافظة إذن علي الدولة كنظام وبناء فلماذا حيث لا انتماء إلا إلي الربح ورأس المال الأجنبي الذي تدخل حتى في التشريع عن طريق رجال الأعمال الذين أصبحوا يسنون القوانين والتشريعات لمصلحتهم ولحقيق أكبر قدر من الربح الذي يحول إلي بنوك اليهود في الخارج حيث يتحكمون في البنوك العالمية بذلك يتحكمون في مصير العالم دولا وشعوبا وتلك هو الهدف الاسمي والغرض الأساسي من الخصخصة وخضوع حتى القيم الخلقية والمبادئ لقوانين وآليات السوق وتحكم رأس المال الأجنبي أي فرض الهيمنة والسيطرة علي العالم.

المبحث الثالث

أهم الشركات العسكرية والأمنية

انتشرت علي الصعيد الدولي ظاهرة إنشاء الشركات الأمنية الدولية أو شركات الحماية الأمنية ولا توجد إحصاءات تبين عدد أفراد الشركات الأمنية العاملة في العراق ويذكر البعض أن هناك ١٦٠ شركة على الأقل تعمل في العراق ويقول أخر أن في العراق(٣٠٠) شركة معظمها أميركية وبريطانية وبعضها عراقية وخلفها ميليشيات والولايات المتحدة تعتمد الآن على الجنود المرتزقة لتنفيذ مهام حيوية بالعراق بصورة هائلة تفوق ما فعلته في أي حرب أخرى على مدى التاريخ الأميركي كله، وتنفق قوات الاحتلال ما يفوق ٣ مليارات دولار شهريا في العراق علي هذه الشركات ولا توجد إحصاءات دقيقة لجنسيات هؤلاء المرتزقة وعدد قتلى كل منهما كما أن التقارير تشير إلى وجود عشر شركات أمنية منشأها جنوب أفريقيا تعمل هي الأخرى في العراق فقد أنشئت عدة شركات في العديد من الدول منها علي سبيل المثال(١):

١ ـ شركة واين جروب: مركزها ولاية كاليفورنيا، تعاقدت لتدريب شرطة البوسنة وأتهم موظفوها بارتكاب جرائم اغتصاب ومتاجرة بفتيات قاصرات في البوسنة لم يخضع أي منهم للعقاب وتقوم الآن بتدريب الشرطة العراقية، وهي معروفة بتوفيرها المرتزقة للكيان الصهيوني لقتل أطفال فلسطين، وهي المسئولة عن حماية أغلب السفارات الأمريكية في العالم.

٢ ـ شركة كيلوج براون وروت: بريطانية المنشأ والجنسية تعمل في مجال صيانة الثكنات وإعداد الطعام ونقل التجهيزات وخدمات الماء والكهرباء.

١- دار بابل للدراسات والإعلام موقع شبكة البصرة علي الانترنت خاصة الدراسة القيمة للأستاذ/ رائد فوزي احمود الشركات الأمنية العاملة في العراق ..دراسة حالة مواطني جنوب أفريقيا الباحث في المعهد العربي للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، عمّان - الأردن بتصرف من المؤلف.

٣ - شركةآرنيس للخدمات الأمنية: أمريكية المنشأ والجنسية لها حوالي ٦٥٠٠ فرد يؤمنون حماية أعضاء مجلس الحكم الانتقالي السابق وحماية أنابيب النفط.

٤ - شركة ساند لاين انترناشيونال: بريطانية لخدمات التنسيق الأمني تعاقدت بمبلغ ٢٩٣ مليون دولار في حزيران ٢٠٠٤.

٥ - شركة بلاك ووتر: تعد هذه الشركة لغزا كبيرا فهي منذ (٢٠٠١/٩/١١م) وجهت معظم استثماراتها لبناء جيش قوي حتى أصبح لديها اليوم(٢٣٠٠) جندي في تسع دول وطابور من القوات الاحتياطية يصل إلي (٢١٠٠٠) جندي علي أهبة الاستعداد و(٢٠)طائرة من بينها طائرات هليكوبتر حربية وأضخم مجمع عالمي للتسهيلات العسكرية يبلغ (٢٨٠٠)هكتار بالقرب من المستنقعات الكبرى شمال كارولينا ووصلت قيمة العقود التي أبرمتها مع وزارة الخارجية الأمريكية فقط منذ منتصف(٢٠٠٤م)إلي ما يزيد(٧٥٠)مليون دولار وبعد إعصار كاترينا (٢٠٠٥م) أصبح لديها(٦٠٠)مرتزق ينتشرون من تكساس للمسيسبي.

وقد صرح رئيس الشركة(إريك برنس) لفوكس نيوز(أنه منذ إعلان الحرب علي الإرهاب لم يتوقف رنين الهاتف وكان أغلب الاتصالات من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية فقد تعاقدت مع الشركة للعمل في أفغانستان وخلال عام كانت الشركة أكبر المنتفعين من الحرب علي الإرهاب) وكانت سقوط بغداد واحتلالها الميلاد الذهبي لهذه الشركة فقد أبرمت الخارجية الأمريكية أكبر عقد في تاريخها لتوفير الحماية والأمن للدبلوماسيين الأمريكيين في العراق وبدأ العقد(ب٢١)مليون دولار لحماية بول بريمر والسفيرين نجروبونتي وزلماي خليل وبلغ عدد الدبلوماسيين الأمريكان الذين تولت الشركة حمايتهم(٩٠)شخصية وبلغت قيمة العقود التي منحتها وزارة الخارجية لشركة بلاك ووتر(٧٥٠)مليون دولار.

وبعد مقتل أربعة جنود من هذه الشركة في الفلوجة والتي قالت عنهم وكالات الأنباء أنهم مقاولون قامت الشركة بحرق الفلوجة وقتل المئات من أهلها وحصلت الشركة بعد ذلك بشهرين علي عقد لحماية وتأمين وحراسة الإدارة الأمريكية في العراق بـ(٣٠٠)مليون دولار مكافأة لها وأنهال علي الشركة كبار المسئولين الأمريكيين السابقين للعمل بالشركة.

وترجع محاولات الإدارة الأمريكية استرضاء شركة بلاك ووتر إلي فضلها الكبير علي الجمهوريين فقد نشأت هذه الشركة علي يد(إريك برينس)وهو ملتي مليونير من المحافظين وقد سبق أن عمل في البحرية وهو سليل أسرة ثرية من ميتشجن كان لها الفضل في صعود اليمين المتطرف وسيطرة الحزب الجمهور علي الكونجرس عام١٩٩٤م وزوج شقيقته من أكبر بل الممول الوحيد للجمهوريين.

ويضم مجلس إدارة بلاك ووتر علي بعض مهندسي كوارث ما بعد (٩/١١)أهمهم (كوفير بلاك)صاحب السجل الأسود وصاحب فكرة السجون السرية بالخارج واستخدام كافة ألوان التعذيب ضد المعتقلين في السجون، وقد بدأ حياته المهنية محترفا بوكالة الاستخبارات المركزية، وفي عام(١٩٧٠م) أرسل لأفريقيا وذهب للسودان عام١٩٩٠م تحت غطاء دبلوماسي ولكنه كان عميلا لـ(السي أي إيه)وعقب (٩/١١) استدعي الرئيس الأمريكي جورج بوش بلاك لضبط غرفة العمليات الخاصة بالبيت الأبيض لوضع خطة (السي أي إيه)للقبض علي بن لادن([1]).

أكبر شركة للمرتزقة في العالم ويقودها أحد أهم العسكريين المرتبطين بفكر المحافظين الجدد وهو إريك برنس ويتميز بأنه كان من أشد الداعمين لحملة جورج بوش الانتخابية ماليا وبشريا ومعظم المرتزقة في هذه الشركة من أصحاب الفكر اليميني المتطرف المعادي للمسلمين والذين يعتقدون أنهم مثل جورج بوش ينفذون رسالة دينية في العراق ولا بأس بالحصول على المال الوفير أيضا مقابل نشر قيم المحافظين الجدد والمسيحية اليمينية في العالم.

١- **الأستاذة إيمان عمر الفاروق**، فضيحة رجال الماء الأسود، مجلة الأهرام العربي ، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة،، العدد(٥٣٣) السنة(١١) يونيو(٢٠٠٧)، ص:١٠/١٣.

وتعمل هذه الشركة في ١٣٠ بلدا من بينها العراق حيث تتولى حماية الدبلوماسيين البريطانيين، وهذه الشركة تقوم بالحماية العسكرية لمعظم الشخصيات الأميركية المرتبطة بالحروب الخارجية في العراق وأفغانستان ولديها قاعدة تدريب في البلقان وفي بحر قزوين قريبا من الحدود الإيرانية ونواة هذه الشركة تطورت بفعل جهد مشترك بين ديك تشيني ودونالد رامسفيلد في التسعينات ثم حازت على سوق عالمية كبيرة بالتعاون مع شركة هاليبرتون من خلال الشراكة في عطاءات خصخصة الحرب حيث تحصل هاليبرتون على عطاءات إعادة بناء ما دمرته الحرب" وتحصل بلاك ووتر على عطاءات الحماية الأمنية والعسكرية([1]).

وهي واحدة من أبرز الشركات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة، وقد تأسست وفق القوانين الأمريكية التي تسمح بمصانع وشركات عسكرية خاصة إن الشركة توقع عقودا مع حكومات أجنبية منها حكومات دول مسلمة لتقديم خدمات أمنية بموافقة حكومة الولايات المتحدة وأن شركته لا تمانع وجود الشواذ في صفوفها يقول غاري جاكسون رئيس شركة بلاك ووتر مهمتنا الأولى هي دعم الأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة ولا يمكن أن نقدم خدمة لأي جهة إذا كانت تعارض هذا المبدأ لديها قوات منتشرة في ٩ دول وعشرين طائرة، ومكان الشركة في أمريكا هو اكبر مساحة واسعة مخصصة لشركة عسكرية خاصة في العالم" ومن قادتها كوفر بلاك الرئيس السابق لوحدة محاربة الإرهاب في السي أي إي، روبرت ريتشر نائب سابق لرئيس الاستخبارات جذيف شميتس المفتش العام السابق في البنتاجون

وتوفر حماية الحاكم المدني بول بريمر والسفير الأمريكي إضافة إلى شخصيات أمريكية أخرى تعد شركة Black Water من أكثر الشركات استخداماً لكلاب الحراسة في العراق وهي تملك مركزي تأهيل في الولايات المتحدة على تدريب هذه الكلاب، وقد بدأت هذه الشركة عام ١٩٩٦ بمعسكر تدريب عسكري خاص لتلبي من الباطن الطلبات العاجلة للحكومة

١- **الأستاذ/ باتر محمد علي ردوم**، عالم يتغير (بلاك ووتر) وخصخصة الحرب الأمريكية، جريدة الدستور، الصادرة في ٢٠٠٧/٥/٢٦م الأردن عمان

الأميركية، لكنها اليوم تمتد أعمالها من قلب الجيش ووكالات المخابرات إلى موظفي الدرجة الأولى في البيت الأبيض فقد أضافت لنفسها وضعاً يجعلها من النخبة في الحرس الإمبراطوري في الحرب العالمية على الإرهاب وهي تمتلك اليوم أكبر قاعدة عسكرية خاصة في العالم وأسطولاً جوياً من عشرين طائرة وعشرين ألف جندي في حالة تأهب من العراق إلى أفغانستان ([1]).

٦ ـ شركة فينيل كورب: أمريكية مركزها ولاية فيرجينيا، تقوم بتدريب الجيش الجديد ولديها مسرح عمليات واسع في الشرق الأوسط والعراق وتشرف على تدريب الحرس الوطني السعودي.

٧ ـ شركة كوستر باتلز للخدمات الأمنية: أمريكية تقوم بتأمين حماية مطار بغداد الدولي وتأمين التموين ومهام النقل، وهي مهتمة بقضايا تحايل وسرقة مليارات الدولارات من ثروات العراق.

٨ – شركة كلوبال ريكسس استراتيجز: بريطانية تقوم بحماية مطار بغداد الدولي ولديها حوالي ٥٠٠ مرتزق من النيبال و٥٠٠ آخرين من جزر الفيجي.

٩ ـ شركة آرمور جروب انترناشيونال لعمليات الأمن الدفاعي والتدريب: لديها ٩٠ مرتزق في بداية الحرب بلغ عددهم ١٥٠٠ في تموز ٢٠٠٤، بلغت أرباحها ٨٩ مليون دولار عام ٢٠٠٣ و١٥١ مليون دولار عام ٢٠٠٤.

١٠ ـ شركة ستيل ماونديش: لديها ٥٠ مرتزق في بداية الحرب بلغ عددهم ٥٠٠ في تموز ٢٠٠٤.

١١ـ شركة ايجيز ديفنس سيرفيسيز: بريطانية لديها ٢٠٠٠ مرتزق في العراق حققت أرباحاً بلغت ٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٣ و١٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٤، وتقوم بمهام التنسيق العسكري والمدني وحماية القوات الأمريكية وتدريب قوات عراقية.

([1]) http://www.alraialaam.com/30-03-2007/ie5/articles.htm#2

١٢ - شركة ايرنيز: بريطانية تقوم بالحراسات الأمنية في الموصل ولديها ٤٠٠ موظف معظمهم من جنوب أفريقيا ولها حصة الأسد في عقود العمل في العراق.
١٣ شركة كنترول ريكسس جروب: تقوم بتقديم الاستشارات الأمنية وخدمات حراسة مدنية حققت أرباحاً بلغت ٤٧ مليون جنيه إسترليني عام ٢٠٠٣ و٨٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٤.
١٤ – شركة أجيس: شركة أمن بريطانية وقد نجحت في رفع رأسمالها من ٥٥٤ ألف جنيه إسترليني قبل بدء الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ إلى ٦٢ مليون جنيه إسترليني عام ٢٠٠٥سوف نلقي عليها كثيرا من الضوء كنموذج لهذه الشركات.

شركة أجيس شركة الأمن وإدارة المخاطر البريطانية لهامكاتب في أفغانستان والبحرين والعراق وكينيا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية ولديها خبرة كبيرة و قاعدة عملاء علي مستوي العالم بما في ذلك الحكومات والوكالات الدولية وقطاع الشركات المتعددة الجنسية والمسجلين في الأمم المتحدة ومقاول رئيسي لتوفير الأمن لحكومة الولايات المتحدة ومستشار الأمن لويدز لجنة مشتركة من مخاطر الحرب.

وهي شركة عامة تتخصص في تحديد وتحليل المخاطر والتخفيف من حدتها وتقدم مشروعا تجاريا يتركز على النهج الابتكاريه والأمن وإدارة المخاطر من خلال ثلاثة وسائل متميزة ولا تنفصل عن الشعب وهي البحث وعمليات الاستخبارات والأمن والخدمات التقنية وتقدم مشورة شاملة لكل جوانب الأمن.
ومن عمليات الشركة المخاطر التجارية والاستثمار الاجنبى في مكافحة الإرهاب والتجسس والحماية والدعم إلى الحكومات. وتدير شبكة عالمية من المكاتب والاتصالات تمكن عملائها الاستفادة من قدرات واسعة من الأفراد المتميزة في المهن العسكرية والدبلوماسية والمخابرات وكذلك في الشرطة والصحافة ولديها خبرة عملية واسعة تسمح لها بتقديم أعلى نوعية متخصصة في

الاستشارات الأمنية فضلا عن إدارة المخاطر ولديها حلول تأخذ في الاعتبار الدقيق للمتطلبات الخاصة لكل عميل.

وتقدم رعاية كاملة لخدمات إدارة المخاطر توفير الاستشارة وتدعمها حلول أمنية. مفصلة وشاملة للمخاطر والأمنية باعتبارها الحل الوحيد الفعال وتشرك العملاء في بداية مرحلة التخطيط لضمان أن المخاطر المرتبطة بها والتدابير الأمنية أكثر فعالية من حيث الكلفة رعاية جميع الانشطه التي تجري بأعلى درجات التقدير والنزاهة في إطار القانون الوطني والدولي وفي الوقت نفسه الحفاظ على كامل الشفافية.

وتقوم بعمل البحوث والاستخبارات عن طريق شعبة البحوث و الاستخبارات التي تقدم مجموعة من المخابرات الجيوسياسيه وتقييم المخاطر وأيضا خدمات التحقيق المصممة خصيصا لتلبية متطلبات الشركات والمؤسسات والحكومات المتعاملة معها بتقديم تحليلا مفصلا للدوافع الرئيسية الجيوسياسيه والاستقرار والأمن للدول استنادا إلى تقييم الآثار المحلية والإقليمية الجغرافية والاقتصادية والوضع السياسي الداخلي والعلاقات الدولية والمحلية المحددة والتهديدات الأمنية.

وتشمل مجالات الخبرة شمال وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وروسيا والاتحاد السوفيتي السابق وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وتقدم تحليلات مفصلة موضوعيه منتظمة في المواضيع الهامة التي يمكن أن تؤثر في العمليات التجارية العملاء مثل الإرهاب وإثره على التجارة وتحدث قاعدة البيانات الخاصة بها يوميا بعد كل حادث إرهابي في العالم.

وبشأن الإرهاب البحري. نقدم على شبكة الانترنت أداة للتقييم البحري للتهديد الذي يحدث للعملاء وتقييم المخاطر تغطي أكثر من(٣٨٠٠) من موانئ العالم وجميع الممرات البحرية الهامة.

وتختص بمعالجة وتقديم الاستشارات بشأن الإرهاب الداخلي والتطرف التهريب والفساد وتقدم التحقيقات بالعناية الواجبة للشركات والمنظمات والأفراد وتقوم بالتفاوض الوساطة التجارية بما في ذلك استرداد الممتلكات المصادرة.

وتقوم بعمليات أمنية وتتخصص في توفير رعاية شاملة تشمل الاستباقيه والتدابير الأمنية للحكومات والمنظمات الدولية وشركات القطاع الخاص للمساعدة على تخفيف حدة الاضطرابات الجيوسياسيه ومكافحة الغش والفساد والإرهاب والجريمة المنظمة وتقدم حلول أمنية وتملك مهارات الأبحاث والمخابرات و المتخصصين ولتقديم حلول أمنية متخصصة لتلبية متطلبات العملاء منها تنسيق العمليات والقيادة والسيطرة والاتصالات والاستخبارات (الخ).

ويمكنها الاستمرارية في العمل وإدارة الأزمات والتخطيط للطوارئ. تدريب الأخصائيين العسكريين والشرطة والاستخبارات والأمن والحماية وحماية القوة وتعزيزات الأمن المادي وإدارة مخاطر السمعة وتأمين الخدمات الأمنية ذات الصلة المدنية / العسكرية والتنسيق والتخطيط والتفاعل والخدمات اللوجستية والطبية والانسانيه وتقدم الدعم والمساعدة الغوثيه في حالات الكوارث.

وتقدم الشركة الخدمات الفنية التقنية للرعاية وتوفر مجموعة واسعة من المراقبة التقنية والخدمات الأمنية في مجموعة متنوعة من المجالات في بيئات شديدة الخطورة خاصة ضد المتشددين الإرهابيين ومكافحة الجريمة المنظمة وأمن نظم الاتصالات ونظم جمع الادله الأكثر تقدما المتاحة حالياوتقدم خدمات تقنيه مستقلة عن معدات المصانع والموزعين محايدة تماما وتوفر حلولا مصممة لتلبية احتياجات العملاء خاصة في الصوت والفيديو والدائرة التلفزيونية المغلقة في المراكز الرئيسية وتتبع الأفراد والاستشعار عن بعد والدعم التقني أمن المراجعات والاستعراضات وتوفر الأمن الوقائي وتدريب الأفراد أو وحدات تنفيذية كاملة و تدريب مجموعات استخدام أي معدات العميل أو المعدات المناسبة وتقوم بالبحث والتطوير باستمرار لرصد التطورات التقنية في العالم وغالبا ما تشارك في المراقبة ومصادر توريد المعدات والتدابير المضادة لبريطانيا والحكومات والوكالات الأجنبية.

وشاركت الشركة في إعادة أعمار العراق منذ حزيران / يونية ٢٠٠٤ تحت رعاية وزارة الدفاع لتقديم خدمات الدعم الأمني لمكتب المشروع والتعاقد (pco) المسئول عن إدارة برنامج إعادة الأعمار في العراق المعروف بمشروع

المصفوفة وهو تمكين عملية إعادة الأعمار التي تنعقد في صميم التحالف ويسخر لدعم قوات التحالف في جهود إعادة البناء وبالتالي التقليل إلى الحد الأدنى من الاحتكاك بين المدنيين والعمليات العسكرية وتوفر المنخرطين في إعادة أعمار العراق ولتحقيق هذا الهدف أنشأت مظله أمنية في إطار عمليات إعادة أعمار في كل أنحاء العراق

ولها ستة مواقع بجانب ائتلاف إقليمي لمقر القيادة العسكرية ومركز عمليات إعادة الأعمار الوطني في بغداد وتقدم الخدمات اللوجستية لعمليات الأعمار والعمليات الأمنية وتتيح تبادل الاستخبارات بين قوات الأمن وشركات إعادة الأعمار والآثار والتنسيق والاتصال بين الأعمار والنشاط العسكري وتوفر تقييم التهديدات والاستخبارات للمتعاقدين و أيضا توفير معلومات مستمرة حول سلامة الحركة على الطرق في أنحاء العراق والتي تتبعها نظام الإرسال الذي يكمل القوة العسكرية الأمريكية.

وفي حالات الطوارئ سواء كانت من جراء هجوم المتمردين(المقاومة العراقية) وينتج عنها انهيار قوات الرد السريع وكذلك المشورة الأمنية والتنسيق والدعم لحالات الطوارئ برعاية حماية مقر إقامة المهندسين وحماية وحراسة المركبات المتنقلة ولديها القدرة على توفير الأمن في جميع أنحاء العراق لرحلات لزيارة مشاريع إعادة الأعمار كما تقوم بتمويل ذاتي للشؤون المدنية وهدفها هو تسهيل عملية التعمير في المناطق التي كان السكان المحليون يقومون بها لملء الثغرات في(pco) والمشاريع التي يمولها.

وتقوم بأنشطه أخري مثل برامج التطعيم في الناصرية وهبات من الكتب المدرسية في جميع أنحاء البلد كما يقدم رعاية عدد من المغتربين بتوفير مخالطة المغتربين وعناصر الأمن العراقية المتنقلة لدعم الهياكل الانتخابية والتفتيش والاتصال مع الدوائر الانتخابية وتوفير ضباط امن المواقع الدعم اللوجستي الانتخابي في (١٨)موقعا في عواصم المحافظات بكافة أنحاء العراق.

مجموعة من الأشخاص الذين يقومون برعاية العمال في العراق بدرجة عالية من الكفاءة المهنية والجنود السابقين من دول التحالف الذين خدموا حكوماتهم

والذين يؤدون الدور الحيوي في حماية الناس وكثير منهم من الولايات المتحدة وغيرها من دول التحالف من العسكريين أو مسئولي الحكومة الآخرين أو المدنيين الذين شاركوا في عملية إعادة البناء ويواجهون هجمات المتمردين(المقاومة العراقية) كل يوم ويتم اختيارهم وتعيينهم والتدقيق في اختيارهم ويتلقون دورات تدريبية شاملة واجتياز اختبار اللياقة السنوي شرط أساسي مما يزيد من مهاراتهم المهنية لتكون على أعلى مستوى وهم يخاطرون بحياتهم ليس فقط من اجل حماية الآخرين ويقدمون المياه العذبة إلى طلاب المدارس العراقية وفي العيادات الصحية للنساء والأطفال العراقيين والمولدات للدور الأيتام العراقية ورعاية الموظفين ومساعدة الحكومات والمنظمات المتعددة الجنسيات في الحرب على الإرهاب.

وتقوم الشركة بتنسيق إعمال إعادة الأعمار بجمع الاستخبارات والأمن للعمال في جميع أنحاء البلاد من اجل تحذيرهم من المناطق الساخنة يجري تحديثها يوميا وتستند هذه المعلومات إلى الاجتماعات العسكرية الأمريكية.ومتاحة للجميع على موقع الشركة. تيم سبايسر.

و شركة ساند لاين تم التعاقد معها لتوريد الأسلحة والخدمات المهنية إلى الحكومة الشرعية المنتخبة في سيراليون هذه الحكومة قد أطيح بها الطغمه العسكرية في التحالف مع الجبهة الثورية المتحدة المتمردة الحركة البربرية وعلمت الحكومة البريطانية للعمل الذي لا يتعارض مع القانون الدولي أو قرارات مجلس الأمن الحظر على الأسلحة.

وشركة ساند لاين مشاركة في بابوا غينيا الجديدة بناء على طلب من الحكومة الشرعية المنتخبة من بابوا غينيا الجديدة ودور شركة ساند لاين للمساعدة في إنهاء (٢٠)عاما من التمرد التي زعزعت استقرار البلاد وتضر بالاقتصاد وأسفر عن آلاف القتلى وساند لاين هو دور لتدريب وتجهيز والموجهين وحدة قوات خاصة من أجل تهيئة الظروف لإنهاء التمرد.

وقد حصلت الشركة علي شهادة ايزو ٩٠٠١ ومقرها ٣٩ شارع فيكتوريا المملكة المتحدة([1]).

١٥ - شركة فينيل كوربوريشن: عقدت معها الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران ٢٠٠٣ عقد بلغت قيمته 48 مليون دولار بهدف إنشاء نواه الجيش العراقي الجديد وتدريبه.

١٦ - شركة أيرو للعمليات الفضائية Dean Corporation Aero Space Operation والتي أوكلت الولايات المتحدة مهمة إعداد قوات الشرطة العراقية.

١٧ - شركة هالبترون الأمريكية: وقد رأس مجلس إدارتها لسنوات طوال نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني.

١٨ - شركة وستيلي فاونديشن: شركة أمريكية.

١٩ - شركة كرول انك: شركة أمريكية.

٢٠ - هارت البريطانية: وقد كونت هذه الشركة مع شركة وستيلي فاونديشن وشركة كرول انك اتحاد من أجل السلام للدفاع عن خصخصة العمل العسكري الحروب

٢١ - شركة داني جروب DYN CORP: وهي أمريكية المنشأ والجنسية.

٢٢ - شركةISI الأمريكية من ابرز الشركات التي توظف أفراد حمايتها من الإسرائيليين وهذه الشركة تعد من أهم الشركات الأمنية للجيش الأمريكي في المجال الاستخباراتي وتعمل على تعيين موظفيها من أفراد الحماية والعسكريين من نخبة المؤسسات الأمنية الإسرائيلية مثال جيش الدفاع الإسرائيلي ووحدات مكافحة الإرهاب في الشرطة الإسرائيلية والمؤسسات الإستخباراتية الإسرائيلية كالشين بيت وغيرها وهؤلاء لديهم إطلاع واسع نظرا لطبيعة أعمالهم في هذه المؤسسات على الواقع السياسي والأمني في بلدان الشرق الأوسط وخصوصا البلدان التي كانت تشكل تهديدا امنيا لإسرائيل مثل العراق.

([1]) http://www.aegisworld.com/technical.html

٢٣ – شـركـة Meteoric Tactical Solutions: مـن جنـوب أفريقيـا وقـد حصلت على عقد بمبلغ ٣٠١ مليون من الحكومة البريطانية لحماية المسئولين والضباط البريطانيين في العراق وتأمين الطرق لهم.

٢٤ – شركة Grand Lake Trading: من جنوب أفريقيا.

٢٥ - شركة Erinys التي تم تأسيسها من قبل أحد كبار الضباط البريطانيين في عهد نظام التمييز العنصري بجنوب أفريقيا وهي شركة مسجلة في بريطانيا وقد حصلت على عقد بقيمة ٨٠ مليون دولار لتدريب الشرطة العراقية وحماية المنشآت النفطية وتعد هذه الشركة من أبرز الشركات التي تجتذبها مؤهلات المرتزقة الجنوب أفريقيين نظراً للعلاقة المميزة والقديمة التي ربطت المملكة المتحدة مع جنوب أفريقيا حيث تسعى شركات الحماية إلى توظيف الجنوب أفريقيين نظراً لماضيهم الإجرامي وقد قامت هذه الشركة من خلال رجال الحماية الجنوب أفريقيين إلى إنشاء وتدريب وتأهيل بعض المليشيات المسلحة في العراق، حيث كانت لها جهود واضحة في تدريب عناصر المؤتمر الوطني العراقي (Iraqi National Congress) التابع للسياسي العراقي أحمد الجلبي حيث تبلغ عدد قواته إلى 2000 شخص.

٢٦ - شركة (Shelfco Investments حيث تثار الشبهات بأنها تعمل على إرسال هؤلاء من منطقة Durbo.

٢٧ – وشركة Dyn Corp منحت هذه الشركة عقداً بقيمة خمسين ملون دولار لتدريب الشرطة العراقية وقد حصلت على عقد آخر لتدريب الشرطة العسكرية بالتعاون مع Vinel Security بقيمة ٨٠٠ مليون دولار.وموقعها علي شبكة الإنترنت(http://www.dyn-intl.com/ و

(http://www.dyn-intl.com/images/police_afgan_large.jpg يمكن الإطلاع علي الموقع لمعرفة المزيد من المعلومات عن هذه الشركة.

٢٨ – شركة تينان.

٢٩ - كاسي انترناشيونال:

٣٠ – شركة Global Risk: تتولى مع الشركة السابقة عمليات المراقبة والأمن واستجواب المعتقلين وقد ذاع صيتها بحادثة معتقلين أبو غريب عندما ورد اسمها في تقرير الجنرال أنونيو تاجوبا المرفوع للكونغرس.

٣١ – شركة Strategies: رسى عليها عقد لتأمين حماية مقر رئاسة بول بريمر في بغداد وتأمين ١٥ مقر للسلطة الأمريكية والعراقية.

٣٢ – شركة Nour US. Limited: نور الولايات المتحدة المحدودة.

٣٣ – شركة Vinel Security: والتي شاركت شركة Dyn Corp في عقد بتدريب الشرطة العراقية بمبلغ(٨٠٠مليون دولار).

٣٤ - شركة 'أي كيو أم آي' لقضايا الدفاع الاستراتيجي.

٣٥ - برادوك دون وماكدونالد (بي دي ام) للمقاولات الدفاعية والأمنية اشتراها في التسعينات تي آر دبليو و أون سولد ونورثروب.

٣٦ - سي ٣ Defense، المحدودة.

٣٧ - سي أي سي آي - مركز التحليل الدفاعي - كاليفورنيا.

٣٨ – مقاول الدفاع -Berodt - آيوا.

٣٩- - Defiant International

٤٠ - الصليب الشرقي. ٤١ - هيئة الأمن الخاصة.

٤٢ - كوليج براون وهي فرع من Halliburton.

٤٣ - Military Professional Resources المحدودة. (ام بي آر آي). ٤٤ - مجموعة Northbridge.

٤٥ - حلول الحماية Overwatch الدولية.

٤٦ - حول العالم للحمايةParatus .

٤٧ - للحماية التنفيذية حول العالمRonin .

٤٨ - أس سي جي للتعامل مع الأخطار الدولية.

٤٩ - الأميركيةSky Link

٥٠ -Sos Temps المحدودة أسسها ضابط البحرية السابق ريتشارد ماركينكو.

٥١ - شركة Titan. ٥٢ - المتنفذ البحري للأمن.

٥٣ - Triple Canopy المحدودة.

٥٤ - شركة Vinnell التحقيقات الخاصة وProtective Services المحدودة. ٥٥ - شركة Adson .

٥٦ - مجموعة أي كي أي. ٥٧ - مجموعة الدرع.

٥٨ - Branch Energy المحدودة.

٥٩ - المحاربون - قسم مجموعة الأمن Brillstein.

٦٠ - الدفاع المحدودة.

٦٥ - Erinys الدولية التي تربط بريطانيا بجنوب أفريقيا.

٦٢ – شركة حراس الأمن Gurkha المسجلة في Guernsey.

٦٣ - هارت Security المحدودة. ٦٤ - وسائل السيطرة العدائية.

٦٥ - Sand line الدولية. ٦٦ - ميدان ١٠٧ المحدودة.

٦٧ - شركة Securiforce . ٦٨ - شركة الأعمال الماسية - كندا.

٦٩ - شركة النتائج التنفيذية - جنوب أفريقيا.

٧٠ - شركة 'أي بي آي أتش' للتحليل والإخطار وبحوث التقنيات وأمن ٧١ - الانترنت. إسرائيل - الولايات المتحدة. ٧١ - شركة 'Levdan' - إسرائيل.

٧٢ - شركة الحلول التكتيكية الهائلة - جنوب أفريقيا.

٧٣ - المجموعة الزيتونية.

٧٤ - مجموعة أوميغا - النرويج. الحلول الأمنية 'أوميغا' - جنوب أفريقيا.

٧٥ - شركة المصادر الاستراتيجية - جنوب أفريقيا.

وتلك الشركات السابق ذكرها وردت علي سبيل المثال للحصر لتبيان تفشي هذه الظاهرة في العالم، وبعض هذه الشركات تقوم بعرض خدماتها على شبكات الانترنيت في مختلف بقاع العالم وأصبح لهؤلاء المرتزقة مجلات خاصة

بهم أطلق على إحداها اسم (جنود الثروة) وقد بلغ عدد قراء هذه المجلة ما يربو على ٧٠٠ ألف قارىء وتقدم هذه المجلة للمغامرين من هؤلاء الجنود الكاتولوجات العسكرية والتكتيكية لمختلف الأسلحة الآلية الأكثر تعقيدا كالأجهزة الكاتمة للصوت ونظارات للرؤية الليلية وإمكانية الحصول على جوازات سفر مموهة لمن يريد اكتساب جنسية ما لقاء ما يقارب ٨٠٠ دولار على أقل تقدير و رئيس تحرير هذه المجلة ومؤسسها (روبرت براون) وهو محارب قديم ومحنك اكتسب خبرة كبيرة في فيتنام وقام بتأسيس عدة منظمات شبه عسكرية منه(١).

منظمة اوميجا

منظمة اوميجا وهي التي ساندت و آزرت قبائل مونوغس في لاووس وشاركت في الحرب الأفغانية وفي نيكاراجوا منظمة الكونترا وقد قال الناطق الرسمي باسم " لجنة حقوق الإنسان " في الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٩م (إن نشاطات الجنود المرتزقة قد تطورت بشكل خطير في العالم وخاصة في كولومبيا حتى إن هؤلاء المرتزقة أصبحوا الآن أدوات إجرامية مستقلة).

جمعية أوت كامس التنفيذية وهي تمثل القيادة العالمية لاستئجار جماعات مرتزقة ذات الأعمال المثيرة فقد استولت بالقوة عام ١٩٩٤ على حقول النفط في منطقة سويو في الكونغو ثم احتلال مناجم الماس في منطقة"كافنكو ثم منطقة كولدو في سيراليون حيث استولى هؤلاء المرتزقة على حقول الماس وعلى أحواض البوكسيت والألمنيوم وعلى مناجم التيتان في منطقة "جيانجبانوك "

١- موقع سوريا نبوز، جنود الثروة.

وجمعية أوت كامس التنفيذية هي عبارة عن جيش خاص قوامه أكثر من ٣٠٠٠ مقاتل ٧٠ ٪ منهم من الملونين وقد تلقوا تدريبات صعبة و قاسية واتبعوا نظاما في غاية الدقة واكتسبوا ثقافة عامة عالية ومقر هذه القيادة ليس في جنوب أفريقيا وإنما في بريطانيا وتحمل اسم (الثروات الإستراتجية)ومن هذا المقر يواصل مستشاروهم الماليون اتصالاتهم مع حوالي ٣٨ دولة، و زبائنهم المحتملون في الغالب من الدول التي تسودها الاضطرابات الداخلية وبصورة خاصة مع اتحاد المناجم المستثمرة لبلدان العالم الثالث بغية استخراج الثروات الطبيعية من هذه البلاد. وهناك شركة أخري للمرتزقة لها علاقة وثيقة بهذه الجمعية وهي شركة بريطانية عالمية مقرها يقع في حي (شيلسي) في لندن في مباني فخمة وتملك السيارات الفاخرة مثل رولز رايز و كاد يلاك وغيرها وجدران المباني والأسوار مزودة بآلات التصوير الخفية و مركبة على النوافذ والسطوح وتقوم حكومات معينة بالاتصالات الهاتفية مباشرة مع هذه المكاتب على خطوط مشفرة لتأمين الخدمات العالمية للجنود المرتزقة وتتكون عناصر هذه الجمعية من نخبة من المحاربين القدماء في الجيش البريطاني ومن المظليين و" كوما ندوس البحرية وقائد هذه الجماعات كان الكولونيل (تيم سبا يسر) وهو ضابط متقاعد رفيع المستوى من الحرس الملكي سابقا.

الجمعية العسكرية المحترفة : كانت أزمة " زائير " في الكونغو قد شهدت مع الانتصار المذهل للورانت كابيلا سببا في ظهور منظمة أمريكية جديدة شكلت جمعية أطلق عليها اسم (الجمعية العسكرية المحترفة) ومقرها في ولاية فيرجينا في الولايات المتحدة ولها روابط وثيقة مع البنتاجون وتعمل بموافقة الإدارة الاميريكية تأسست هذه الجمعية عام ١٩٨٧ بقيادة الجنرال (فيرنون لويس) يساعده خمسة ضباط برتبة جنرال ويلقبون بأسماء رمزية مثل (فوتو و

سانت و شاغين وديلسون و شوميكر) ويحيط بهم عدد من العسكريين الدائمين ذوي الرتب المختلفة يصل عددهم تقريبا إلى ٢٠٠ شخصا

وقد حصلت هذه الجماعة على عقد حكومي بمبلغ ٨٠٠ مليون دولار قبل بدء العمليات القتالية في زائير من حكومة كرواتيا الفيدرالية في يوغوسلافيا السابقة لتسليح أفرادها وتدريبهم وقد قام بهذه العمليات(٨) جنرالات منهم كروسبي سانت القائد السابق لوكالة الاستخبارات الاميريكية العسكرية في أوروبا ، وقد نجح هؤلاء في مدى اشهر معدودة في تحويل قوات كرواتيا المحطمة لقوات محاربة.

وفي زائير تمكن فريق من هذه المنظمة من اكتساح قوات الرئيس السابق (موبوتو سيسي سيكو) وبدون هذه الشركات ما كان بامكان " كابيلا " أن يشن هجومه الساحق على مدينتي كيسان غاني وكينشاسا بواسطة هؤلاء المرتزقة المتواجدين على خطوط النار مع زائير مستخدمين المدفعية والدعم اللوجستي وطائرات " الغالاكسي" العملاقة التي تمتلكها هذه الجمعية إن نجاح كابيلا قد سمح للشركات العاملة في المناجم بالتحكم بالثروات الهائلة في أراضي الكونغو مثل النحاس و الماس والكوبالت والمنجنيز واليورانيو

فلقد تم حصر إبرام عقود استخراج واستغلال هذه المناجم حتى قبل سقوط كينشاسا بالجهات التي تدعم هؤلاء الجنود المرتزقة وتتلقى وحدات الجماعات المرتزقة تلك أوامر وتعليمات من القيادة العامة المتعددة الجنسيات والمسماة " باريك غولد" وليس من السهل تحديد مقرها دوما.

وهكذا فان منظمات المرتزقة تتخصص في الدبلوماسية فيما بين الدول وفي الحروب لإعادة السيطرة على الثروات والمواد الأولية في أنحاء العالم وقد أصبحت مراقبة الثروات في الدول غير المستقرة ليس بالأمر السهل وهذا ما يتطلب دون شك الكثير من الوسائل الهائلة لحماية الشعوب والأوطان من أطماع المرتزقة المتعددة الجنسيات أو المجهولة الهوية ومن يقف ورائهم

المبحث الرابع
مهام شركات الأمن الدولية

اختلفت وتعددت المهام والوظائف التي تؤديها وتقوم بها شركات الأمن الدولية وارتبطت ارتباطا وثقيا بأسباب نشأتها وسبب ظهورها، فقد كانت مهامها في بداية نشأتها تقتصر علي حراسة مداخل ومنافذ الشركات الخاصة الاستثمارية داخل الدولة حيث تقوم كل شركة استثمارية بعمل إدارة للأمن بالشركة تتكون من أفراد يقومون بحراسة الشركة ليلا ونهارا، ولما كثرت الشركات الاستثمارية الخاصة وبدأت حلقات التنافس والمضاربة تتراي بينها وبين أصحابها عمد هؤلاء إلي حماية أنفسهم من منافسيهم باتخاذ ما يطلق عليه (بودي جارد).

ثم انتشرت هذه الظاهرة بين رجال الأعمال وأصبح من المألوف أن تري أحد رجال الأعمال يتقدمه حرسه الخاص، ثم تطورت الظاهرة وأخذت بعدا أخر فقد انتقلت من عالم رجال المال والأعمال إلي رجال الفن وكل طالب شهرة فقد رأينا بعض الفنانين يتخذون حرسا خاصا بدعوى حمايتهم ممن يحاول الاعتداء عليهم من منافسيهم، ومن رجال الفن إلي رجال الفكر والأدب حيث صار بعض طالبي الشهرة يتخذون حرسا خاصا.

وباتت معظم الشركات على مستوى العالم تولي أهمية قصوى لأمن بياناتها وعمدت الكثير منها إلى وضع المعايير التي تعمل على رفع كفاءة سياساتها للحفاظ على البيانات من عمليات الاختراق والتسلل غير الشرعي وبرغم الجهود الضخمة في هذا المجال إلا أن المخاطر التي تهدد أمن البيانات والشبكات قد زادت في الآونة الأخيرة مما دفع معظم الشركات وخاصة في المنطقة العربية للبحث عن حلول تقنية تحميهم من هذا الخطر المتربص بهم.

وأصبح أمن المعلومات يحظى باهتمام بالغ من قبل الشركات في الشرق الأوسط خلال السنتين الماضيتين. وكنتيجة لذلك قامت عدة شركات باتخاذ إجراءات شاملة لتعزيز أمن البيانات لديها ورغم ذلك فأن عدد التهديدات

القابعة في العالم الافتراضي يتزايد يوما بعد يوم بصورة سريعة وبناء على ذلك تقوم الشركات المحلية بإعادة النظر وتقييم أمنها ثانية لضمان عدم تعرضها لهجمات تخترق بياناتها وأنظمة المعلومات لديها مما قد يؤدي إلى تدميرها.

وكانت الحراسات الخاصة تقتصر في السابق علي رجال الحكم من رؤساء و وزراء و محافظين وغيرهم تحت زعم الخوف عليهم من المعارضة وأنصارها ولكن في ظل العولمة وما ترتب عليها من احتكار وظلم وسرقات جعل كل شيء خاضع لآليات السوق وظروفه وملابساته، فأصبح الأمن سلعة تباع وتشتري مثل كافة السلع المادية.

ثم خرجت تلك الظاهرة إلي الصعيد الدولي عن طريق توريد رجال الأمن فبدلا من توريد العبيد والرقيق في السابق أصبح الآن يتم توريد عبيد ورقيق ولكن لوظيفة محددة وهي الأمن وحماية شخصيات عامة وخاصة منها رؤساء ودول وحكومات ووزراء أو أنظمة دكتاتورية أو عسكرية أو مساعدة قوات الاحتلال في بعض المناطق المحتلة أو مساعدة قوات مسلحة في القيام ببعض المهام التي كانت في السابق من ضمن مهام القوات المسلحة الوطنية والجيوش وما لبثت أن تطورت إلى شركات تمارس نشاطاتها علناً في أكثر من بلد أوروبي وإفريقي وفي الولايات المتحدة أيضاً.

ومع تزايد حدة وعدد الصراعات الدولية أسندت لهذه الشركات مهام التي جديدة كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح كما جرى في حروب البلقان وأفغانستان وفي العراق الآن حيث كانت مهامهم ترتكز على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث أو حماية الحكومات نفسها وحماية آبار النفط ومناجم الماس في أفريقيا، وحتى القيام بقلب أنظمة حكم ما، كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وكذلك في دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول، يضاف إلى ما سبق مهام أخري خاصة بعد تنامي عمل هذه الشركات بعد الحرب الباردة لتشمل تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم المشورات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها إضافة إلى

بعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها، حيث تقوم هذه الشركات (بتقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت، وكذلك حماية الأشخاص وتدريب قوات الجيش والشرطة، وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال)([1]).

وتقوم هذه الشركات في العراق بالمهام الآتية:

-الأمن الشخصي: Personnel Security للأشخاص والموظفين خصوصاً الوكالات الأمريكية والأجنبية والأمم المتحدة العاملين في مجال الدبلوماسية) كرول وكنترول ريسك

-خدمات المرافقة Escort Services :

-توفير خدمات الاتصال والمواصلات.

-إدارة الأزمات وحالات الاختطاف.Management

-استشارات الأمنية وتقدير المخاطر Risk Advisory Consulting and : assessment.

-تأمين المواقع والمنشآت والبعثات الدبلوماسية والشركات المدنية المنخرطة في إعادة الأعمار Site Security :

-توفير الحماية الالكترونية ولقواعد البيانات.

-تطوير أنظمة الحماية والرقابة.

-الدعم اللوجستي والإسناد.

-مرافقة قوافل الإمدادات والأغذية سواء لجيوش الائتلاف أو للقطاع الخاص.

-تولي متابعة وتطبيق تنفيذ العقود التي تدخل في باب إعادة الأعمار حيث تكلف هذه الشركات بالقيام بأعمال إدارية ووكالات لتنفيذ مهام المتعاقد الأساسي الذي يخشى تنفيذ هذه الأعمال بصورة مباشرة ([2]).

١- موقع المختصر، ١٨/١١/٢٠٠٥.

٢- دار بابل للدراسات والأعلام موقع شبكة البصرة.

المبحث الخامس

أساليب وطرق عمل الشركات الأمنية

الشركات الأمنية لها أساليبها الخاصة وقواعدها الداخلية التي تحكم عملها لتحقيق الهدف الذي تعمل لتحقيقه وهو تقديم أفضل الخدمات الأمنية والحماية للزبون فهي شركات أمنية غايتها الأساسية الربح كغيرها من الشركات التجارية تستخدم أساليب وطرق تسويقية للترويج لسلعتها وتقاس قدرة الشركة وكفاءاتها بحجم وعدد القتلى من أفرادها فكلما زاد عدد القتلى بين صفوفها كلما زاد الطلب على خدمات هذه الشركة باعتبار أن ذلك كفيل ببناء الثقة لدى الزبون بعمل هذه الشركة.

وتقوم الشركات ضمن خطتها التسويقية بضرب هالة من الرهبة على نشاطها وعلى أفرادها بحيث تتخذ هذه الشركات أوصافاً مختلفة مليئة بالعنف والقوة من منها عمليات الصقر والعين الحمراء والعسكريون المحترفون وغيرها من الأوصاف التي تدخل في النفس رهبة وخوف.

بالإضافة لذلك فهي تتخذ أساليب أخرى سواء لنجاح عملها ولكسب مزيد من الزبائن :

١ - تدريب موظفيها على الطرق المثلى لتجنب الخطر وتحديداً على المهام التي تدر أرباحاً عالية مثل التدريب على التعامل مع حالات الاختطاف وهي من أبرز المهام الملقاة على هذه الشركات وتوليها اهتماماً خاصاً نظراً للأموال المتحققة من وراءها.

٢ - الاختطاف مقابل المال مما أجبر شركات الحماية تعيين أفراد ذو مهارات خاصة منها استقطاب مستشارين ومحللين سياسيين ومخبرين بالإضافة إلى تعيين عدد من المخضرمين في هذا المجال.

٣ - استخدام المواقع الإلكترونية للترويج لخدماتها ونشر ثقافة القتل والعنف للترويج لشركاتها وقد وضعت إحدى هذه الشركات فلماً على موقعها (Aegis)تعرض فيه قيام أفرادها بإطلاق النار باتجاه المدنيين العراقيين القريبين من عرباتهم ذات الدفع الرباعي.

وتقوم هذه الشركات في سبيل تقديمها لخدماتها باستخدام الأساليب الآتية:

١ - دفع مبالغ ضخمة مقابل الحصول على المعلومات الأمنية والإستخباراتية.

٢ - عقد دورات تدريب وإرشاد لأفرادها حول طرق التعامل مع الخطر.

٣ - تزويد العملاء بإرشادات تجعلهم هدفا يصعب الحصول عليه.

٤ - استخدام السلاح دون اعتبار لإجراءاته وأوقات استخدامه.

٥ - استخدام مختلف التقنيات سواء على صعيد الاتصال أو على صعيد الأسلحة حيث تستخدم جزء من هذه الشركات تقنيات عالية من الاتصال.

٦ - تلجأ بعض هذه الشركات إلى العمل بعيداً عن القواعد والقوانين السارية في البلاد بحيث تمنح بعض هذه الشركات لنفسها صلاحيات احتجاز مواطني ونصب الحواجز دون ترخيص.

٧ - وتقوم هذه الشركات باتخاذ العديد من الأساليب التي تحقق نجاحاً لمهماتها حتى لو انتهكت حياة وخصوصية الإنسان.

وتتعدد الأساليب والطرق التي تعمل بها هذه الشركات وأغلب هذه الأعمال أو الأساليب المتبعة لا تحكمها قواعد قانونية أو إجرائية محددة فالحصانة القضائية ضد الملاحقة القانونية التي يتمتع بها أفراد هذه الشركات جعلتهم بحل من الالتزام بما تفرضه هذه الأساليب في البلدان التي سمحت لنشاط هذه الشركات.

وفي العراق حيث تقوم هذه الشركات بعمليات قتل وتدمير وتدبير انفجارات عن طريق تلغيم السيارات المملوكة للأهالي عند تفتيشها من قبل أفراد هذه الشركات وتنفجر هذه السيارات دون معرفة أصحابها ويذهبون ضحية هذه الأعمال القذرة، وقد قامت هذه الشركات بإشعال نار الفتنة الطائفية في العراق عن طريق تدبير انفجارات في مناطق السنة والشيعة وتفجير المساجد والمنازل مما أدي إلي سقوط ألاف الضحايا.

وتعد شركات الأمن الدولية الموجودة بالعراق من حيث العدد ثاني قوة بعد الولايات المتحدة الأمريكية وقد استعانت بهم الولايات المتحدة لكي تخفف من عدد قتلها حتى لا تثير الرأي العام الأمريكي الذي بدأ يطالب بالانسحاب الفوري

من العراق بعد تزايد أعداد القتلى من الجنود الأمريكيين وقد قامت هذه الشركات بأعمال قذرة في العراق تعد انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني وقانون الحرب وكل القيم والأعراف الدولية المستقرة والمطبقة في الحروب فهذه الشركات لا تقيم وزنا للقانون ولا للقيم والمبادئ والمثل الإنسانية العليا.

وفي محاولة للحد من تزايد ضحايا هذه الشركات فقد ألزمتها وزارة الداخلية العراقية بعدد من الإجراءات تتمثل في الآتي:

١ - تم التنبيه على جميع الشركات الأمنية العراقية والأجنبية لغرض تقديم جميع أولياتها ومعلوماتها وبشكل تفصيلي لوزارة الداخلية.

٢ - إلزام الشركات الأمنية بوضع علامة خاصة بالشركة على صدر أفرادها وعلى السيارات التي تستخدمها.

٣ - إلزام الشركات الأمنية بمراجعة دوائر الضريبة وجلب براءة ذمة ومراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضمان حقوق موظفيها من العراقيين.

٤ - قامت وزارة الداخلية العراقية بتقييم وتسجيل الشركات بمخاطبة مختلف البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات والشركات بعدم التعاقد مع أي شركة عراقية أو أجنبية غير مجازة من وزارة الداخلية.

. أن جزءا كبيرا من هذه التعليمات تم تطبيقها أو محاولة لتطبيقها على الشركات العراقية فقط دون الشركات الأجنبية التي تعتبر نفسها فوق القانون ولا تتقيد بهذه التعليمات ولا بأي قانون ويقدر عدد العاملين العراقيين في هذه الشركات بحوالي المائة ألف شخص وقد قامت ولا زالت بأعمال حربية ضد عناصر المقاومة لصالح الجيش الأمريكي.

لا تقتصر مخاطر هذه الشركات على قيامها بالأعمال الحربية المباشرة أو انتهاكاتها لحقوق الإنسان دون أي ملاحقة قضائية وإنشاء مليشيات مسلحة وعصابات تعيش على الاغتيال والخطف بل أنها تهدد البنية الأمنية لعراق المستقبل حيث يدخل العراق عبر بوابة أو غطاء الشركات الأمنية المئات من أجهزة المخابرات الأجنبية خاصة الإسرائيلية.

الفصل الثاني

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي المعاصر

من مستلزمات الوطنية الدفاع حتى الموت عن الوطن، ومن توابع الجنسية القتال دفاعا عن الوطن، فالوضع الطبيعي أن يدافع أبناء الوطن عنه ويفدونه بأرواحهم وأموالهم وينالون شرف الجندية في جيشه وقواته المسلحة للدفاع والذود عن أمنه وأمانه وعن سيادته وأرضه واستقلاله وحريته.

إلا أن هذا لأمر وطبقا لقاعدة ليس صحيح علي إطلاقه(فلكل قاعدة استثناء) فهناك حالات يوجد بين المدافعيين عن الوطن والأرض والعرض جنود غير أبنائه، ففي حالات أقرها الشرع الإسلامي حيث جعل الدفاع عن أرض الإسلام فرض كفاية وواجب علي كل المسلمين حتى قال الفقهاء أنه في حالة احتلال جزء من أرض الإسلام يجب علي كل مسلم ومسلمة أن تخرج للجهاد والدفاع لتحرير هذا الجزء وتخرج المرأة بدون أذن وليها أو زوجها، فالدفاع هنا عبادة وطاعة لله أي لغرض إسلامي وليس غرضه وهدفه الحصول علي الكسب المادي فالمشاركة هنا تكون لصد عدوان وليس للاعتداء علي أحد، وقد حدث ذلك منذ فجر الإسلام حتى الآن في أفغانستان والبوسنة والهرسك وفلسطين والشيشان والعراق.

وقد أقر القانون الدولي للدول بصفتها الرسمية حق مساعدة الدولة التي تتعرض للعدوان ومساعدة حركات التحرر الوطني، فيحق لها أن السماح لمواطنيها بالقتال جنبا إلي جنب مع القوات العسكرية والجيوش النظامية الدولة المتعرضة للعدوان ومع أفراد حركات التحرر الوطني، ولها أيضا أن تمدها بالسلاح وذلك للدول فرادي وجماعات ولا تثريب علي الدول أن هي فعلت أيهما سواء في حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وحالة الأمن الجماعي الدولي.

ولكن منذ فترة ليست بالقصيرة بدأت ظاهرة المرتزقة تظهر علي الصعيد الدولي والإقليمي ولكن بشكل جديد في صورة (شركات عسكرية وأمنية

خاصة) حيث جمعت العاطلين والعسكريين السابقين للقيام بأعمال عسكرية وأمنية واستخباراتية مقابل مبالغ مالية كبيرة، فيقوم أفراد تلك الشركات أما بالاشتراك الفعلي في القتال أو حراسة الشخصيات السياسية من رؤساء دول أو حكومات أو القيام بانقلابات عسكرية علي حكومات شرعية كما حدث في جزر القمر، وتمتلك تلك الشركات كافة أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والأساطيل والطائرات، كما تقوم هذه الشركات ببعض الأعمال الأمنية منها حراسة الشركات الاقتصادية والتجارية.

مما يدل علي أن نعمة الأمن والأمان أصبحت سلعة تباع وتشتري كأي سلعة مادية أخري مثل السلع الغذائية والأجهزة الكهربائية والمنزلية المختلفة، وهذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سمة من سمات النظام الدولي الجديد(العولمة) التي جعلت من السوق آلها من دون الله – سبحانه وتعالي – وخضعت نعمة الأمن والأمان لقانون العرض والطلب أي لمن يدفع أكثر دون الوضع في الاعتبار أي قيم أخلاقية أو مبادئ أو مثل إنسانية أو دينية المهم الربح المالي والكسب المادي.

ونظرا لخطورة ذلك علي السلم والأمن الدوليين لأهمية الدور الخطير وتأثيراته علي السلم والأمن الدوليين، عرضنا كل ذلك علي مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لنري مدي شرعية تلك الشركات من حيث النشأة والدور والهدف نتناول هذا الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول: الموقف من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثالث: التكييف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الأول

الموقف من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

اختلفت مواقف الدول وأرباب السياسة وأصحاب القرار وفقهاء القانون الدولي من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ما بين مؤيد لها ومتحفظ ومعارض لها فأنقسم الرأي حولها إلي قسمين ولكل أسبابه ومبرراته

الرأي الأول: المؤيد لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[1]:

يقف علي رأس هؤلاء أصحاب تلك الشركات ومؤسسيها والعاملين فيها وهذا منطقي وطبيعي، لأنهم يدافعون عن تجارتهم ومصدر رزقهم وعملهم الذي يدر عليهم دخلا أكثر من أي عمل أخر، ويستند هؤلاء في ذلك علي ما يلي:

١ – أنه لا فرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات العاملة في أي مجال اقتصادي أخر أن أنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في دول المنشأ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد عدة قوانين فيدرالية وأخري خاصة بالولايات تفرض علي أية شركة تعمل في مجال الأمن فلا بد أن تحصل علي تصريح حكومي قبل الدخول في أي ارتباط يرتب تقديم سلع أو خدمات عسكرية أو أمنية لأي عميل أجنبي سواء هذا العميل حكومة أو شركة.

٢ – يصر أصحاب هذه الشركات علي وجود فروق بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خدمات وأعمال وبين أنشطة المرتزقة، فالشركات العسكرية والأمنية والخاصة قواتها تحارب إلي جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة ومن ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلي الكسب المادي من تدخلهم، كما أن وجود هذه الشركات يعزز التحول الديمقراطي في الدول التي تتدخل فيها، بدليل أن شركة(EO) أصرت علي

١- راجع في ذلك:

- تقرير مركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة بجنيف سالف الذكر.
- دراسة مجلة أفاق أفريقية، السابق الإشارة إليها.

مطالبة حكومة ستراسر في سيراليون بتحول ديمقراطي حقيقي وأصرت علي ضرورة وضع جدول زمني لهذا التحول وهددت الانسحاب عندما حاول النظام عدم الالتزام بتعهداته في هذا المجال.

٣ – أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملياتية عن القوات العسكرية النظامية في الآتي:

أ – سرعة نشر الأفراد التابعين لهذه الشركات.

ب – انخفاض نسبة القلق العام حول استخدام القوة.

ج – العمل كقوة مقابلة للقوات العسكرية المحلية في الدول ذات المؤسسات السياسية الضعيفة.

٤ – يري البعض أن تكلفة هذه الشركات أقل من تكلفة الجيوش النظامية للآتي:

أ – يمكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة توظيف أفراد من شركات غير غربية تدفع لهم رواتب أقل بكثير من التي تدفع للأفراد الغربيين.

ب – يمكن للحكومات تقديم مزايا خفية لهذه الشركات مثل معاشات التقاعد والرعاية الصحية والتسهيلات المعيشية علما بأن هذه الأمور لا ينص عليها العقد.

ج – يمكن لهذه الشركات زيادة حجم القدرات التابعة لها دون الحاجة لدفع تكاليف صيانة طويلة الأجل للقدرات العسكرية أو عمليات شراء كامل الحصص والتي تحدث عادة عندما تخفض الجيوش النظامية من عدد قواتها.

د – ومن خلال تنفيذ عمليات أساسية لا تتعلق بالنزاعات تسمح هذه الشركات للقوات المسلحة بالتركيز علي المهمات الجوهرية والمنوطة بها.

٥ – واقترح البعض أن يتم شن تشريع ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي أن يراعي الأمور التالية:

- تحديد الأعمال والخدمات التي يسمح لهذه الشركات القيام بها أو تقديمها عن طريق وضع قائمة شاملة للأعمال المسموح بها والخدمات التي يمكن تقديمها.

- إخضاع الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات علي الصعيدين المحلي والخارجي للقوانين الجنائية والمسئولية المدنية.

- تنظيم كافة مراحل عملية إبرام العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن والتدقيق المالي والقواعد العامة للمشتريات.

- إدراج شروط معيارية خاصة بهذه الشركات مثل تسجيل الشركات ومؤهلات المدير التنفيذي والطاقم الإداري والأمني وتحديد شروط خاصة بالأفراد المتقدمين للعمل بها وحفظ الملفات الخاصة بأنشطة الموظفين.

- تحديد جهة رقابية تكون مسئولة عن مراقبة تلك الشركات كوزارة الدفاع أو الداخلية أو كليهما أو أنشاء هيئة رقابية خاصة.

- يجب أن تخضع هذه الشركات للقوانين الأخرى المطبقة علي الأجهزة الأمنية التابعة للدولة وخاصة في البيانات والاتصالات نوعية الأعمال والخدمات.

الرأي الثاني: المعارض لنشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية:

يذهب أنصار هذا الرأي إلي عدم مشروعية نشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واعتبروا أفرادها مرتزقة كما أن وجود هذه الشركات يهدد السلم والأمن الدوليين كعادة المرتزقة علي مر الدهور وكر العصور فظاهرة المرتزقة ليست حديثة فقد ظهرت في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين الجيوش النظامية أستمر أيضا استخدام المرتزقة.

وقد بدأت ظاهرة المرتزقة تظهر علي السطح أبان ظهور حركات التحرر الوطني والاستقلال فقد استعانت بهم الدول الاستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال وخاصة أفريقيا واستعانت بهم الدول الاستعمارية في تشجيع الحركات الانفصالية فقد قاتل المرتزقة مع قوات تشومبي الانفصالية في كينشاسا في الفترة من ١٩٦٢إلي ١٩٦٤م، كما ظهر نشاط المرتزقة في الحرب الأهلية ١٩٦٧ إلي ١٩٧٠م، وفي الحرب الأهلية أنجولا عام ١٩٧٦م وفي غزو جزر القمر وإسقاط الحكومة فقد كان المرتزقة هم وقود الحروب التي يشعلها ويوجدها الاستعمار في أفريقيا(1).

١- د. **عبد الغني محمود**، المرجع السابق، ص٥٢٤/٥٢٥.

يمثل خطاب وزير الدفاع الأمريكي السابق(رونالد رمسيفلد) في (٢٠٠١/٩/١٠م) شهادة ميلاد تلك الشركات، والملاحظ أن هذا الخطاب الانقلابي قبيل أحداث(٩/١١) حيث قال(أننا نواجه اليوم عدوا خطيرا يهدد أمن أمريكا وكل من يرتدي الزى العسكري ربما ينصرف ذهنكم إلي أحد الطغاة في العصور السابقة ولكنه يحيا بين ظهرانينا أنه البيروقراطية التي تغتال وزارة الدفاع.. وأنا لا أنوي مهاجمة البنتاجون بل تحريره من ذاته).

وفي صيف ٢٠٠٢م أزاح رامسفيلد الغموض الذي ورد في الخطاب السابق تحت عنوان التحول الثوري بالعسكرية الأمريكية فقال(لقد قررت تبني نموذج تجاري بالبنتاجون يعلن الحرب علي النمط البيروقراطي لنرتدي ثوب المغامرين الرأسماليين).

وفي النشرة الفصلية للبنتاجون(٢٠٠٦م) أعلن رامسفيلد عن خطته التي أطلق عليها(خريطة طريق من أجل التغيير)أشار إلي أن تطبيقها الفعلي بدأ عام ٢٠٠١م حيث صنفت قوات وزارة الدفاع إلي قوات عاملة واحتياطية وخدمة ميدانية ومرتزقة وهؤلاء جميعا يشكلون الكثافة والقتالية لوزارة الدفاع) ولم يكن رامسيفلد صاحب الفضل الوحيد علي تلك الشركات بل شاركه وربما تفوق عليه(بول بريمر)الحاكم المدني السابق في العراق بإصداره القرار(١٧) الذي منح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حصانة ضد أية إجراءات قضائية([1]).

فالمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي رغبة في الحصول علي مزايا شخصية ويتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين أو امنع ممارسة شعب لحقه في تقرير المصير، ويزداد الطلب علي المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم لأن اللجوء إليها بمثابة(حرب غير علنية) أو أداة

١- **الأستاذة/ إيمان عمر الفاروق**، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مقال بمجلة الأهرام العربي، العدد٥١٣ السنة الحادية عشرة، يونيه ٢٠٠٧م، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص١١.

للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تتفق معها أي تشاطرها ميولها السياسية([1]).

ويستند أنصار هذا الرأي لما يأتي:

١ – أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يدفعها تحقيق الربح وليس واجبها الوظيفي المنوط بها، حيث يعتبر التزام هذه الشركات محدود جدا مقارنة بالتزام القوات العسكرية النظامية أي الجيوش النظامية.

٢ – أفراد هذه الشركات لا يخضعون لنظام التسلسل القيادي المعمول به في الجيوش النظامية، مما يعطي حرية كاملة لهم ينتج عنها العديد من الانتهاكات ليس لقانون وأعراف الحرب فقط بل لكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية.

٣ – أن القوات المسلحة للدول لديها نطاق واسع من التدابير التأديبية إضافة إلي القانون العسكري ذاته مما يساعد علي الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق القيادة والسيطرة علي القوات الخاضعة لإمرتهم فضلا عن أدوات القيادة مما يكفل النظام وضمان المسئولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضابطا وجنودا وبالتالي فأن مسئولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، وهذا النظام غير موجود في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مما يستحيل معه ملاحقة عناصر الشركات.

٤ – لا يمكن أن تغطي العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كافة الظروف الطارئة المحتملة بشكل مسبق، مما يؤدي إلي تقليص قدرة هذه الشركات علي التكيف مع ظروف النزاعات كما أنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلي انعدام قدرتها علي التعامل مع الأوضاع غير المتوقعة.

١- د. **أحمد أبوالوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدول الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٣م، ص١٧٢.

٥ – يفتقر الموظفون الذين لا يعملون في مجال النزاعات في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للتدريب الشامل الذي يمكن يعزز القدرات العسكرية لهذه الشركات عند الحاجة.

٦ – أن الضغوط التي تمارس علي هذه الشركات لتخفيض التكاليف في هذه الشركات قد تؤدي إلي اتخاذ قرارات تعرض حياة طاقمها للخطر وعلي مهمتها بالفشل مما يؤدي زيادة التوترات وعدم الاستقرار.

٧– وفي حالة فشلها في أداء مهامها لأي سبب من الأسباب فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعيق وتعرقل قدرة الجنود النظاميين علي تنفيذ المهام الموكولة إليهم.

٨ – يتم دفع تكاليف لهذه الشركات علي أساس العقد كما هو بالنسبة للمهمات التي يؤديها عدد من الجنود في الميدان فمن الصعوبة إجراء مقارنة بين التكاليف التي تدفع لهذه الشركات وتلك التي تدفع للجيوش النظامية.

٩ – غالبا ما يتلقى موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدريبا توفره الدولة لهم باعتبارهم أفرادا منتسبين للجيوش النظامية الوطنية في بلدانهم إلا أنهم حينما يتركون عملهم في القوات المحلية للعمل في وظائف توفر لهم دخلا أعلي في القطاع الخاص فإن التدريب الذي حصلوا عليه من ناحية عملية أعانة تساعد لتنفيذ عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبالتالي يعمل علي تقليص الفائدة التي تعود علي القوات المسلحة عند تدريب أفرادها.

١٠ – الممارسات الشائعة في التعاقد من الباطن حيث يتم تحرير العقد الواحد بين عدد من الشركات المختلفة مما يؤدي لتقليص الرقابة أو تراجع مستوي فعالية الخدمات التي تقدمها هذه الشركات للجهات المعنية إلي حد بعيد.

١١ – الأموال التي تدفع لهذه الشركات تخرج من الدولة وعادة ما تكون بالعملة الصعبة(الدولار) مما يؤثر علي عملية التنمية الاقتصادية، أما الأموال التي يحصل عليها أفراد الجيوش النظامية للدولة فلا تخرج من الدولة ويعاد صرفها داخل الدولة مما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية للإمام.

١٢ - في كافة الدول التي تنشأ فيها هذه الشركات تعاني التشريعات الخاصة بهذه الشركات من الضعف الشديد لا سيما ما يتعلق منها بالخدمات التي تقدمها تلك الشركات في الخارج وبالتالي تنعدم الرقابة الفعالة علي هذه الشركات، ويمكن للحكومات استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وسيلة للالتفاف علي القيود التي تفرضها آليات الرقابة التي تعتمدها مؤسسات تلك الحكومات.

١٣ - أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تكشف عن نطاق أنشطتها أو أي تفاصيل للعمليات التي تقوم بها أو نفقاتها، ولا تخضع هذه الشركات ولا موظفوها للقواعد التأديبية الخاصة بالخدمة العسكرية كما أنهم غير مدربين علي تنفيذ عملياتهم وفقا لقوانين النزاعات المسلحة، كما أن هذه الشركات يمكنها حل عملياتها أو إنهائها فلا يمكن ملاحقة موظفيها ومساءلتهم عما ارتكبوه من انتهاكات قانونية. وذلك مع غياب القانون الواجب التطبيق علي هذه الحالات.

١٤ - أن وجود هذه الشركات علي أن صعيد سواء الدولي أو الإقليمي أو الوطني يمثل خطرا وتهديدا للسلام والأمن الدوليين والاستقرار الداخلي للدول وعلي استقلال وسيادة وحرية الدول، حيث يمكن - وقد حدث - استغلالها لزعزعة الأمن في دولة ما أو إسقاط حكومة شرعية، والواقع الدولي يؤكد ذلك ويبين خطورة هذه الشركات علي الأمن والسلم الدوليين وزعزعة الاستقرار الداخلي للدول فقد لجأت إليها حكومات ديكتاتورية لقمع حركات التحرر والمعارضة.

١٥ - أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما وهذا القانون يسري فقط علي إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه، فالسلطات التشريعية في الدول اختصاصها محصور داخل الدولة فقط، وطبقا لمبدأ السيادة فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ يعد انتهاكا لمبدأ السيادة وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز ليس مخالفتها فقط بل لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعددت الجهود التي بذلت لمحاولة أما لتقنين ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو لتجريمها فقد سنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد لها مجال عملها كما حظرت بعض الدول تلك الظاهرة وقدمت مبادرة من أحدي الدول لتنظيم عمل هذه الشركات.

أما علي الصعيد الدولي فأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الوحيدة التي ناقشت هذه الظاهرة وبحثتها ، ولكن باقي الجهود ركزت علي أفراد المرتزقة فقط فأبرمت اتفاقيات منها منظمة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تصب في خانة تجريم المرتزقة وعدها من الجرائم ذات الاختصاص العالمي والتي يمكن محاكمة مرتكبيها في كافة دول العالم.

١ – الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لم تقم سوي حفنة قليلة من الدول لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة علي سن تشريعات لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي أراضيها أو خارج حدودها، ولا بد من إتباع تلك الشركات التعليمات الواردة في هذه القوانين حتى يتم إنشاء هذه الشركات والسماح لها بالعمل، ونصت هذه القوانين علي حماية أفراد تلك الشركات وتختلف باختلاف الظروف فقد سنت كل من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعا ينظم إنشاء وعمل هذه الشركات.

تقدمت الحكومة السويسرية بمبادرة لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدول الإنساني وجاءت الفكرة من وزارة الخارجية السويسرية بسبب تزايد تواجد هذه الشركات في دول تعامي النزاعات المسلحة، والخطوات التي ينبغي علي الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات، وقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه المبادرة.

وبناء علي هذه المبادرة انعقدت في يناير٢٠٠٦م ورشة عمل تضم خبرات من الدول صاحبة الخبرات ذات الصلة إضافة إلي عدد صغير من ممثلي الصناعة وغيرهم من الخبراء، وكانت

ردود الفعل إيجابية للغاية، وعقد اجتماع ثان في نوفمبر٢٠٠٦م هدف إلي طرح القضية علي الاجتماعات الدولية أو الإقليمية لا سيما المؤتمر الدولي الثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي سيعقد في نوفمبر/تشرين الثاني٢٠٠٧م، لبحث تزايد واستمرار النزاعات التي توجد فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المتوقع حضور عدد من الدول وأصحاب بعض شركات الأسلحة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعدد من الخبراء.

وتهدف المبادرة إلي تأكيد مسئوليات الدول والشركات العسكرية والأمنية وموظفيها في ظل القانون الدولي والإقرار بها، ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر الإرشاد للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وقد تقترح الوثيقة خطوات تستطيع الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سواء عند استئجار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو عندما تعمل هذه الشركات علي أراضيها أو عندما ترغب هذه الشركات القائمة علي أراضي الدولة تقديم خدماتها خارج دول المنشأ، وقد تعتمد أيضا خيار اعتماد ضابط وطني من شأنه أن يوفر أساسا قانونيا للتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

من الدول التي أصدرت قانونا لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا، وقد تبني كل منهما أسلوبا مختلفا في معالجة هذا الموضوع.

يتناول قانون تنظيم تصدير الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٩٦٨م وتعديلاته مسألة تصدير الخدمات الأمنية بنفس الطريقة التي ينظم بها تصدير البضائع، حيث ينظم هذا القانون وتعديلاته بشكل صارم الجهات التي يتم تصدير هذه الخدمات إليها، إلا أن هذا القانون لا ينظم الطريقة التي يتم بها من خلالها أسخدام هذه الخدمات.

ويشترط هذا القانون علي الشركات الأمريكية التي خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات المتحدة أو خارجها الحصول علي ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بموجب الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة International Transfer of Arms Regulation. التي تنظم تصدير الأسلحة.

وعلي أية حال لا تتبع عملية الترخيص ذاتها إجراء عاما، حيث لا تتوافر رقابة رسمية بعد إصدار هذه الرخص، كم لا تنفي أحكام قانونية علي ضمان الشفافية باستثناء العقود التي تتجاوز قيمتها(٥٠)مليون دولار فيجب إبلاغ الكونجرس بها قبل إبرامها، وتقع مسئولية تنفيذ أنظمة منح التراخيص الخاصة بالخدمات التي تصدرها الشركات العسكرية الأمريكية الخاصة لأغراض تجارية علي عاتق المسئولين في سفاراتها في الدول (وهم الملحقون العسكريين)بالإضافة إلي دائرة الجمارك فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى([1]).

في عام ١٩٩٨م أصدرت جنوب أفريقيا قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنيةForeign Military Assistance Act ينظم تصدير الخدمات الأمنية وقد أتسم هذا القانون بالتالي:

١ – تعتبر الأنشطة التي تنفذها المرتزقة والتي تعرف علي أنها الاشتراك في النزاعات المسلحة لتحقيق مكاسب خاصة محظورة داخل جنوب أفريقيا وخارجها مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون لا يتعرض للمواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم هذه الدولة.

٢ – يجوز تقديم المساعدة العسكرية والتي تعرف علي أنها الخدمات العسكرية من قبل أفراد مرخصين وحاصلين علي موافقة محددة من الحكومة علي كل عقد من العقود التي يبرمونها فقط.

٣ – اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية هي جهة الرقابة المسئولة عن الترخيص ويرأسها وزير من وزارة حكومية لا يرتبط بصورة مباشرة بمؤسسة الدفاع.

وقد حقق قانون تقديم المساعدة العسكرية للجهات الأجنبية بعض النجاح، فقد أغلقت عدد من الشركات العسكرية الخاصة في جنوب أفريقيا كما تم نقل عدد أخر منها خارج جنوب أفريقيا، ولكن اقتصرت العقوبات التي طبقتها المحاكم علي غرامات مالية قليلة، وهذه الغرامات القليلة ليست رادعة

١- تقرير جنيف السابق الإشارة إليه، ص٥.

للشركات أو الأفراد مما سمح لبعض الشركات العسكرية والأمنية باستغلال الضعف في القانون لإنشاء شركات خاصة وسمح لأفراد بعض أجهزة النظام العنصري السابق في العمل لدي شركات الحماية الأمريكية والبريطانية في العراق.

وبسبب وجود عدد كبير من رعايا جنوب أفريقيا كحراس أمنيين في العراق وفشل محاولة الأنقلاب في جمهورية غينيا الاستوائية عام ٢٠٠٤م فقد لجأت الحكومة لاقتراح تشريع جديد فصدرت لائحة عام(٢٠٠٥م) بشأن حظر وتنظيم الأنشطة التي تنفذها قوات المرتزقة وحظر وتنظيم نشاطات محددة في منطقة تشهد نزاعا مسلحا، تناولت كافة الأنشطة التي يضطلع بها الأفراد والشركات التي تشارك في النزاعات المسلحة الذين من خارج القوات المسلحة.

كما تسعي هذه اللائحة لحظر أية مشاركات في الأنشطة العسكرية الخاصة والتي لا يصدر التفويض الصريح بشأنها من قبل اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية وتمنح المحاكم اختصاصات قضائية تتعدي الحدود القومية لدولتها علي أية شركة عسكرية خاصة موظفيها.

وقد اهتمت اللجنة الدولي للصليب الأحمر بموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتمثل اهتمامها باحترام هذه الشركات وأفرادها للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات ألمسلحة ووضعت حد أدني للعناصر الضرورية وهي:

١ – يجب أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

٢ – يجب أن تمتثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

٣ – يجب أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلي كفالة هذه العناصر من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذاتها والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيها والدول التي تعمل علي أراضيها ومن الممكن التعامل مع الحالتين بواسطة اعتماد إطار ضابط وحتى الآن لم تقدم سوي عدد قليل من الدول علي اعتماد تشريع يحدد إجراءات يتعين علي

الشركات العسكرية والأمنية المؤسسة علي أراضيها الامتثال لها لكي يم السماح لها بالعمل في الخارج ولا تضبط سوي قلة من الدول نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ولم تكن الأمم المتحدة بعيدا عن هذا النشاط وتلك الظاهرة فأصدر مجلس الأمن قرارات بشأن المرتزقة وكونت الجمعية العامة لجنة لدراسة هذه الظاهرة وأقرت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة وأقرت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وتسعي مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة لإعداد مدونة حسن سلوك لهذا القطاع المزدهر للأمن الخاص إلي جانب العمل علي تعريف جديد للمرتزقة يأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة علي الأرض، وتتكون هذه المجموعة من أثني عشرا خبيرا وقد عقدت اللجنة منذ عام ٢٠٠١م ثلاثة اجتماعات في المقر الأوربي للأمم المتحدة في جنيف لمناقشة هذه القضية.

وأوضحت مقررة اللجنة أن الغرض من اللجنة(تقديم النصح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول ما يمكن فعله لمراقبة نشاطات المرتزقة الذين يهددون الحكومات ويعرضون سلامة واستقلال أراضي الدول للخطر وينتهكون حقوق الإنسان في العالم إلا أنها اعترفت بأنه لا يمكن معاملة كل أجهزة الأمن المتخصصة بالحماية كمرتزقة).

وقد تم اقتراح عدد من المداخل التي تهدف إلي تنظيم سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي نطاق دولي، فقد اقترح البعض فرض حظر عام علي أنشطة محددة، إلا أن البعض أفاد بأن هذه الشركات تؤدي دورا ضروريا، كما أنه من غير المحتمل أن تجرم الدول استخدام أي نوع من أنشطة الشركات الخاصة بشكل مطلق.

واقترح البعض أنشاء هيئة دولية لتنظيم الشركات العسكرية الخاصة، ولكن يشير هذا الاقتراح إلي أنه يتوجب علي الدول التخلي عن احتكارها التقليدي لعمليات التصدير المتعلقة بالخدمات وهذا يبدو بحد ذاته غير

ممكن، بينما اقتراح البعض أبرام اتفاقية تحدد الحد الأدنى من معايير الرقابة والإدارة الخاصة بتلك الشركات بما في ذلك المعايير التالية:

١ – وضع نظام للترخيص يشتمل علي قائمة محددة بالخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإبلاغ قبل طرح العطاءات إضافة ألي تسجيل الأفراد العاملين لدي هذه الشركات.

٢ – تحديد الحد الأدنى من الشروط المطلوبة للترخيص فيما يتعلق بتوظيف الأفراد في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والهيكل التنظيمي للشركات وصلاحياتها وسياستها تجاه القانون وتنفيذ قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان.

٣ – قيام رقابة البرلمانية والمستقلة علي الأنشطة التي تنفذها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٤ – تعيين الحد الأدنى من الشروط المتعلقة بالمنافسة والشفافية في عمليات الشراء وطرح العطاءات وإبرام العقود.

وقد يكون من الصعب تطبيق مثل هذه اللحظة ولكنها تفيد في حماية قيام السلطات القومية بتنظيم الشركات والعسكرية والأمنية الخاصة التابعة لها إضافة إلي أن هذا الاقتراح يترك للجمهور العام في الدولة حرية تفسير تفاصيل معينة يمكن أن تشكل عوائق أما التوصل ألي اتفاق حول معاهدة دولية.

وقد أصدر كل من الجمعية ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني منها القرار رقم(٧٤/٤٠الصادر في ١٩٨٥/١٢/١١م)وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم(٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٩٨٦/٥/٢٣م)الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم.

والقرار رقم(١٠٢/٤١ الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤م)بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم(٩٧)ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (١٢) فقرة إضافة إلي سبعة بنود، وأشار القرار في المقدمة إلي كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة

أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت علي حق الشعوب في تقرير مصيرها الغير قابل للمساومة، وأكد القرار أن الارتزاق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضد الاستعمار.

أما عن بنود القرار فقد أدان تزايد اللجوء إلي تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنها تقوض الاستقرار في الدول النامية، ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت كافة الدول باتخاذ كل السبل لمنع ومحاربة سواء الإدارية منها والتشريعية بموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة(١).

وفي ١٩٨٠/١٢/٤م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(٤٨/٣٥)الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدام وتمويلهم وتدريبهم(٢)وتم وضع مشروع الاتفاقية في صورته النهائية وعرض علي الجمعية العامة في ١٩٨٩/١٢/٤م في الجلسة العامة رقم(٧٢) وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم(٤٣/٤٤)الصادر في١٩٨٩/١٢/٤م(٣).

والاتفاقية تتكون من ديباجة وأحدي وعشرون مادة ففي الديباجة أكدت الاتفاقية علي المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وأن أنشطة وتجنيد واستخدام المرتزقة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها

١- راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم.A/32/310

٢- وثيقة الأمم المتحدة رقمA/44/43.

٣ وثيقة الأمم المتحدة رقمA/C8/44/L9.

واعتبرت ما سبق جرائم ذات اختصاص عالمي ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وصدور هذه الاتفاقية يعد اقتناعا منها بخطورة المرتزقة ودورهم الخطير واعتماد هذه الاتفاقية من شأنه المساهمة في التخلص منهم ومن دورهم الخطير وسوف نلقي مزيدا من الضوء علي هذه الاتفاقية في التكييف القانوني للشركات.

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم(١٥٠/٤٩) الصادر في(١٩٩٤/١٢/٢٣م) والقرار رقم(١٣٨/٥٠) الصادر في ١٩٩٥/١٢/١م والقرار رقم (٨٣/٥١) والقرار رقم(٨٣/١٥) الصادر في(١٩٩٦/١٢/١٢م) والقرار رقم(١١٢/٥٢) الصادر بالجلسة العامة رقم(٧٠) في (١٩٩٧/١٢/١٢م) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

والقرار الأخير يتكون من ديباجة تتكون من سبعة فقرات أكدت فيها الجمعية العامة خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة مبادئ وأهداف ولقواعد القانون الدولي وحثت الدول علي الانضمام إلي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة سالفة الذكر، وأكدت علي عدم شرعية المرتزقة في كافة صورها وأشكالها[1].

وأكدت الجمعية العامة في البند الثاني من القرار سالف الذكر علي عدم شرعية المرتزقة بكافة صورها وأشكالها لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة، وحثت جميع الدول علي اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصي درجات اليقظة واتخاذ كافة التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وطالبت الدول كافة بضرورة التعاون علي ذلك وطالبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإعلان عن الآثار الضارة للمرتزقة علي حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وطالبت الأمين العام أن يقوم بدعوة الدول لتقديم اقتراحات لتبني تعريف قانوني أوضح للمرتزقة وقررت أن تناقش موضوع المرتزقة في الدورة الثالثة والخمسين.

١- وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم(A/52/495).

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن إدانة أي دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، منها القرار رقم(١٩٦٧/٢٣٩م) في ١٩٦٧/٦/١٠م والقرار رقم(١٩٧٧/٤٠٥م) الصادر في ١٩٧٧/٤/١٤م والقرار رقم (١٩٩٧/٤١٩م) ١٩٧٧/١١/٢٤م، والقرار رقم(١٩٨١/١٢/١/٩٤٦م)، والقرار رقم(١٩٨٢/٥٠٧) في ١٩٨٢/٥/٢٨م

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم(٢٠٠٣/١٤٦٧م) في جلسته المعقودة في ٢٠٠٣/٣/٢٨م) الذي قرر فيه المجلس اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ويتكون القرار من ديباجة أربعة فقرات وستة بنود.

في الديباجة طالب القرار السالف الدول الأفريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطة المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة وطالب الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة.

المبحث الثالث

التكييف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بعد أن انتهينا من إلقاء الضوء علي الموقف من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكذلك الجهود الوطنية والدولية منها ، نتناول بعد ذلك التكييف القانوني لها وطبيعتها القانونية ونري مدي مشروعيتها من عدمه هل هي شرعية أم أنها غير شرعية؟ وهل يوجد فرق بين المرتزقة وبين عناصر وأفراد هذه الشركات؟ نبدأ أولا بتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والفرق بينها وبين المرتزقة

١ – تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق علي هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك.

ولكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب.

وقال عنهم(كريستوفر بيز)المدير الإداري لشركة الأمن البريطانية(آرمور جروب) (أن السمة الغالبة للمرتزقة هي أنهم يقومون بعمليات دفاعية وليست بهجمات أننا نقدم جهاز حماية هو بتعريفة غير دفاعي) ويصفهم رئيس لجنة القوات المسلحة السابق في الكونجرس السناتور جون وورنر بأنهم(الشريك الصامت) وتطلق عليهم الصحف الأمريكية(المتعدين المدنيين).

وقد أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية علي القوات المسلحة الصادر في مارس٢٠٠٦م تعريفا لها(تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فبها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات التالية:

الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلا تنظيميا خاصا بالشركات.

الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح بشكل أساسي وهي لا تسعي إلي تنفيذ أجندة سياسية.

تتفاوت هذه الشركات في أحجامها ألي حد كبير حيث تتراوح في حجمها من شركات صغيرة تقدم خدمات استشارية ضخمة تتعدي الحدود القومية للدول التي أنشئت فيها، علي الرغم من بداية ظهورها خلال الحرب العالمية الثانية فإن التغييرات السياسية والطبيعية بالإضافة إلي أعادة هيكلة العديد من القوات المسلحة في عدة دول عقب نهاية الحرب الباردة سارعت في نمو الشركات العسكرية المسلحة، وفي هذه الأيام تتزايد عدد الشركات في القطاع العسكري والأمني يوما بعد يوم حتى انتشرت في أكثر من (٥٠)دولة).

ورأي التقرير السالف ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني والتي تخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات إلا أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخري في القطاع الأمني ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معا.

وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاطات كل هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة وطالب في ذات الوقت التحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلا في نظر القانون الدولي لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي إلي الخلط ورأي أنهم –أفراد هذه الشركات – يعتبرون من المدنيين طبقا للقانون الإنساني الدولي ولكنهم يقومون بعمليات شبة عسكرية([1]).

وعرفها البعض بأنها(تلك الجيوش التي تتشكل من(جنود محترفين)يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول علي أموال)فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف

١- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلود فوالا الخبير في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية.

وعرفها أخر بأنها(تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة")

ونحن نري تعريف هذه الشركات بأنها(شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ بهدف تحقيق الربح المادي) ومن ناحية التسمية يطلق عليها(الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أي أنها تتاجر في الأمن والأمان)

وبناء علي هذا التعريف فأن هذه الشركات تتضمن الآتي:

١ – أن هذه شركات تجارية لأنها تقدم خدماتها مقابل الحصول علي مكسب مالي أي بغية الربح مثلها مثل بقية الشركات التجارية والاقتصادية التي تتاجر في السلع الغذائية أو المادية.

٢ – هذه الشركات تعمل في المجالين العسكري أي تقدم خدمات تقوم بها أو من اختصاص الجيوش النظامية الوطنية، والمجال الأمني حيث تقدم خدماتها في حراسة أشخاص سواء رؤساء دول أو حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول أو وزارات الداخلية في الدول لذلك فهي شركات عسكرية وأمنية.

٣ – هذه الشركات مملوكة لأفراد وليست مملوكة لحكومات أو دول لذلك فهي شركات خاصة تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها.

٤ – مهنة أو حرفة هذه الشركات التجارة في الأمن والأمان بتوريد مقاتلين أو توريد وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية أو التدريب أو الاستخبارات.

٥ – هذه الشركات تتدخل في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل خارج دولة المنشأ التي أنشئت فيها.

٦ – هذه الشركات تمتلك هيكلا تنظيميا وبها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى فلها رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومدير إداري.
ونلاحظ أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة صراحة لسببين هما:
١ – أما لحداثة هذه الظاهرة فلم يتمكن الفقه الدولي من تناولها والحديث عنها، رغم وجودها منذ فترة ليست بالقصيرة، ولكن يمكننا رد هذا لكلام لأن الفقه الدولي دائما يسارع إلي بحث كل ظاهرة وتقنينها سواء من خلال المؤلفات العلمية أو لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة أو أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، خاصة وأن الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة قد تعرضت لهذا الموضوع في العديد من القرارات والت وصيات.
٢ – أن الفقه الدولي اعتبر هذه الشركات والعناصر التي تعمل فيها من قبيل المرتزقة ويتضح ذلك من تعريفات اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وحتى فقهاء القانون الدولي ركزوا شروحهم علي المرتزقة ونحن نري أنه لا يوجد فرق بين المرتزقة وتلك الشركات بل أنها شركات للمرتزقة.
ويتضح ذلك من المهام التي تقوم هذه الشركات عن طريق عناصرها من ممارسة الأعمال التي تقتصر علي الجيوش فهي تشترك في القتال في نزاعات دولية أو داخلية لا علاقة لهما بها من قريب أو بعيد أو القيام بأعمال في القطاعين العسكري والأمني، وهو ما تقوم به عناصر المرتزقة.
إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل في ظروف خطرة تجعلهم علي اتصال مباشر بالأشخاص المعرضين للخطر الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩م والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م، فالدول تلجأ إلي هذه الشركات لسد العجز لديها في الإمكانيات العسكرية من أسلحة وخبرة تدريبية، فيتم استخدام هذه الشركات لاستكمال هذا النقص.
والغريب في الأمر أن مؤيدي تلك الشركات تري أن المنظمات الدولية الإقليمية والأمم المتحدة استخدام هذه الشركات في قوات حفظ السلام، ونحن نري أن ذلك محاولة خبيثة من أصحاب هذه الشركات لإضفاء الشرعية علي نشأة وعمل هذه الشركات، ولا

يمكن استخدام أفراد هذه الشركات الاشتراك في قوات حفظ السلام سواء التي تقوم الأمم المتحدة لما يأتي:

١ – اختلاف الغرض بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبين قوات حفظ السلام فالأخيرة مهمتها رسالة تؤديها لحفظ السلم والأمن الدولي في منطقة معينة، بينما الشركات غرضها وهدفها تجاري محض أي أنها تعمل من أجل الربح فمن مصلحتها عدم إنهاء النزاع بل الأفيد لها وهذا ما ستحاول عمله فعلا إطالة أمد النزاع وإشعاله، أما قوات حفظ السلام سوف تعمل علي تهدئة الأوضاع وإعادة الاستقرار، فالهدف والغرض مختلف لكل منهما، فهدف وغرض الشركات العسكرية والأمنية غير مشروع بينما الهدف من قوات حفظ السلام مشروع.

٢ – أن أنشاء هذه الشركات للتجارة في الأمن والأمان فهي تعمل علي زيادة بؤر التوتر في العالم، بينما قوات حفظ السلام تعمل علي تحقيق وحفظ السلم والأمن الدوليين، فالمنطق والواقع يقول أن بينهما عداء مستحكم وليس تفاهم وتعامل.

٣ – أن اشتراك هذه الشركات في قوات حفظ السلام يضفي عليها نوعا من الشرعية والمشروعية، مع العلم بأن كافة قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية تؤكد علي عدم شرعية المرتزقة وبالتالي عمل هذه الشركات.

٤ – أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولائها للربح والكسب المادي فهي تبيع ذلك لمن يدفع أكثر ولا يهمها السلام والأمن والاستقرار، لذلك يمكن لأحد طرفي النزاع شراء ولاء هذه الشركات وأفرادها مما يعيق عمليات حفظ السلام، فهم يبيعون ولائهم مقابل المال فلا يهم عندهم إذا كانت هذه الحرب مشروعة أم لا ما دامت تحقق لهم مكسبا ماديا وستدفع لهم مقابل خدماتهم الذي يطلبونه فهم يبيعون مبادئهم وأخلاقهم لمن يدفع أكثر.

إن مهام هذه الشركات وعملها لا يختلف عن عمل المرتزقة في شيء بل هو نسخة متطورة من عمل المرتزقة وأكثر اتساعا وشمولا من المرتزق، نستطيع القول أنها نسخة متطورة من المرتزقة استعانت بالتقدم العلمي والتكنولوجي لتطوير نفسها وبالتالي فلا فرق بينها وبين المرتزقة في شئ بل العكس فأنها

أخطر من المرتزقة لإمكانياتها الواسعة والمتقدمة والمتطورة منها أنشطة الدعم اللوجستي للانتشار العسكري والعمليات وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والحماية الوثيقة للأشخاص وتدريب القوات المسلحة(الجيوش النظامية) وقوات الشرطة في الداخل أو في الخارج وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء.

ونتيجة مذهبهم القاضي ببيع كل شيء حتى المبادئ والقيم من أجل الكسب المادي فقد كونت هذه الشركات عصابات للجريمة المنظمة وتاجروا في المخدرات والرقيق الأبيض وأداروا بيوت الدعارة حتى أن بعضهم أسس شبكات تقوم باختطاف الأطفال والأشخاص وخاصة الأطفال لاستئصال الأعضاء البشرية مثل الكلي والكبد للمتاجرة فيها كما تاجروا في الآثار.

كما أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتفق مع المرتزقة في الهدف فالمرتزقة هدفه من اشتراكه في العمليات العسكرية والأمنية الربح، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة هدفها الربح، أذن فلا فرق بينهما إلا في التطوير والإمكانيات واستخدام أحث الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية.

وعملية التعاقد مع عناصر هذه الشركات تتم علي مراحل ففي الولايات المتحدة وهي تعد أكبر مستخدم لمثل تلك العناصر المرحلة الأولي تكليف البنتاجون أحدي الشركات العسكرية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية الخاصة بتنفيذ نهمات معينة والمرحلة الثانية التعاقد مع وكلاء شركات أصغر يقومون بتجنيد الأفراد غالبا ما تكون الشركات الأخيرة غير مسجلة والراغبين في العمل يتم تحويلهم في مرحلة ثالثة إلي شركات أخري مسجلة رسميا حيث تتم مقابلتهم.

ويم كتابة عقد بين الشركة والشخص الذي وقع عليه الاختيار يكون عادة بلغة لا يعرفها الفرد المراد تجنيده حتى لا يعرف مضمون العقد والالتزامات والحقوق لأنه ينطوي أساسا علي بنود مبهمة وغير واضحة منها التخلي عن حقوق أساسية مثل حق الحياة والتأمين والمعاش، والعقود سرية لا يمكن الإطلاع عليها من قبل الغير لأن الشركات تعتبر ذلك من

أسرارها التي لا يجب الإطلاع عليها، المرحلة الأخيرة يتم نقلهم إلي مقر العمل عن طريق شركة أخري([1]).

وتقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصرف مرتبات مرتفعة جدا نظرا للخطورة الشديدة للمهام التي يقوم بها عناصرها حيث يصل مرتب الفرد الواحد في اليوم(من ٥٠٠دولار إلي ١٥٠٠دولار) ويصل مرتب البعض منهم إلي (١٥٠٠٠ دولار) في اليوم، وتلك سمة غالبة علي عقود هذه الشركات لأغراء الأفراد بالعمل في هذه الشركات([2]).

الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع المرتزقة محدودة منها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة والتي اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ١٩٧٧/٦/٥/٢م التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة علي استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإفريقية، فنصت في المادة الأولي علي(بأنه الشخص" :الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح، ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال، وغالباً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه)([3])

طبقا للتعريف السابق يشترط في الشخص الذي يوصف بأنه مرتزقة ما يلي:

١ – أن يشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية.

٢ - أن يكون دافعه من وراء الاشتراك في الأعمال القتالية المكسب الشخصي غالبا ما يكون تعويض مادي.

---

١ **الأستاذ/ محمد علي حريصي،** المرجع السابق.

٢ تقرير CNN عام ٢٠٠٤م.

٣- راجع دراسة مجلة أفاق أفريقية السابقة ص٣/٢.

٣ – أن يقدم التعويض المادي من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه.

أما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة فقد عرفت المرتزقة في المادة الأولي منها فنصت علي(لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

١ – (المرتزق)هو أي شخص:

(أ) يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح:

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا علي ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم:

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع:

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع:

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

٢ – وفي أية حالة أخري، يكون المرتزق أيضا أي شخص:

(أ) يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلي:

١ - الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخري: أو

٢ – تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما:

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن يحفزه علي ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة:

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها:

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية:

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.)

يلاحظ علي المادة السابقة أنها توسعت في تعريف المرتزقة عن المادة الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة، فلم تقتصر مهمة المرتزقة علي الاشتراك في الأعمال العدائية فقط بل مدت حكمها إلي أعمال العنف أيضا، فيكون الشخص مرتزقة إذا أشترك في أي عمل من أعمال القطاع العسكري أو قدم خدمة من الخدمات التي تقدم في الأعمال العسكرية، أو أشترك في أعمال العنف أي أعمال القطاع الأمني

فقد شملت هذه المادة الأعمال العسكرية والأعمال الأمنية أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالمرتزقة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة تشترط فيه الآتي:

١ – أن يجند خصيصا سواء محليا أو خارجيا للقتال في نزاع مسلح.

٢ – أن يكون دافعه علي الاشتراك في الأعمال العدائية مغنم شخصي يتمثل في مكسب مادي.

٣ – أن يدفع له المقابل المادي من قبل طرف في النزاع أو من ينوب عنه.

٤ – أن يزيد هذا المقابل المادي عما يتقاضاه أمثاله من ضباط وجنود في القوات المسلحة الوطنية (الجيوش النظامية).

٥ – ألا يكون من رعايا أي طرف من أطراف النزاع أو مقيم في إقليم خاضع لأي طرف من أطراف النزاع.

٦ – ألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع.

٧ – ألا يكون موفدا بصفة رسمية من قبل أي دولة من الدول لكونه من القوات المسلحة لهذه الدولة.

٨ – يعتبر مرتزقا أيضا طبقا لهذه المادة من يجند داخليا أو خارجيا للقيام بأي عما من أعمال العنف بهدف إسقاط حكومة شرعية أو تقويض النظام الدستوري لأي دولة من الدول أو تهديد السلامة الإقليمية لأي دولة من الدول شريطة الآتي:

أ – أن يكون دافعه الأساسي للاشتراك في أعمال العنف السابقة وغيرها الحصول علي مغنم شخصي مكافأة مالية.

ب – ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل من أعمال العنف ولا من المقيمين فيها.

ج – ولم يوفد في مهمة رسمية من قبل أي دولة من الدول.
د – إلا يكون من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ علي إقليمها عمل من أعمال العنف.

ورغم قد ظاهرة المرتزقة إلا أنه لم يوضع تعريفا لها إلا في عام(١٩٧٧م في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م بناء علي اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام ١٩٧٦م وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد اعتبر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم(٢٩/٣٣١٤) الذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملا من أعمال العدوان، وقد نصت المادة(٤٧) علي:

(١ - لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

٢ - المرتزق هو أي شخص:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.)

أن الشروط الواردة في المادة السابقة لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي وفقا لما ورد في المادة السابقة لأن المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول علي مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل علية المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة

التي استعانت بهم، فالمعيار الذي أوردته المادة معيار غامض ويصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن، ومن ناحية أخري فأن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

١ – لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

٢ – أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية.

مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي أو يحد من ظاهرة المرتزقة لأن كان من يقبل بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية خاصة وأن بعض الجيوش تعطي مرتبات عالية ومزاياها كثيرة لأفراد القوات المسلحة[1].

وقد اعتبرت تلك الاتفاقية في المادة الثانية منها(كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الواردة في المادة(١) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية) وأضافت في المادة الثالثة اعتبار (١ – كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة(١) من هذه الاتفاقية، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعا للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

٢ - ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة(٤) من هذه الاتفاقية.)

وقد توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك مرتكبا للجريمة والشروع اعتبرته جريمة كاملة أيضا فنصت في المادة الرابعة منها علي(يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص:

١ - يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

٢ - يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.)

١- د. عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص٥٢٦/٥٢٧.

ورغم ذلك فقد انتقدت هذه المعاهدات لعدم الدقة في استعمال مصطلح (المرتزقة) لأنها تركز علي الدافع وراء الأعمال التي تنفذها القوات المرتزقة والتي تمثل صعوبة في تحديدها بحد ذاتها فعلي سبيل المثال يزعم عدد من الشركات الأمنية الأمريكية المتعاقدة للعمل في العراق بأنها بنفس الدافع الوطني التي يدفعها للعمل بهدف تحقيق المكاسب المادية.

بعد أن استعرضنا تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة أتضح لنا أنه لا فرق بينهما بل أن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ احظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء علي حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فأنها تمثل سببا مهما من أسباب تهديد السلم والأمن والدوليين.

لذلك فأن كافة صور المرتزقة سواء الاستخدام أو التدريب أو الجلب عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي مهما كان الهدف منها خاصة المواد من (٣١/٢٩) من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩م/١٩٠٧م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية والمادة (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة(٤٦)من البرتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩م([١]).

وهناك دليل آخر علي عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة في نص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة فقد نصت علي:

١- د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص:١٧١.

(١ – لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، يحظر هذه الأنشطة.
٢ – لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقا للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.
٣ – تعاقب الدول الأطراف علي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.)
إضافة لما سبق فأننا أوردنا في الجهود الدولية العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن تدل دلالة واضحة لا لبس فيها علي تحريم وتجريم المرتزقة في كافة صورها بل الاستخدام والتجنيد والجلب والاستعمال مما يدل علي أن هذه الشركات غير شرعية من حيث النشأة والمنهج والاستعمال أي بكافة الأشكال أي نشأة ومنهجا، ولا يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها أو إضفاء الشرعية ليس علي التعامل معها فقط بل ونشأتها أيضا، فما تفعله هذه الشركات أنها تجند المرتزقة وتستخدمهم وتمولهم وتدربهم أليس هذا هو عمل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
لم يتوقف القانون الدولي عند حظر المرتزقة استخداما وتجنيدا وتدريبا بل وصل الأمر إلي اعتبارها جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي، ونظرا لخطورة هذه الجريمة نصت الاتفاقية السابقة علي جعل الشروع والاشتراك فيها جريمة من الجرائم التي يجب معاقبة من يرتكبها وجعلتها من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول واعتبرت الجريمة وقعت في علي أراضي الدولة الذي قبض علي المتهم فيها وذلك في المادة(١٥)منها التي نصت علي أن(
١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد(٤/٣/٢)من هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة

بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.
٢ – إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخري لا ترتبط بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الآخري التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.
٣ – علي الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.
٤ – تعامل الجرائم لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة(٩) من هذه الاتفاقية.)
وطالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصي درجة من درجات التعاون نظرا لخطورة جريمة المرتزقة علي السلم والأمن الدوليين، فنصت في المادة(١٣) منها علي(١ – تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلي أقصي حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها.
٢ – لا تمس أحكام الفقرة(١)من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخري فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.)
كما فرضت الاتفاقية السابقة علي الدول اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، بينتها في المادة العاشرة منها فنصت علي أن(١ – تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدي اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه وفقا لقوانينها أو اتخاذ تدابير أخري لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم، وتجري هذه الدولة الطرف فورا تحقيقا أوليا في الوقائع.

٢ – عندما تقوم أي دولة طرف، عملا بهذه المادة، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، ما يلي:
(أ) الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة:
(ب) الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها:
(ج) الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها:
(د) الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل أقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية:
(هـ) أي طرف دولة معنية أخري تري من المناسب أخطارها.
٣ – يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة(١)من هذه المادة:
(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي لها بأية صورة الحق في حماية حقوقه، أو إذا كان شخصا عديم الجنسية، الدولة التي يكون محل أقامته المعتاد في إقليمها،
(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة.
٤ – لا تخل أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية ووفقا للفقرة (١/ب)من هذه المادة(٩) في أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلي الاتصال بالشخص المنسوب إليه الجريمة وإلي زيارته.
٥ – تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المتوخي في الفقرة (١)من هذه المادة بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة(٢)من هذه المادة وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.)

يتضح من نصوص هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي لمناهضة المرتزقة، أن احتراف مهنة المرتزقة غير شرعية وتقع خارج دائرة الشرعية في القانون الدولي، كما أنها تعد جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي، فضلا عن أن استخدام المرتزقة يعد غير مشروع وتجنيد المرتزقة وهو ما تفعله الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير مشروع بل جريمة خطيرة من

الجرائم الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويمثل تدريب المرتزقة أيضا جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاختصاص العالمي، وكل ما سبق تفعله الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وتتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات علي أراضيها والدول التي تستخدمها المسئولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول طبقا لما ورد في مواد اللجنة القانونية الدولية حول (المسئولية الدولية لعام ٢٠٠١)والتي نصت علي أنه تقع علي عاتق الدول مسئولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقوم بذلك.

مما سبق يتبن أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجودا وحياة فهي غير شرعية بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل رجا من أرجاء الأرض، فالجرائم التي يرتكبوها والمذابح التي يقدمون عليها بدم بارد في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا علي مدي عقود طويلة وفي العراق، ولا نغالي في القول إذا قلنا أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فيه حقا تهدد السلم والأمن الدوليين فمن يجرؤ بعد ذلك علي القول بشرعيتها وضرورة وجودها في الحياة إلا تجار الحروب والموت والدمار والخراب أصحاب المجمع الصناعي العسكري الخاص وأنصارهم وأذيالهم من ضعاف النفوس والخونة والعملاء من الحكام.

الفصل الثالث

حالات تطبيقية علي تجربة عمل الشركات العسكرية

نتناول في هذا الفصل حالتين تمت فيهما تجربة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التجربة الأولي تجربة عمل هذه الشركات في قارة أفريقيا، والتجربة الثانية هي التجربة العراقية، يتكون هذا الفصل من مبحثين هما:

المبحث الأول: التجربة الأفريقية مع الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الثاني: التجربة العراقية مع الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الأول

التجربة الإفريقية مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

قديما قالوا علي تركيا(الخلافة العثمانية) رجل أوربا المريض، وقالوا عن السودان رجل أفريقيا المريض، ونضيف إليهم أن قارة أفريقيا هي قارة العالم المريضة، فقد صدق من أطلق عليها القارة السوداء لسواد بشرة أغلبية السكان، ويمكن إضافة سبب أخر هو المستقبل الأسود المظلم الذي ينتظر هذه القارة بفعل الاستعمار القديم المتمثل في الغزو العسكري سواء من القوي الاستعمارية القديمة (بريطانيا وفرنسا) أو الدول الاستعمارية الجديدة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، أو الاستعمار الجديد المتمثل في الشركات متعددة الجنسيات.

فالاستعمار الأوربي استخدم المرتزقة في تنفيذ أجندته الاستعمارية لتمزيق القارة والسيطرة عليها لأغراض سياسية تتمثل في بسط السيطرة والهيمنة عليها، ولأسباب اقتصادية تتمثل ليس في ضمان تدفق المواد الخام اللازمة والضرورية للصناعة ولكن لاحتكارها دون غيرهم من الدول وبمعني أصح لسرقتها من أصحابها.

وقد قامت هذه القوات بمهمات قذرو ولم تتورع عن ارتكاب أفظع الجرائم والمذابح بحق السكان الأصليين منتهكة بذلك أبسط القواعد الإنسانية وليس قواعد وقوانين وأعراف الحرب أو قواعد القانون الدولي، فقد أرتكب

الاستعمار الأوربي عن طريق قواته والمرتزقة كافة الجرائم التي عرفتها الإنسانية علي مر الدهور وكر العصور، بل كان له الفضل في اختراع جرائم لم تكن معروفة من قبل.

ورغم كل الجرائم التي ارتكبها الاستعمار الأوربي في حق القارة الأفريقية وسكانها إلا أنه يرفض حتى مجرد الاعتذار وليس التعويض، وقد لجأ الاستعمار الأوربي للمرتزقة غالبا في صراعاته في أفريقيا، لعدم شرعية الأهداف المبتغاة والوسائل المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ولمخالفتها وتعارضها لقواعد وقوانين وأعراف الحرب وكذلك مخالفتها للقانون الدولي العام.

ولم يتوقف هذا الأمر علي فترة الاحتلال بل أمتد حتى في فترة الحرب الباردة فترة الحرب علي النفوذ والسيطرة عن طريق تنصيب حكومات عميلة، غالبا ما تكون من القبائل الصغيرة التي يقوم الاستعمار بتسليحها وتزويدها بالعتاد والأسلحة المتطورة والمرتزقة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى تتمكن هذه القبائل من فرض سيطرتها وهيمنتها علي الأمور في الدول الأفريقية المصطنعة وعلي القبائل الكبيرة داخل تلك الدول، مما يجعل عدم الاستقرار السمة الغالبة علي تلك الدول، وتحدث توترات داخلية وصراعات علي السلطة فضلا عن التداخلات الخارجية حيث تم تقسيم القبائل الكبيرة علي عدة دويلات صغيرة([1]).

ومع بداية النظام الدولي الجديد(العولمة)اخذ نظام المرتزقة يأخذ شكلا جديدا لم يكن موجودا من قبل، فقد ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وساعد علي ذلك وجود لاعب جديد في المنطقة هو الشركات متعددة الجنسيات التي استعانت بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين

١- **د. عبدالله عبدالرازق إبراهيم**، المسلمون والاستعمار الأوربي لإفريقيا، عالم المعرفة، العدد(١٣٩) يونيو/تموز ١٩٨٩م.

عملها في استخراج الثروات التعدينية الموجودة في قارة إفريقيا مقابل جزء من الثروات التعدينية المستخرجة([1]).

وقد تنوع عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد لجأت إليها الحكومات لقمع حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، ولجأ إليها أيضا حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، واستخدمتها المنظمات والوكالات الدولية والسفارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، وقد ترتب علي ذلك رواج وانتشار هذا النوع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتاجر في الأمن والأمان التي يحتاجها كل كائن علي الكرة الأرضية.

وفي أفريقيا قدمت هذه الشركات خدماتها إلي الدول وحركات التمرد وقد شهدت القارة الأفريقية كلا النموذجين فقد لجأت العديد من الحكومات الأفريقية إلي استئجار العديد من هذه الشركات بهدف مساعدتها علي أحكام قبضتها علي السلطة وكسب الصراعات المسلحة ضد المتمردين، حيث لجأت أنجولا إلي شركة(Executive Outcomes) لمساعدتها علي هزيمة حركة يونيتا الانفصالية المتمردة، ولجوء حكومة سيراليون إلي عدد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمساعدتها في حربها ضد الجبهة الثورية المتحدة.

كما لجأت أيضا حركات وتنظيمات المتمردين في العديد من الدول الأفريقية إلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ذلك استعانة الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا(NPEL) بمرتزقة من جامبيا وغانا وغينيا والعراق وروسيا وسيراليون وتركيا وأوكرانيا لمواجهة نظام صامويل دو قائد الانقلاب العسكري.

١- راجع في ذلك الدراسة القيمة التي وردت في مجلة أفاق إفريقية، الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة، العدد(٢٠) ربيع ٢٠٠٦، بعنوان(دراسة خصخصة الأمن في إفريقيا الأسباب والتداعيات) المقدمة.

وقد عملت الدول الاستعمارية علي إفشال الوساطات الدبلوماسية بين أطراف الصراع في أفريقيا لوجود مصلحة لها في استمرارها، بل هي التي أوقدت وأججت نار الصراع في تلك المناطق، كما أنها دفعت أطراف الصراع إلي الاستعانة بتلك الشركات حتى تظل تلك المناطق في حاجة إليهم وإلي تلك الشركات لأنهم هم أصحاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

أولا: أهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أفريقيا:

تمثل قارة أفريقيا سوقا رائجة ورابحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة فتعمل العديد من هذه الشركات من جنسيات مختلفة فهناك شركات من جنوب أفريقيا أهمهما شركةGery security وشركات أمريكية Military Professional Resources Incorporated وشركات فرنسية أهمها Crofas وتمثل الشركات البريطانية العدد الأكبر من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أفريقيا وأهمها Defense Systems Groups Control Risks وشركة Limited Gurkha Security Croup وشركة Sand Line International.

الملفت للنظر أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أفريقيا أنها ترتبط برباط وثيق مع الشركات متعددة الجنسيات والشركات الاقتصادية الكبرى خاصة الشركات التي تعمل في مجال التعدين في أفريقيا ويدل علي ذلك المؤشرات التالية:

١ – تركز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي العمل في الدول الأفريقية صاحبة الاحتياطيات الضخمة من المواد التعدينية، ففي سيراليون توجد ثروة هائلة من الماس، وتوجد دول أفريقية تملك احتياطيات هائلة من البترول مثل أنجولا وغينيا الاستوائية.

٢ – أن الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في مجال التعدين كانت همزة الوصل بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبين الأنظمة الأفريقية التي استعانت بالشركات الأخيرة في محاربة المتمردين وقمع الحركات الانفصالية والتحريرية والمعارضة.

٣ – أن كافة العقود التي أبرمت بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأنظمة الأفريقية كان محلها حماية المصالح الاقتصادية بوجه عام والتعدينية خاصة، مما أدي لظهور ما يسمي
(بحزمة الاتفاقيات) أي صيغ اتفاقيات متكاملة بين الحكومات الراغبة في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٤ – أن كلا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات متعددة الجنسيات والشركات الاقتصادية الكبرى وأطراف الصراعات الأفريقية حكومات أو معارضة يهدفون لتحقيق مصالح اقتصادية منم وراء هذه العلاقات والعقود.

٥ – أن مناخ عدم الاستقرار في الدول الأفريقية التي تملك ثروات طائلة وهائلة من المواد التعدينية يجعل الشركات الاقتصادية الكبرى في وضع تفاوضي متميز مما يمكنها من الحصول علي هذه المواد التعدينية بأرخص الأسعار، كما أنها عملها كوسيط بين أطراف النزاعات الأفريقية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة يجعلها تحصل علي امتيازا ومزايا من كلا الطرفين، فوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يؤدي إلي هدوء واستقرار مؤقت يمكن الشركات الكبرى من حماية استثماراتها وضمان تدفق المواد الخام، كما أن تأجيج الصراعات الأفريقية يؤدي للحاجة إلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لذلك فهي تعمل علي أبقاء التوتر مع الحفاظ علي قدر معين من الاستقرار يهدف تحقيق مصالحها.

٦ – كما أن التعاون بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجال الاقتصادي يؤمن للأخيرة الحصول علي مقابل خدماتهم بعيدا عن الحكومات الفقيرة التي تحتاج للأموال، فضلا عن أن الشركات الأولي تتمتع بعلاقات طيبة خاصة مع النخب الأفريقية الحاكمة ففي كينيا أقامت شركة(EO) مشروعا مشتركا مع ريموند نجل الرئيس الكيني دانيال أراب موي عام ١٩٩٥م.

تتفاوت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من حيث الإمكانيات والحجم فشركة(EO) تملك جيشا خاصا يتكون من(٢٠٠٠٠) جندي من قوة دفاع جنوب أفريقيا بل تعتبر هي الجيش الوحيد والفعال في أفريقيا جنوب الصحراء بعد الجيش النظامي لدولة جنوب أفريقيا، وتتنوع مهام هذه الشركات في أفريقيا ما بين تدريب القوات المسلحة الوطنية وما بين حماية المنشآت التابعة لشركات التعدين الكبرى بل أمتد عملها لتدريب قوات حفظ السلام الأفريقية التابعة لمبادرة(ACRI) الأمريكية، وتقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بحراسة بعض الرؤساء الأفارقة خاصة في الدول غير المستقرة أمنيا.

تعتبر كل من دارفور وأنجولا وسيراليون أبرز الحالات التي يستخدم فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وسوف نلقي الضوء عليها:

١ - حالة دارفور: كشف كتاب (بلاك ووتر) لكاتبه الأمريكي عن أن شركة بلاك ووتر تسعي سعيا حثيثا للحصول علي عقود عمل بدافور في السودان كقوة لحفظ السلام وكونت لوبي خاص للضغط في هذا الاتجاه خاصة بعد تمهيد الطريق بقيام الرئيس الأمريكي برفع بعض العقوبات عن الجنوب السوداني في أكتوبر٢٠٠٦م، وفي يناير٢٠٠٧م صرح ممثل واشنطن لدي الحكومة الإقليمية لجنوب السودان بأنه(يتوقع أن تبدأ بلاك ووتر عمليات التدريب للقوات الجنوبية).

وفي أبريل ٢٠٠٦م أعلن كوفير بلاك نائب رئيس شركة بلاك ووتر في مؤتمر دولي عن القوات الخاصة بالأردن عن رغبة شركته وقدرتها علي إرسال قوة محدودة للصراعات الدائرة في السودان قائلا (أننا نتميز بالسرعة ورخص الأثمان، والمعروف أن شركة بلاك ووتر لها نشاط تنصيري فالسيد(ايريك برينس) أحد أعضاء مجلس إدارة كريستيان فريدوم إنترناشيونال وهي منظمة تنصيرية أنجيلية دأبت علي أستهداف السودان لعدة سنوات[١].

١- الأستاذة/ إيمان عمر الفاروق، المرتزقة الأمريكيون يقتلون مليون عراقي فضيحة رجال الماء الأسود، تقرير مجلة الأهرام العربي، العدد (٥٣٣) السنة الحادية عشر، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، الصادر في ٢٠٠٧/٦/٩م، ص١٢.

وتمارس الحكومة الأمريكية ومن ورائها معظم الدول الغربية ضغوطا متواصلة علي السودان حتى يقبل بدخول قوات دولية في دارفور أما مباشرة وصراحة وأما عن طريق مجلس الأمن بمحاولة إصدار قرار يفرض علي السودان قبول قوات دولية في دارفور حتى يمكن دخول عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلالها ولكن الحكومة السودانية رافضة تماما لذلك لأنها تعرف ما وراء هذه القوات من أهداف حقيقية([1]).

٢ – حالة أنجولا: ظهرت الشركات العسكرية والأمنية في أنجولا عقب التطورات التي حدثت في منطقه الجنوب الأفريقي بوجه عام خاصة بعد أن أنهت برازافيل عام ١٩٨٨مالوجود السوفيتي والكوبي في أنجولا مما خلف ورائه فراغا أمنيا في تلك المنطقة وزاد من ذلك أن جنوب أفريقيا كفت عن إتباع سياسة زعزعة الاستقرار في تلك المنطقة وقلصت بناء علي ما سبق من قواتها العسكرية النظامية ففي عام ١٩٩٢م خفضت وحدات المظليين ووحدات Reconnaissance commandosإلي النصف عما كانت عليه عام ١٩٨٩م وحلت وحدات الكتيبة (٣٢)Koevet.

وشجع هذا الفراغ الأمني والبطالة الكبيرة بين العسكريين النظاميين شركة Executive Outcomes(EO) علي تقديم نفسها كحل لملء هذا الفراغ الأمني وكحل لمشكلة البطالة بين العسكريين النظاميين فقدمت نفسها كقوة مساعدة علي الاستقرار في تلك المنطقة الرخوة امنيا وكانت الأوضاع قد تدهورت في أنجولا مع بداية حقبة التسعينات نتيجة استمرار المعارك بين حكومة (MPLA) وبين حركة يونيتا الانفصالية المعارضة فاستعانت الحكومة الأنجولية بالشركة السابقة في سبتمبر عام ١٩٩٣م ضد حركة يونيتا وبلغت قيمة العقد في العام (٤٠مليون دولار)نصفها مقابل أسلحة طلبتها شركة(EO) والباقي عمولة.

١- راجع للمؤلف كتاب أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م.

كما أن الشركة الأمريكية Heritage Oil Land And Gasالتابعة لمجموعةBranch Energy استفادت من الوضع المتدهور في أنجولا ففي مقابل تقديمها شركة(EO)للحكومة الأنجولية منحت شركة Branch أمتيازات تعدينية في أنجولا وقدمت شركة(EO) للحكومة الأنجولية نحو(٥٥٠) مقاتل و(٣٠) طيارا وقامت بتدريب (٥٠٠٠) جندي حكومي.

وقد ترتب علي الاتفاق بين حكومة أنجولا وشركة (EO) العسكرية والأمنية الخاصة تفوق القوات الحكومية علي قوات حركة يونيتا اعتبارا من يونيو١٩٩٤م واستردت المدينة الاستراتيجية (N,adatando) كما استعادت الحكومة مناطق الماس Cafunfo وحقول البترول في (Soyo) ومع ذلك لم يتم القضاء علي التوتر نهائيا بين الحكومة وحركة يونيتا لأن الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لم تشأ القضاء علي التمرد حتى لا تنهي عمله في أنجولا فتخسر عملا هي الرابحة منه فأبقت علي حركة يونيتا نشطة ومسيطرة علي عدة مناطق غنية بالماس والمواد التعدينية الأخرى.

ويؤكد ما سبق أنه في عام ١٩٩٤م وقعت كل من حكومة أنجولا وحركة يونيتا بروتوكول لوساكا الذي أنهي القتال بينهم الذي علي سحب المرتزقة من أنجولا وقيام انتخابات جديدة، ومع ذلك ظلت قوات شركة(EO) في أنجولا بعد البروتوكول السابق ثلاثون شهرا بناء علي طلب من الحكومة الأنجولية، وتم سحب ظاهري لمجموعة من هذه القوات عام ١٩٩٦م فقد ظل أكثر من نصف قوات شركة(EO) في أنجولا بحيلة قانونية حيث تولوا مناصب في شركات أمنية خاصة بتشجيع من الحكومة.

٣ – حالة سيراليون: يعتمد اقتصاد سيراليون منذ ثلاثينيات القرن الماضي علي الأنشطة التعدينية ممثلة في استخراج الماس الذي ساهم عام ١٩٦٨مفي زيادة النقد الأجنبي بنسبة(٧٠٪) ونتيجة للأضطرابات وعدم الاستقرار انخفضت مساهمة الماس في منتصف الثمانينيات إلي(١٠٠ألف دولار سنويا) مع اندلاع الحرب الأهلية بين الجبهة الثورية المتحدة وحكومة سيراليون أغلقت الحكومة

مناجم تعدين البوكسيت والماس والتيتايتوم مما خفض الإنتاج الوطني إلي (١٠٪) عام ١٩٩٥م.

وترتيبا علي ما سبق وتشابكت مصالح شركات التعدين الكبرى مع مصلحة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فاحتاجت الأولي للثانية لتأمين استخراج واستثمار المواد التعدينية في سيراليون وخاصة الماس وتقابل ذلك مع مصلحة حكومة سيراليون للاستفادة من الثروات التعدينية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للإمام ولحماية مناجم ومواقع التعدين ضد سرقات رجال الحكومة الفاسدين لتلك الموارد ومن مهربي الماس الذين يطلق عليهم(صائدي الماس) الذين يعرقلون استخراج المواد التعدينية خاصة الماس من المناجم في سيراليون.

ودفع هذا الوضع المتأزم خاصة بعد تدهوره عام١٩٩١م باندلاع الحرب الأهلية في سيراليون بين الحكومة والجبهة الثورية المتحدة Revolutionary United Front(RUF) بقيادة(فوادي سنكوح) الضابط السابق في جيش سيراليون والحليف القوي لقائد التمرد العسكري في ليبيريا(تشارلز تيلور) وبين حكومة جوزيف موموه في سيراليون.

وقد انطلقت الحرب الأهلية ليبيريا فقد زحفت قوات الجبهة الثورية المتحدة وحدث انقلاب عسكري في سيراليون عام١٩٩٢م بقيادة (فالنتين) الضابط السابق في الجيش الوطني وتولي الحكم بعد هروب (موموه) إلي غينيا واستمرت الحرب الأهلية حتى انهارت الحكومة في سيراليون وتحولت الدولة إلي إقطاعيات تسيطر عليها عصابات تستهدف سرقة ونهب مناجم الماس وإزاء هذا الوضع شديد التدهور تدفقت علي سيراليون العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث أصبحت سيراليون تربة خصبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وخاصة الشركات الإنجليزية.

وفي عام١٩٩٥م تعاقد مجلس الحكم الوطني المؤقت في سيراليون مع الشركة بريطانية(Gurkha security Guards (GSG عن طريق شركة سلاح بريطانية بناء علي هذا الاتفاق يقع علي عاتق شركة(GSG) التزامان توفير الأمن وحماية المصالح التعدينية الأمريكية الاسترالية العاملة في سيراليون

فضلا عن تدريب أفراد القوات الخاصة والقوات المسلحة لسيراليون بيد أن مهمة شركة(GSG) اتسعت لتشمل مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية ضد المتمردين خاصة بعد سيطرتهم علي مركزين مهمين للتعدين في جبانجياتوك حيث يوجد منجم لخام أكسيد التيتاتويم وموكانجي حيث منجم البوكسيت كما نجحت علي مساحات واسعة جنوب شرق البلاد حيث كانت في طريقها إلي العاصمة فريتاون.

وتعد شركة(EO) من أكبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في سيراليون ولها علاقة وثيقة بمجموعة(Heritage Oil And Gas و Branch Energy أتفق معها علي محاربة أعداء الدولة وأبعاد قوات الجبهة الثورية المتحدة المعارضة عن العاصمة فريتاون وتأمين وصول المؤن والأسلحة للعاصمة وإعادة الاستقرار والهدوء للبلاد للمساعدة علي خلق مناخ اقتصادي آمن يساعد علي تدفق الاستثمارات للدولة مما يدفع عجلة التنمية للإمام.

وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد نشرت شركة(EO) عام١٩٩٥م حوالي(١٧٠) من جنودها المسلحين بأقوى وأفضل الأسلحة وظهرت أنها أكثر فعالية وفائدة من شركة(GSG) حيث قامت بتدريب نخبة من القوات المسلحة للدولة وقد استعانت بخبرة صائدين تقليدين يعرفون(Kamajors)يقومون بمهام استكشافية لأرض المعركة غير المعروفة لمقاتلي شركة(EO) وكان ذلك سببا لإعادة التوازن المفقود بين الحكومة والمتمردين خلال مدة تسعة أشهر من وصول الشركة(EO) لسيراليون وساعد في إحراز هذا التقدم القوات الجوية وخبرة جنود(Kamajors) ومعرفتهم القوية بأرض المعركة مما دفع الجبهة الثورية المتحدة المعارضة لطلب وقف إطلاق النار بينها وبين الحكومة وعرضت السلام.

أما ثالث شركة عسكرية وأمنية خاصة تعمل في سيراليون فهي شركة Sand Line International Engineeringوقد أرتبط وجودها بمصالح شركات التعدين وقد بدأت الشركة السابقة العمل في سيراليون علي أثر اتفاق ثلاثي بين حكومة سيراليون في المنفي وشركة التعدين جوبيتر وشركة Sand Line ونص الاتفاق علي أن مهام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تتمثل في تدريب وتجهيز عدد (٤٠ر٠٠٠) من عناصر ميليشياتKamajors ونقل المؤن والذخيرة إلي قوات التحالف الحكومي والتنسيق مع قوات

الايكويوج المتمركزين في مطار (Iungi) قرب العاصمة فريتاون إضافة لوضع استراتيجية للهجوم علي العاصمة.

ونظرا لعدم قدرة حكومة المنفي(حكومة كباح)علي دفع مستحقات شركة Sand Line فقد تكلفت شركة تعدين يوبيتر بذلك نيابة عن الحكومة إضافة لتحملها تكاليف الأسلحة والذخيرة والعمليات العسكرية البالغة (٥ر١)مليون دولار وأدت مساهمة شركة Sand Line إلي تحويل الصراع لصالح حكومة كباح لامتلاكها قوات جوية في الصراع فقد نجحت في شن هجوم جوي وأخر بري بالتعاون مع قوات نيجيرية وقوات من Kamajors أدي لدخول كباحي للعاصمة بعد تقهقر قوات الجبهة الثورية المتحدة.

ثانيا: العوامل التي أدت لظهور ورواج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفريقيا:

تعدد العوامل التي أدت لظهور ورواج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قارة أفريقيا يمكن تلخيصها في الآتي[1]:

١ – تآكل سلطة الدولة في أفريقيا بل وصل الأمر في بعض الدول إلي انهيارها وتفكك هيكل الدولة وسلطتها الشرعية ونظمها السياسية والقانونية مع بداية ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة – التي تعد بحق سببا فيما تعانيه الدول الأفريقية – فهذه الدول هي السبب والمسبب، ويؤكد ذلك وجود ظاهرة تآكل سلطة الدولة في أماكن أخري ومع ذلك لم تظهر هذه الشركات بالصورة التي ظهرت في أفريقيا.

وشجع ظهورها في أفريقيا وجود الثروات التعدينية الطبيعية الضخمة في الدول الأفريقية فقد تسببت تلك الشركات في هدم كيان الدول الأفريقية لمصلحتها ومصلحة الشركات متعددة الجنسيات وتمكنت من سرقة ونهب الثروات التعدينية أو شرائها بأبخس الأسعار وهذا من نتائج الاستعمار الأوربي.

٢ – ضعف الجيوش النظامية في الدول الأفريقية مما جعلها غير قادرة علي مواجهة التحديات الأمنية الداخلية والتهديدات الخارجية مما دفع حكومات

١- راجع دراسة مجلة أفاق أفريقية السابق الإشارة إليها.

هذه الدول الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعتبر سيراليون نموذجا لذلك فقد بلغ جيشها حوالي(١٤٫٠٠٠) جندي تم تجميعهم علي عجل ودون تدريب أو تسليح.

٣ – فساد الأنظمة الحاكمة في الدول الأفريقية والتي غالبا ما جاءت علي أسنة الرماح وفوهات مدافع وبنادق الاستعمار الذي عمد لتقسيم أفريقيا وتقسيم القبائل الكبيرة علي دويلات صغيرة متحاربة تتحكم فيها القبائل الصغيرة المستندة علي الدعم الغربي في القوة والسلاح حيث يتم تسليحها وتنصيبها في الحكم مما يشعل التوتر وعدم الاستقرار في الدول الأفريقية.

٤ – عدم الاستقرار وفقدان الأمن والأمان سمتان للبيئة الأمنية في أفريقيا فهي بيئة أمنية رخوة بسبب الصراعات الداخلية التي زرع بذرتها الاستعمار الأوربي بين القبائل الأفريقية وذلك عن طريق توفير السلاح لأفراد القبائل المختلفة بأرخص الأسعار وغالبا ما تكون مجانية تنفيذا لأهدافهم في زرع عدم الاستقرار مما أدي لجعل معظم الدول الأفريقية أرضا خصبة وسوقا رائجة للأسلحة وللشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥ – كان من تداعيات انهيار نظام الحرب الباردة وظهور النظام العالمي الجديد(العولمة) أن تجددت صراعات الدول الكبرى علي السيطرة علي الثروات الطائلة للقارة وخاصة البترول(ماء العولمة) والغاز الطبيعي(هواء المستقبل). ففي ظل الحرب الباردة كان التنافس محصورا بين قطبي الحرب الباردة، أما الآن فأصبح التنافس بين كافة الدول الغربية الاستعمارية القديمة (بريطانيا وفرنسا)إضافة للولايات المتحدة الأمريكية التي تحاول فرض تواجدها وهيمنتها علي مناطق النفوذ السوفيتية السابقة ومناطق النفوذ الفرنسية والبريطانية فضلا عن ظهور لاعبين جدد في مقدمتهم الصين والكيان الصهيوني الغاصب في فلسطين المحتلة الذي يغذي ويأجج الصراعات الداخلية والخارجية في الدول الأفريقية والسودان خير مثال علي ذلك سواء في دارفور حاليا أو جنوبه سابقا.

ونحن لا نذهب مع الرأي القائل بأن انتهاء الحرب الباردة أدي لظهور نظرية(أفرقة الأمن الأفريقي)([1])لأن العكس هو الذي حدث فقد زاد التنافس بين القوي الاستعمارية القديمة(فرنسا وبريطانيا)وبين اللاعبين الجدد الولايات المتحدة والصين والكيان الصهيوني.

ثالثا :الموقف الإقليمي والدولي من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

بدأ الاهتمام الأفريقي بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة مبكرا في بداية الستينيات بمناسبة الحرب الأهلية في أنجولا حيث تبني المجلس الوزاري الاتحاد الأفريقي حاليا (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا) قرارا طالبت فيه الحكومة الأنجولية طرد كل المرتزقة من أراضيها ودفعت الأزمة في الكونغو إلي استحداث لجنة لدراسة موضوع المرتزقة في مؤتمر كينشاسا عام ١٩٦٧م، وفي عام ١٩٧٠م أصدر المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قرارا يدين محاولة غزو غينيا وإسقاط نظام سيكوتوري من قبل المرتزقة.

وفي عام ١٩٧٦م تقدمت حكومة نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الإنساني في دورته الثانية باقتراح إضافة مادة لتعريف وتجريم المرتزقة وقد رحبت الدول النامية بهذا الاقتراح وتمت إضافة المادة(٤٧) إلي البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م([2]).

وفي عام ١٩٧٧م أبرمت منظمة الوحدة الأفريقية سابقا الاتحاد الأفريقي حاليا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء علي أنشطة المرتزقة Convention For The Elimination of Mercenarismin Africaوقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٢أبريل عام ١٩٨٥م وقد انضمت بعض الدول الأفريقية للاتفاقية الدولية لمناهضة واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي وقعت وصدقت عليها(٢١) دولة.

١- راجع دراسة مجلة أفاق أفريقية السابق الإشارة إليها، ص: ١٤/١٣.

٢- د. **عبدالغني محمود**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٣م، ص٥٢٥.

ويمكن القول أنها من أول وأكثر القارات التي تأثرت سلبيا كثيرا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد أصيبت بأضرار فادحة

أما علي المستوي الوطني فقد سنت بعض الدول تشريعات تحرم وتجرم استخدام واستقدام المرتزقة ومن تلك الدول جنوب أفريقيا التي سنت قانون(المساعدات العسكرية الأجنبية) Foreign Military Assistance Law الذي يحرم علي مواطني جنوب أفريقيا المشاركة في أنشطة المرتزقة في أية دولة أجنبية، علما بأن شركة(Executive outcomes (EO تحمل جنسية جنوب أفريقيا لأن القانون سالف الذكر وضع جزاءات ضعيفة علي القيام بأعمال المرتزقة حيث أكتفي بالغرامة فقط.

ورغم الجهود الدولية سواء علي الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني لمحاربة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلا أنها زادت عددها واتسعت مهامها حتى أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين ويرجع ذلك للأسباب التالية:

١ – غموض النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تحرم أنشطة المرتزقة كما وردت في المادة الأولي من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء علي أنشطة المرتزقة.

٢ – صعوبة أثبات مشاركة عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء في التوترات الداخلية أو التهديدات الخارجية، فعادة ما تكون هذه المشاركات سرية للغاية كما أن من يلجأ إليها ينفي عادة لجوئه لمثل تلك العناصر، ويؤكد ذلك سرية العقود التي تبرم لهذا الشأن.

٣ – وقوف الدول الكبرى وراء هذه الظاهرة لأن هذه الشركات تنفذ لها استراتيجيتها القذرة بارتكاب جرائم ومذابح من دون أي مساءلة أو مسئولية لأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عادة ما تقوم بعمليات غير قانونية ومخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلا عن سرية الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات وصعوبة أثبات مشاركتها أو قيامها بتلك المخالفات والجرائم وهذا ما يعرقل أي مجهود دولي لتحريم وتجريم نشأة ووجود تلك الشركات.

٤ – اتفاق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع الشركات متعددة الجنسيات وارتباط مصالحهم ببعضها البعض مما يجعل مسألة تجريم هذه

الشركات وجودا وعدما صعبا للغاية لأن الشركات متعددة الجنسيات لها من النفوذ علي الحكومات علي الصعيدين العالمي والإقليمي ما يجعلها تقف بشدة وراء هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي يعدها البعض نوعا من أنواع التجارة الدولية المشروعة.

رابعا: آثار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفريقيا:

تساءل البعض هل كان وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفريقيا عامل لزعزعة الاستقرار وانعدام الأمن والأمان؟ أم كانت عامل استقرار وتوازن بين قوي المعارضة وحركات التحرر والتمرد وبين الحكومات في الدول الأفريقية؟

اختلف الباحثون في ذلك فمنهم من رأي أن الشركات العسكرية والأمنية كانت بمثابة رمانة الميزان فقد ضبطت التوازن قوي المعارضة والتمرد وحركات التحرر وبين الحكومات ومنهم من رأي عكس ذلك تماما ونوضح كل رأي علي حدة:

الرأي الأول: يري أن الشركات العسكرية والأمنية لها العديد من المميزات عن الجيوش النظامية وخاصة في أفريقيا فقدرتها علي الانتشار سريعا مقارنة بالجيوش النظامية فضلا عن تحررها من الأعباء السياسية خاصة فيما يتعلق بالخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الصراعات الداخلية والتهديدات الخارجية كما أنها تتمتع أحيانا بدعم من الحكومات الأفريقية والغربية لأنها تقوم نيابة عن هذه الحكومات بمحاربة التمردات الداخلية وصد التهديدات الخارجية، وعلي المدى القصير فأن تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سوف يحدث توازنا بين طرفي الصراعات مما يجعل حسم الصراعات غير قابل لتحقيق من قبل أي طرف مما يدفع الأطراف إلي اللجوء إلي الوسائل السلمية لفض الصراعات بينهم خاصة الجلوس علي مائدة المفاوضات ويستشهد أنصار هذا الرأي بما حدث في سيراليون حيث طلبت الجبهة الثورية المتحدة التفاوض بعد استعانت حكومة سيراليون بشركة(EO) مما جعل الانتخابات

أمرا ممكنا فضلا عن تأمين عودة حوالي مليون لأجيء إلي بلادهم بعد عودة الهدوء والاستقرار إلي المناطق التي كانوا يقيمون فيها.

وقد ثبت في العديد من الحالات أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكنها أن تلعب دور(مضاعف القوة)أي أنها علي صغر حجمها مقارنة بالجيوش النظامية الوطنية يمكنها رفع كفاءة ومستوي القدرات العسكرية الوطنية من خلال ما تملكه من قدرات فيما يتعلق بالتدريب والمهام الاستخباراتية التي أحيانا تكون أكثر أهمية من الاشتراك الفعلي في القتال.

ورغم كل ما سلف فأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة(ضرها أكثر من نفعها) فأن كان فيها من نفع فأن استخدامها بل ونشأتها ينتج عنها العديد من الأضرار والأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل رجا من أرجاء الأرض.

الرأي الثاني: يري أنصار هذا الرأي أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتهدد الاستقرار العالمي للأسباب التالية:

١ – من مصلحة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استمرار حالات التوتر وعدم الاستقرار في كل رجا من أرجاء الكون، بل أن معظم هذه التوترات من خلق وإنشاء هذه الشركات لأن هذه التوترات هي مصدر الرزق الوحيد لتلك الشركات، لذلك فأن الحلول التي تقدمها حلول مؤقتة أي أنها تعمل هدنة بين أطراف الصراعات ولا تعمل علي إنهاء هذه الصراعات.

٢ – أن ولاء هذه الشركات قابل للبيع لمن يدفع أكثر من الأخر لأن سبب نشأتها وغرضها الوحيد هو الكسب المادي وليس استتباب السلم والأمن فهي لا تقاتل لتنصر مظلوما أو لتعيد حقا مسلوبا، لذلك فقد طورت من أساليبها لزيادة وضمان الربح المادي فقد شاركت الشركات متعددة الجنسيات في نهب وسرقة الثروات التعدينية خاصة الموجودة في أفريقيا.

٣ – كما أن الاستعانة بهذه الشركات ودفع أموال طائلة لها تفوق ما تحصل عليه الجيوش النظامية يؤدي لتذمر تلك الجيوش قادة وجنودا مما يؤثر علي العلاقة بين النخب العسكرية والنخب السياسية التي استعانت بتلك الشركات مما يؤثر علي حالة الاستقرار في الدولة ويدفعها لحرب أهلية وانقلابات عسكرية لشعور الجيش

قادة وضباطا وجنودا بالظلم والغبن فيحاولون دفع هذا الظلم بانقلابات عسكرية فينتج عدم الاستقرار ويسود عدم الأمن.

٤ – مع ظهور نمط جديد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي يحصل علي مقابل خدماته جزءا من الثروات التعدينية من الشركات متعددة الجنسية يجعلها نوعا من الاستعمار الجديد حيث تقوم هذه الشركات بالدور العسكري في الاحتلال وتقوم الشركات متعددة الجنسيات بالدور الاقتصادي بنهب وسرقة الثروات الطبيعية من أصحابها.

٥ – أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدعم الديكتاتورية وتعدم الديمقراطية حيث تلجأ إليها الحكومات الظالمة للقضاء علي حركات التحرر الوطني وقوي المعارضة لها مما يجعل مستقبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتبط بمستقبل الحكومات الديكتاتورية فقد ساعدت وساهمت هذه الشركات في إسقاط حكومات منتخبة ديمقراطيا وأتت بحكومات ديكتاتورية فعمل هذه الشركات هدفه الأساسي هو الربح المالي بصرف النظر عن أي شيء.

٦ – تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي زيادة انتشار الأسلحة في كل رجا من أرجاء العالم لفتح أسواق جديدة فهي تمد كل طرف من أطراف أي صراع في العالم بالسلاح لكي يتم اللجوء إليها لحسم الموقف ويؤكد ذلك ما حدث في الكونغو برازافيل فقد لجأ الرئيس هنرى ليسويا إلي شركة أمن إسرائيلية لم تكتف بتدريب القوات الموالية له أنما وردت أسلحة بقيمة(١٠مليون دولار) في إطار اتفاقية شاملة التدريب والتوريد.

مما سبق يتضح أن قارة أفريقيا من أولي وأكبر القارات التي أضيرت ضررا بالغا من جراء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فلم تنعم بالأمن والأمان والاستقرار مثل بقية القارات، بل أن هذه الشركات هددت السلم والأمن في أماكن كثيرة من العالم وقد أثر ذلك التنمية الاقتصادية خاصة في قارة أفريقيا مما أدي إلي زيادة حدة الفقر حتى غدت قارة أفريقيا من أفقر قارات العالم رغم أنها من أغني قارات العالم من حيث الثروات وخاصة التعدينية فأرضها تحتوي علي معظم احتياطيات العالم من الثروات الطبيعة، ولا نغالي في القول إذا قلنا أن ذلك بفعل الاستعمار الأوربي وأذنابه من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات متعددة الجنسيات(الاستعمار الجديد).

المبحث الثاني

التجربة العراقية مع شركات الأمن الدولية

تعتبر تجربة العراق مع شركات الأمن الدولية أو شركات الحماية الدولية من أهم التجارب والتي بإلقاء الضوء عليها نستخلص أبعاد ومدي خطورة هذه الشركات، لذل لا نغالي في القول إذا أن التجربة العراقية تعد المحك الأساسي لهذه الشركات والتي يتوقف عليها مستقبل هذا العمل غير المشروع ليس قانونيا ولكن إنسانيا أيضا، فنجاح هذه التجربة تؤدي إلي ازدهار هذه الشركات أما فشلها فسوف يؤدي إلي إعادة التفكير في جدوى هذه الشركات وإعادة تقييمها من حيث الوجود والمستقبل **وقد تبني فكرة هذه الشركات منذ البداية ديك شيني نائب الرئيس الأمريكي.**

المقاتلون في صفوف الاحتلال ليسوا أميركيين فقط ونستطيع تقسيم هؤلاء إلى فئات مختلفة تمام الاختلاف في موقفها القتالي ومن الحرب نفسها. وأهم هذه الفئات هي المتعاقدون مع الجيش الأميركي والجنود البريطانيون الجنود المشاركون رمزياً في الحرب والمرتزقة والعراقيون والعرب المقاتلون إلى جانب الائتلاف والجنود الأميركيون([1]).

شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الحرب على العراق تحت مزاعم باطلة منها امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل وسرعان ما تبين زيفها وتحولت إلي هدف إنقاذ العراقيين من النظام الدكتاتوري المسيطر وأجهزته الأمنية القمعية، وتحديدا تلك المتعلقة بالجيش وقوات حماية المنشآت والاستخبارات العراقية

١- **د. محمد أحمد النابلسي**، سكيولوجية الجندي الأمريكي في العراق،، مشاركات مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية في ٢٠٠٧/٥/٢٧م لندن .

الداخليـة والعسـكرية الـتي تعمـدت الولايـات المتحـدة تـدميرها في الفـترة مـن (١٩٩١ - ٢٠٠٣)([1]).

وبعد احتلال بغداد في ٩ نيسان ٢٠٠٣ كانت معظم مباني المؤسسات العسكرية العراقيـة قد دمـرت وتعرضت معظـم مقراتها الفرعيـة للحـرق وسـرقت المحتويات الوثائقية وأصدرت إدارة الاحتلال قرارها رقم (٢) في (٢٣ أيار ٢٠٠٣) بحل كافة تشكيلات امن الدولة العراقية وجهاز الشرطة العراقيـة ثم قامت سريعا وكالة المخابرات المركزية الأمريكيـة(CIA) بالتعاون مع عدد من العـراقيين الـذين جـاءوا معهـم بتشـكيل منظومـة أمنيـة جديـدة بـالتحرك نحـو عـدد مـن القيـادات الوسطي والصغيرة في جهاز المخابرات بقصد كسب تعاونهم، غير أن الاستجابة كانت ضعيفة([2])

(وقد نقلت صحيفتا "نيزافيزن" البوسنية و"فيسيرني ليست" الكرواتية، عن عضو نمساوي سابق في قوات الاتحاد الأوروبي أسمى "الرائد ايروين ك." قوله أن ترسانات أسلحة وذخائر قد بيعت لتخصص لأفغانستان والعراق تحت الضغوط الأمريكية بعد الحادي عشر من سبتمبر. وينقل عن المصدر العسكري المذكور أن ٢٩٠ ألف بندقية على الأقل قد بيعت لشركات خاصة أغلبها في الولايات المتحدة، لتوريدها في النهاية "لقوات الأمن المحلية" في أفغانستان والعراق .

ومـع ذلـك، فقـد أكـد ياسـينكو ماغلايليـا، رئـيس شـركة تجـارة السـلاح "يـونيس بروميكس" التابعة للدولة ومقرهـا في ساريفو، أكـد أن الشـركة أجـرت معـاملات مـع شـركة "سـكاوت" الأمريكيـة. فقـد صـرح ماغلايليـا لصـحيفة "فيسـيرني ليسـت" أن

١- راجع للمؤلف تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي لذات دار النشر.
٢- **د. رائد فوزي احمود**، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي صحيفة الحقائق الدولية في ٢٠٠٧/٥/٣

شركته تعاملت مع "سكاوت." وأضاف "ليس في هذا أي مشكلة، لأن الدولة وافقت عليها"، كما قال "لست أدرى أين ذهبت الأسلحة، اسألوا غيري، ربما بيعت للعراق أو أفغانستان، لا أستطيع أن أجزم بذلك". وأعرب أن" وسائل الإعلام تخلق ضجة غير ضرورية" حول هذه القضية.

ليس هذا المؤشر الأول من نوعه على تسرب الأسلحة فقد ذكرت منظمة العفو الدولي في تقرير في العام الماضي نقلا عن مصادر في. قوات الاتحاد الأوروبي، أنه علم أن مئات الآلاف من الأسلحة الصغيرة وملايين عبوات الذخيرة من حرب البوسنة والهرسك، قد شحنت إلى العراق بطرق سرية من قبل سلسلة من العملاء وشركات النقل الخاصة برعاية وزارة الدفاع الأمريكية، بين ٣١ يوليو ٢٠٠٤ و٣١ يونيو ٢٠٠٥.

هذا وتؤكد مصادر مختلفة، من بينها الأمم المتحدة، أن كمية الأسلحة المتبقية من حرب البوسنة والهرسك التي دامت ثلاث سنوات وراح ضحيتها الآلاف من الأهالي، والتي يتسلح السكان بجزء منها، لا تزال تعتبر كمية هائلة، تحتاج سنوات طويلة لجمعها والتخلص منها(**آي بي أس**(2007 /)

ولغاية نهاية عام ٢٠٠٣م ركز الأمريكان على استقطاب عدد من رجال المؤسسات الأمنية السابقة بهدف التعاون المشترك لأغراض السيطرة وتحقيق الأمن الداخلي وكشف العناصر التي تقود المقاومة ضد قوات الاحتلال للسيطرة على الشارع وإعادة تشكيل قوات الشرطة العراقية لتحقيق نوع من الحماية والأمن للمؤسسات والأفراد والمجموعات التي تخدم المجهود الحربي والعملية السياسية وتأمين حماية المؤسسات الدبلوماسية والسفارات وأنابيب النفط والإمداد والمعونة.

وقد رفض معظم أفراد هذه القوات العمل مع قوات التحالف وتم تجنيد الشباب العراقي العاطل عن العمل في قوات الشرطة العراقية الجديدة بصرف النظر عن ماضيهم فانضم الكثير من المجرمين وأعيد إلى الخدمة الكثير من العناصر المطرودة سابقاً بسبب فسادها وإدانتها بجرائم الرشوة، وتم إبعاد الكثير من العناصر الجيدة وذات الخبرة بدعوى أنهم أذيال النظام السابق فتم تجنيد أكثر من ١٥٠ ألف شرطي خلال بضع شهور لكن اثبت هؤلاء عدم قدرتهم على المواجهة أو الحد من أعمال المقاومة القتالية التي تصاعدت ضد قوات الاحتلال بل اثبت التشكيل الجديد سوءا أكثر مما كان عليه في السابق.

بدأت هذه الشركات تظهر بالعراق بعد أن أعلنت الإدارة الأميركية عام ٢٠٠٣ موافقة الرئيس بوش على تخصيص مبلغ(١٠٠)مليون دولار لشركات الحماية والأمن لتأمين حماية المنطقة الخضراء بدلا من القوات الأميركية ونمت فكرة خصخصة الحرب في العراق التي حولت حرب العراق إلى حرب مقاولات تتولاها مئات الشركات الخاصة لمكافأة للدول التي شاركت في غزو العراق وتحول المناخ المحيط بالحرب إلى مناخ تجاري وظهرت حقيقة الساسة والعسكريين والمسؤوليين الأجانب والعراقيين والعاملين في القوات المتعددة الجنسيات وبات الكل يبحث عن صفقات وتصدير واستيراد فتولد مناخا تجاريا يخضع كل شيء لقوانين وآليات السوق وتاجر حتى في الوطن أرضا وشعبا وسيادة ومستقبل واستقرت فكرة خصخصة الحرب.

وهناك تقارير تشير إلى اتهام الحكومة البريطانية بزعامة توني بلير بخصخصة الحرب في العراق كجزء من استراتيجيتها في الخروج من العراق استناداً إلى تقرير منظمة(وور أون ونت) وهنالك ثلاث تصنيفات لأعمال الشركات العسكرية العاملة في العراق وهي شركات التي تقدم خدمات الدعم اللوجستي وشركات إعادة الأعمار وشركات الحماية الخاصة ويتسلح المرتزقة في العراق بأحدث التجهيزات العسكرية إضافة إلى المركبات

المصفحة رباعية الدفع، وطائرات مروحية، وأجهزة كومبيوتر متطورة جداً، وتسخير الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم وإرشادهم نحو أهدافهم.

ويطلق علي هذه الشركات أسماء (موظفو الشركات العسكرية الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أوشركات الأمن الخاصة أو الموظفون الأمنيين أو المتقاعدون أو المقاولون) ولقد وصل عدد شركات الحماية العاملة في العراق الآن إلى ما يقرب ١٣٠ شركة وقد انتظمت هذه الشركات في اتحاد واحد تحت اسم اتحاد الشركات الأمنية في العراق (PSCAI).

وتحقق الشركات الأمنية الخاصة عوائد سنوية تصل الى١٠٠ مليار دولار في العراق و أفغانستان، وتتصدر الشركات البريطانية القمة في تحقيق هذه العوائد، وأن شركة واحدة فقط من هذه الشركات، وهي شركة إيجيس للخدمات الأمنية نجحت في رفع رأسمالها المدور من ٥٥٤ ألف جنيه إسترليني قبل بدء الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ إلى ٦٢ مليون جنيه إسترليني عام ٢٠٠٥ ويتراوح أجر الفرد الواحد (من٥٠٠ إلى ١٥٠٠ دولار أمريكي يومياً) فيما لا يتعدى معدل راتب الجندي النظامي ٣٠٠٠ دولار شهرياً، ويتقاضى الشرطي العراقي أقل من ٤٠٠ دولار شهرياً مما شجع الكثير من الجنود على الالتحاق بشركات الحماية الأمنية الخاصة.

وفي العراق تطورت المهام الموكلة للمرتزقة بشكل لا سابق له في تاريخهم أو تاريخ الجيش الأمريكي فقد أسندت إليهم حراسة مشاريع ما يسمى إعادة و أعمار العراق وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني بول بريمر، ومسئولين أمريكيين آخرين وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة إضافة إلى مقر الحكومة و قوات الاحتلال التي تعرف بالمنطقة الخضراء.

وليس جميع هؤلاء المرتزقة من الأمريكيين أو تابعين لشركات حماية أمنية أمريكية بل بينهم من جنوب أفريقيا والنيبال وتشيلي وكولومبيا والسلفادور وهندوراس وايرلندا وأسبانيا وبولندا والبرازيل وإسرائيل و أخيراً انضمت روسيا

ولبنان وغيرها من الدول وتحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم هؤلاء علي أنهم إما مقاولون أو متعاقدون تقتصر مهامهم على أعمال الحراسة وتأمين حماية المنشآت ولكن الحقيقة عكس ذلك فهؤلاء يمارسون مهام قتالية ضد المقاومة العراقية إضافة إلى ارتكابهم جرائم ضد المدنيين العراقيين وقد وصل عددهم عام ٢٠٠٦م (١٠٠ ألف).

لا يقتصر الأمر على شركات الحماية الأمنية بل إن الجيش الأمريكي يضم أكثر من ٣٥ ألف جندي لا يحملون الجنسية الأمريكية حيث يحمل بعضهم فقط بطاقة الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يحلم الآخرون بالحصول عليها أو على الجنسية الأمريكية فيما إذا كتبت لهم العودة من العراق بعد انتهاء فترة خدمتهم سالمين إلى الولايات المتحدة.

يصعب التمييز بين القوات الأمريكية النظامية وبين أفراد شركات الأمن من ناحية التسليح فهذه الشركات تمتلك أسطولا من طائرات الهيلكوبتر ويتجولون في عربات مدرعة وكثير منهم مدججون بأسلحة للقتال بالغة التقدم وقد شكلت بعض شركات الحماية الأمنية قوات للرد السريع بل ووحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة وهذه مهام تختص بها الجيوش النظامية وليس شركات الحماية الأمنية وعناصرها مما يزيل الحدود بينها وبين الجيوش النظامية وعملها مع قوات الاحتلال في العراق ويتم التعتيم الإعلامي على العدد الحقيقي لخسائرها في العراق حيث أنهم لا يرتدون الزى العسكري مما يجعلهم خارج الإحصائيات الرسمية التي يتولى البنتاجون الإعلان عنها.

وأغلب هؤلاء من الدول الناطقة بالأسبانية وتشترط الولايات المتحدة للحصول على الجنسية الأمريكية ضرورة الخدمة في العراق وحتى بعد الخدمة قد لا يحصل المجند علي الجنسية الأمريكية فقد تقدم ١٣٥٠٠ ألف جندي عام ٢٠٠٢من الذين خدموا في العراق ولا يحملون الجنسية الأمريكية للحصول عليها ولكن حصل عليها(٨٠٠) فقط.

وقامت الولايات المتحدة بإشراك بعض الوحدات العسكرية الأكثر شهرة خلال الحرب في فيتنام في الحرب بالعراق ومن بين المجموعات المستنفرة لحماية ٣٠٠ ميل من خطوط الأنابيب التي تنقل النفط من كركوك في شمال العراق إلى الحدود التركية مجموعة تايجر فورس التابعة للفرقة ١٠١ الأمريكية المحمولة جواً التي استخدمت خلال حرب المدنيين وقد ارتكبت هذه الوحدة مجازر في فيتنام.

وقد شوه الإعلام الغربي عمليات المقاومة العراقية وسايرته وسائل الإعلام العربية من خلال قيام شركات الأمن بعمليات قذرة تستهدف المدنيين الأبرياء عن طريق وضع قنابل موقوتة في السيارات الخاصة بدون علم أصحابها عند تفتيشها في نقاط التفتيش التي يقيمونها على الطرق وقد راح ضحيتها الآلاف من العراقيين الأبرياء شيوخ ونساء وشباب وأطفال في كافة مناطق العراق ولم تسلم المساجد والمزارات الدينية المقدسة لدي الشيعة والسنة من تلك الهجمات تحت زيف أنها عمليات انتحارية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين خاصة وأن العمليات الأستشهادية تقوم بها حركات المقاومة الفلسطينية في فلسطين المحتلة ضد القوات الصهيونية، في حين تهدف المقاومة من خلال تصوير هذه العمليات وبثها عبر مواقعها على الانترنت إلى فضح قوات الاحتلال وجرائم شركات الأمن.

وقد حذرت أغلب فصائل المقاومة العراقية دول العالم مغبة قدوم مواطنيها إلى العراق لكونه ساحة حرب مفتوحة يصعب التمييز فيها بين أصحاب النوايا الحسنة من غيرهم وبين الأجانب الذين يمارسون أعمالاً تصب في خدمة الاحتلال عن غيرهم ولأن الصراع بين المقاومة والاحتلال مستمر وسوف يستمر وان ما يجري من كلا الطرفين لا يشجع على البدء في أعمار ما دمره الاحتلال في عدوانه العسكري، واستمراره في تدمير ما تبقى من خلال عملياته العسكرية ضد المدن التي تشهد مقاومة مسلحة له، وعليه فإن واقعاً كهذا ينفي أي مبرر لوجود الأجانب في العراق ما لم يكن وجوداً مسانداً للاحتلال باستثناء بعض المنظمات الدولية الإنسانية، وهي على قلتها معروفة لطرفي

الصراع، ولم يثبت استهدافها من المقاومة بل استهدفت من قوات الاحتلال وعملائه لتشويه صورة المقاومة([1]).

توقد عملت قوات الاحتلال علي التقليل من اعتمادها على جنودها النظاميين وزيادة الاعتماد على عناصر شركات الحماية الأمنية خاصة بعد فرض المقاومة العراقية وجودها على الساحة كأمر واقع، وتتم عملية الخصخصة من خلال استبدال جنود الاحتلال بالمرتزقة أو ما تطلق عليهم الولايات المتحدة موظفي شركات الحماية الأمنية أو المتعاقدين الأمنيين.

ويعتبر شركات الأمن فصائل المقاومة العراقية العدو الأول لهم في العراق مما جعلهم يخوضون معارك ضارية معها رغم عدم التكافؤ في التسليح والدعم اللوجستي والمعنوي بين الطرفين خاصة الدعم الإعلامي المكثف الذي يحول دون الكشف عن جرائمهم ضد المدنيين العراقيين.

فضلا عن الفوضى الأمنية وغياب سلطة الدولة تماماً وتواطؤها مما سهل كثيراً مهمة تمرير جرائم هذه الشركات التي حتى وفي حالة تمكن مواطنون عراقيون أو أفراداً من الشرطة من إلقاء القبض على مرتزقة متلبسين بجرائمهم فإن قوات الاحتلال سرعان ما تقوم باستلامهم والإفراج عنهم ليعودوا ثانية إلى ارتكاب المزيد من الجرائم فالسلطات العراقية لا تملك الحق في الاحتفاظ بهم أو التحقيق معهم طبقاً للأمر الإداري رقم(١٧)الذي أصدره الحاكم المدني بريمر.

فعند الرجوع إلى العقود الممنوحة إلى هذه الشركات أو إلى الكتالوجات الخاصة بها، يجد المتتبع أنها تتمحور في الآتي: الأمن الشخصي: Personnel Security للأشخاص والموظفين، خاصة الوكالات الأمريكية والأجنبية والأمم المتحدة، العاملين في مجال الدبلوماسية (كرول وكنترول ريسك) وخدمات المرافقةEscort Services وتوفير خدمات الاتصال والمواصلات

١- **الأستاذ/ رائد الحامد**، شركات الحماية الأمنية في العراق، دار بابل للأعلام والدراسات، موقع البصرة علي شبكة الإنترنت بتصرف من المؤلف.

وإدارة الأزمات وحالات الاختطاف والاستشارات الأمنية وتقدير المخاطر Risk assessment Advisory Consulting and وتأمين المواقع والمنشآت والبعثات الدبلوماسية والشركات المدنية المنخرطة في إعادة الأعمار وتوفير الحماية الالكترونية ولقواعد البيانات وتطوير أنظمة الحماية والرقابة والدعم اللوجستي والإسناد ومرافقة قوافل الإمدادات والأغذية سواء لجيوش الائتلاف أو للقطاع الخاص وتولي متابعة وتطبيق تنفيذ العقود التي تدخل في باب إعادة الأعمار حيث تكلف هذه الشركات بالقيام بأعمال إدارية ووكالات لتنفيذ مهام المتعاقد الأساسي الذي يخشى تنفيذ هذه الأعمال بصورة مباشرة ومن هنا يمكن الاستنتاج بأن الولايات المتحدة قد تعاقدت مع شركات الأمن الخاصة في العراق للقيام أو تنفيذ المهام التي توكل - عادة - للجندي النظامي.

إلا أن هذه الشركات – كعادتها – قد انحرفت عن مهمتها الأصلية لتقوم بعمليات قذرة ففي يوم ٢٠٠٦/٣/٩ قامت الشرطة العراقية بإلقاء القبض على ثلاثة أشخاص كانوا يقومون بزرع عبوات ناسفة قرب مقر أحد الأحزاب في مدينة البصرة وبعد التحقق من شخصياتهم تبين أنهم جنود بريطانيون متنكرون بزي عربي وعلى الفور قامت قوات بريطانية باعتقال عناصر الشرطة العراقية ومعهم البريطانيين الثلاثة الذين أفرجت عنهم وأبقت على عناصر الشرطة العرقية قيد الاعتقال([1]).

وفي ٢٠٠٦/٣/٨ ألقت السلطات المحلية القبض على شخص يحمل الجنسية الأمريكية وبحوزته أسلحة وتجهيزات عسكرية لتحديد المواقع في سيارته بي ام دبلليو أثناء تجواله في حي القادسية بتكريت ولم تتخذ الحكومة العراقية أية إجراءات ضده.

١- جريدة القبس الكويتية ٢٠٠٦/١١/١٩ نقلاً عن cnn.

في ١٦ مارس ٢٠٠٦ روى الحاج حيدر حادثة قيام جنود أمريكيين في حاجز تفتيش جنوب شرق بغداد بزرع عبوة ناسفة بين صناديق الطماطم الذي كان يريد بيعها في سوق شعبي مزدحم وسط بغداد إلا أن حفيده الذي كان يرافقه نبهه بعد مغادرتهم حاجز التفتيش بقليل إلى أن جندياً أمريكياً استغل انشغاله مع جندي آخر يقوم بتفتيشه شخصياً وقام بوضع شيء ما في سيارته، وتبين للحاج حيدر بعد التحقق من كلام حفيده أنها قنبلة موقوتة تمكن من التخلص منها وإلقاءها في حفرة عميقة على أحد جانبي الطريق.

وقد روي شاهد العيان بأن صاروخاً أطلق من مروحية أمريكية على حشد من المواطنين يتجمعون أمام مبنى مركز شرطة الكرخ راح ضحيته أكثر من ٢٥ شخصاً وتحدثت حينها وسائل الإعلام العراقية والعربية عن سيارة مفخخة يقودها انتحاري من التكفيريين فجر نفسه فيما أكد مراسل صحيفة الجارديان البريطانية في بغداد واقعة إطلاق الصاروخ الأمريكي كما رواها له أكثر من شاهد عيان.

وتندرج تلك الحوادث وغيرها الكثير في إطار مسلسل ينفذه الاحتلال لإثارة الفتنة الطائفية وبات مؤكداً صلة المرتزقة بفرق الموت وبالتفجيرات ضد المدنيين من خلال إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار وتشويه صورة المقاومة العراقية الباسلة التي استطاعت أن تلحق هزيمة نكراء بقوات التحالف وخاصة الأمريكية والبريطانية التي باتت تستجدي المقاومة والدول المجاورة كي تخفف المقاومة من ضرباتها التي أذلت أعناق الأمريكان خاصة وقوات الحالف عامة وقد بذلت كافة محاولات كسر المقاومة من تطويق وزرع الفتن الطائفية وتآمرت عليها دول المنطقة وتاجرت بها ولكن دون جدوى.

ويرجع نجاح المقاومة في هزيمة فوات التحالف إلي عدة أمور منها أن هذه المقاومة بعيدة عن أعين وأيدي الحكام العملاء الذين باعوا دولهم أرضا وشعبا لقاء ملايين معدودة من الدولارات توضع في بنوك أسيادهم لا يملكون السحب منها إلا بأمر الأسياد فهذه المقاومة ليس بأمر أحد من العملاء فهي غير مخترقة

ولا هي عملية تعمل حربا متفق عليها سابقا كما تفعلها أمريكا وفعلتها في منطقتنا لأحد الرؤساء وعندما صدق أنه أنتصر نحر.

كما أن دوافع المقاومة العراقية تخرج من مشكاة الإسلام ولا تخرج من مستنقع الوطنية والعروبة والقومية التي أضاعت فلسطين في نكسة ١٩٦٧م فالحرب الدائرة بين في العراق الآن هي حرب بين الإسلام والمسلمين وعبدة الصليب والصهاينة مهما قيل في تكيف هذه الحرب فالمقاومة تعتبر ما تقوم به جهاد في سبيل الله ضد أعداء الإسلام مما جعل الولايات المتحدة وبريطانيا يتسولون بذلة المساعدة من الدول المجاورة لكي يخرجوا من العراق عارضين في ذلك كل ما يملكون.

ومن عوامل نجاح هذه المقاومة في هزيمة قوات أكثر من دولة فضلا عن أنها تمتلك أحدث الأسلحة وأفتكها وأخطرها في التاريخ البشري أنها تعتمد أسلوب حرب العصابات في الكر والفر فضلا عن شجاعة واستبسال أفراد المقاومة العراقية ففي الفالوجة مثلا لم تسطع قوات التحالف وشركات الأمن الدولية احتلالها حتى بعد تدميرها بأشد وأخطر الأسلحة في العالم.

ولقد سبق أن ذكرت في كتابي (تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي) أ ، حرب العراق لن تكون نزهة عسكرية كما كانت تتوقع الولايات المتحدة وبريطانيا وغيرهما من دول التحالف وقلت أن هذه الحرب بداية انهيار أو انفجار الولايات المتحدة الأمريكية وقد كان ذلك مصير التتار وكل من تجرأ علي الدخول من بغداد وهكذا علمنا التاريخ أين المارينز العرب الذين راهنوا علي أمريكا؟ وأين أنت يا حمرة الخجل؟ أين الذين سايروا الأمريكان في قولهم أن القتل في العراق علي الهوية. إن الشيعة يقومون يذبح وقتل السنة في الشوارع والعكس لبث الفتنة الطائفية في العالم الإسلامي والغريب في ألمر أن كافة وسائل ألإعلام العربية والإسلامية سارت في هذا الاتجاه بلع هذا الطعم السام القاتل علماء أفاضل وتحدثوا عن موجة الانتحاريين الذين يقتلون الأبرياء ويهدمون المساجد ، منذ متى وأمريكا تحمي السنة أليس أبناء أفغانستان سنة وأبناء فلسطين كذلك هل فرقت قنابل وطائرات قوات التحالف عندما كانت

تقصف العراق بلا رحمة دون تفرقة بين ما هو مدني وما هو عسكري أو بين طفل وامرأة وشيخ أو بين السنة والشيعة وأكراد وعرب لم تفرق قوات التحالف بين أبناء العراق وقت العدوان.

علما بأن الشيعة في العراق حوالي ثلثي السكان والسنة يمثلون علي أكثر تقدير حوالي ٢٠٪ من السكان والباقي أكراد ونصارى وحفنة من اليهود وملل أخري، وعمليات المقاومة تقع في كافة مناطق العراق أي في كل أنحاء العراق شرقه وغربه وشماله وجنوبه، فإذا كانت الشيعة موالية لقوات التحالف وهم الأكثرية هل تستطيع الأقلية السنية القيام بكل عمليات المقاومة؟ من المستحيل ذلك أن القول بأن الشيعة موالون لقوات التحالف وهم باطل لأن عمليات المقاومة التي تصل إلي حوالي خمسين عملية في اليوم ومنها في مناطق الشيعة تدحض تلك الفرية التي أطلقت لزرع الفتنة الطائفية ليس في العراق وحدها ولكن في المنطقة بكاملها وتمرير المشروع الصهيوني الذي يرمي إلي لبننة المنطقة وعبرنتها بتقسيم دولها إلي كيانات صغيرة الحجم متقاتلة يتحكم فيها الكيان الهش المشبوه في فلسطين المحتلة، ولقد أتضح زيف الادعاءات التي روجتها المخابرات الأمريكية عن القتل المنظم للسنة في العراق علي يد الشيعة والتي رددتها وسائل الإعلام المشبوهة الغربية والعربية العميلة

أن لجوء دول التحالف وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية إلي شركات الأمن الدولية كي تجارب نيابة عنهم أي الأتجاة لخصخصة الحرب يدل علي فشل زعامة أمريكا للعالم وانهيار حلم الأمبرطورية الأمريكية وبداية العد التنازلي لنهاية أمريكا كدولة، وقرب نهاية الكيان الصهيوني الهش في فلسطين المحتلة فاليهود داخل الإدارة الأمريكية يقاتلون داخل هذه الإدارة ومعهم من شايعهم من الصهاينة الأمريكان لعدم الانسحاب من العراق لأن ذلك معناه فشل المشروع الصهيوني في المنطقة الذي يتبع نفس أيديولوجية قوات التحالف في الإفراط في استخدام القوة وعلي نظرية الرعب والقتل لكل مقاوم ولكن رأينا فشل ذلك في كل من أفغانستان والعراق وفي لبنان حرب تموز٢٠٠٦م التي أعطت درسا للعملاء لن ينسوه أبدا حتى داخل قبورهم قبل قصورهم.

مهما قيل في تبرير عمل شركات الأمن الدولية سواء في العراق ومن قبل في أفغانستان وغيرهما من الدول فأنها تدل بوضوح علي بداية الانهيار للمنظومة

الغربية الرأسمالية ودليل علي أنها بدأت تتآكل من الداخل وأنها سكرات الموت للمشروع الغربي وللحضارة الغربية.

ويري البعض أن الولايات المتحدة تستعين بهذه الشركات ضمن رؤية ترى أن أمريكا التي تخوض حربا ضد الإرهاب في العالم وتخوض أيضا حروباً بسيطة دائمة لذلك فهي تحتفظ بقواتها المسلحة للمواجهات الكبرى فلا يمكنها أن تضعف صورة زعامتها للعالم بانسحابها من مناطق ذات أهمية إستراتيجية أقل وهذا تفعلته في العراق حيث منحت واجبات ومهام أقل أهمية إلى القطاع الخاص، للتخفيف عن قواتها المسلحة عبء المهمات الأقل حيوية([1]).

وهذا الرأي جانبه الصواب لأن الولايات المتحدة الأمريكية تستعين بشركات الأمن الدولية في كل حروبها ففي فيتنام استعانت بها وفي أفغانستان كذلك والعراق وحرب الخليج الثانية (حرب تحرير الكويت) وقد أعطت الولايات المتحدة الحروب السالفة أهمية كبري ولم تقل عنها أنها بسيطة يوما ما، كم أن هذه الحروب كانت ولا زالت استراتيجية لها كما صرحت بذلك هي نفسها وإذا لم تكن هذه المناطق وتلك الحروب استراتيجية فأين تكون تلك الأماكن والحروب الاستراتيجية.

وقد ازداد عدد العقود التي أبرمتها الولايات المتحدة مع الشركات الخاصة العسكرية خلال الأعوام ١٩٩٤م — ٢٠٠٤م، حيث بلغت أكثر من ٣٠٠٠عقد وبلغت قيمتها ٣٠٠ مليار دولار ارتفع فيه عدد الأفراد المدنيين (العسكريين) في القوات المسلحة.

١- **الأستاذ/ خالد القرعان**، في حرب الولايات المتحدة على العراق وشعبة ٣/٢، شبكة البصرة علي الانترنت، ٢٠٠٧/٥/١٥م

فخلال حرب الخليج الأولى، كانت النسبة ١ من القطاع الخاص في كل ١٩٠ جندي، ليصل الرقم في العام ٢٠٠٣م إلى ١ في كل ١٠، وهو ما جعلهم يشكلون المرتبة الثانية من القوات المسلحة في العراق بعد الولايات المتحدة، بنسبة تصل إلى ٢٠ ٪ من عموم القوات الموجودة في العراق.

بينما يري البعض الأخر أن الواقع الأمني الداخلي المتردي فرض على قوات الاحتلال التعامل مع الأمرين التاليين: الأول: تأمين حماية الأفراد والمؤسسات العاملة معها التي طالتها عمليات المقاومة أو المعارضين للمشروع الأمريكي وتأمين طريق القوافل والإمدادات للجيوش المحتلة أو التي تخدم المجهود الحربي بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل حماية الصحفيين أو كل ما من شأنه أن يؤثر على المشروع السياسي الذي تنفذه الولايات المتحدة والقوات المتحالفة معها في العراق وخاصة خطف أو قتل مواطنيها الموجودين في العراق الأمر الذي سيؤثر ختما على الرأي العام الأمريكي الداعي إلى سحب القوات من العراق والثاني: فرض عليها تأمين حماية المؤسسات العراقية الميدانية والمواطنين من أعمال الجريمة المنظمة التي تقوم بها عصابات محلية (يقصد المقاومة العراقية).

مما دفع قوات التحالف إلي الاعتماد علي شركات الأمن الدولية لما لها من خبرة في تلك الحالات الأمنية المتدهورة([1]).

وهذا الرأي أيضا جانبه الصواب لأن الولايات المتحدة لجأت إلي تلك الشركات تحت ضغط عمليات المقاومة التي نتج عنها تزايد عدد القتلى من القوات الأمريكية والبريطانية مما دفع الرأي العام في كلا البلدين إلي

([1]) http//www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con8content.ID=8866.

المطالبة بالانسحاب من العراق بسبب بيان عدم شرعية هذه الحرب فقد أدركت شعوب هذه الدول زيف وبطلان الادعاءات الأمريكية لشن الحرب علي العراق وتزايد عدد القتلى من قوات التحالف وكذلك لطول أمد الحرب دون تحقيق نتيجة تذكر سوي المزيد من الخسائر في الأرواح والأموال.

وبعض هذه الشركات أصبح لها الآن قوة عسكرية خاصة مثل شركة بلاك ووتر يمكنها أن تنشر عشرين ألف رجل في وقت واحد ولديها أسطول من الطائرات والطوافات ولديها أسلحة كثيرة حتى أصبحت الشركات الخاصة أفضل تسليحا من الجيوش في بعض الدول وهذه الشركات تزداد تسليحا وقوة خارج الجيش النظامي ولديها قوة ضاربة مثل الجيوش.

ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي دعت الحكومتين البريطانية والأمريكية إلى المضي قدماً في خصخصة قواتيهما إلى الفشل في تجنيد ما يسد حاجة القوات من الجنود النظاميين بسبب تصاعد عمليات فصائل المقاومة العراقية، وازدياد أعداد الهاربين أو الذين يرفضون الالتحاق إلى العراق ثانية من جنود الاحتلال بعد تمتعهم بأجازاتهم، وللتقليل من الخسائر في صفوف الجنود النظاميين تجنباً للأثر الإعلامي الذي تتركه الأرقام الحقيقية لقتلى الاحتلال، على الرأي العام[1]

عندما استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بالمرتزقة شركات الأمن الخاصة أو بالمتعاقدين كما تحب أن تسميهم الولايات المتحدة، لإنقاذ جنودها من الموت الذي نشرته في كل مكان بالعراق، عمدت إلي أنشاء ووضع أساس قانوني

١- **الأستاذ/ رائد الحامد**، شركات الحماية الأمنية في العراق، ، دار بابل للدراسات والإعلام، ٢٠٠٦، ص٢٣.

لهم عن طريق الحاكم الأمريكي في العراق فقد أصدر هذا الحاكم القانون رقم (٢) الذي حل كافة التشكيلات العسكرية العراقية التي كانت موجودة من قوات شرطة وجيش، وبعد ذلك خلت العراق من أي توع من التشكيلات العسكرية ما عدا قوات الاحتلال المتمثلة في قوات التحالف الدولي وعلي رأسها القوات الأمريكية.

كما أن الحكومة البريطانية ترفض التشريع وتنظيم هذه الشركات لسببين أولا سياسيا كما ناقشنا لأنه من النافع للحكومة سياسيا استخدام هذه الشركات حتى تنفي مسؤوليتها والثاني يمكن استخدامها للمنفعة الاقتصادية بريطانيا مثلا تستفيد من تصدير هذه الشركات لأنها تجلب المال إلى بريطانيا.

الشركات العسكرية الخاصة تعمل خارج القانون أي أنها لا تخضع لأي قانون ولا يمكن تقديمها للعدالة استنادا للمرسوم رقم ١٤ الصادر في ٢٠٠٤ وهذا الأمر نص على أن الشركات الخاصة والمقاولين لن يخضعوا للقانون العراقي أي أنهم مرتزقة محصنون ضد القانون العراقي ولا يخضعون له ولا توجد قوانين في الولايات المتحدة وبريطانيا تحاسب هذه الشركات فهي لا تخضع لأي قانون علما بأن القوات الحكومية في أميركا وفي بريطانيا هي التي تشرف على العمليات في العراق فبلاك ووتر تأخذ أوامرها من الحكومة الأميركية وارمر جروب تأخذ تعليماتها من الحكومة البريطانية لأنها متعاقدة مع الحكومة في البصرة وبغداد.

وأصدر الحاكم المدني للعراق "بول بريمر" القرار رقم(١٧)بتاريخ ٢٧ -٦ - ٢٠٠٤م عن سلطة الائتلاف الذي منح هذه الشركات حرية العمل في العراق لتأدية مهامها باعتبارها توفر خدمات الحمايةالأمنية ومنحها حصانة قضائية ضد ملاحقة القانون العراقي لها (القسم ٢ / الفقرة الأولى) بحيث سيكون أفراد هذه الشركات بمنأى عن الاعتقال أو الاحتجاز وقد أعطى القانون للسلطات المتعددة الجنسية الحق في احتجاز أياً منهم فيما لو تجاوزا

صلاحياتهم وحجبت هذا الأمر عن (الحكومة العراقية) القسم ٢ / الفقرة ٣)(١) يتضح من القانون السابق انعدام سلطة الدولة العراقية على أفراد الشركات الأمنية، بل أنه جعلهم فئة متميزة بحيث لا يخضعون للقانون العسكري الأمريكي المطبق على الجنود وفي نفس الوقت لا يخضعون للقوانين العراقية.

واستمرت الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء حتى بعد نقل السيادة إلى الحكومة العراقية المنتخبة فرغم التجاوزات التي ارتكبها هؤلاء طوال الفترة التي أعقبت نقل السيادة لم يقدم أحد منهم للقضاء بل يكتسب أفراد هذه الشركات ميزة إضافية حيث أنهم لا يلتزمون بأي التزام قانوني أو قضائي عراقي كان أو أي التزام تفرضه دولها خصوصاً تلك التي ليس لديها قوانين تكافح ظاهرة الارتزاق فهذه القوات لا ينظم عملها أي قانون فهي بلا قيود أو حدود مهمتها القتل بأي شكل وفي أي وقت دون رادع من قانون أو وازع من ضمير(٢).

وقد ترتب علي ذلك أمور هامة وخطيرة نحرت الأمن والأمان في كل رجا من أرجاء العراق وأهم هذه الأمور هي:

(١) في ظل حالة انعدام الأمن والخوف الذي يتحكم في عمل هؤلاء جعلهم يتصرفون بصورة بخوف ورعب شديدين مما تسبب في حالة من اللامبالاة أدت لقتل أي شخص يقترب من سيارتهم.

(٢) في ظل غياب آلية واضحة للتعامل بين المؤسسات الحكومية العراقية وهذه الشركات أو التعامل مع أفرادها جعل المواطن عرضة للتجاوزات التي تسببها أفراد هذه الشركات مما جعل الحكومة في حرج بين تأمين حياة المواطن العراقي وعدم وجود آلية قانونية أو قضائية لملاحقتهم ومحاكمتهم.

١- أنظر نص القانون رقم ١٧ الذي أصدره بريمر، الحاكم المدني في العراقي، على الموقع الالكتروني للمعهد العربي www.airss.net..

(2) http://www.alhaqaeq.net/defaultch.asp?action= showsection&secid= 6&page=1 &pc=3&rc=50&arc=-40

(٣) وقد ترتب علي هذا الأمر أن قامت الشركات الأمنية ذاتها برسم تعاليمها وقواعدها للعمل في العراق خاصة المتعلقة باستخدام السلاح لغايات القتل أو التهديد باستخدامها ، وتكمن الخطورة أن هذه التعليمات لا يتم مراقبتها ومراجعتها من أي سلطة مما أعطي أفراد هذه الشركات الاعتقاد أنهم فوق القانون ولهم أن يستخدمون القوة دون أي اعتبار أو مسئولية.

(٤) انعدام إجراءات الرقابة والمتابعة على أعمال هذه الشركات حيث أن طبيعة العقود الممنوحة لهذه الشركات لا تضع معايير على عمل أفراد الحماية إذ يعين أفراد الحماية بصفتهم مقاولين مستقلين (independent contractors) في شركات حماية تتبع لشركات حماية أخرى فرعية والتي هي بدورها تتبع لشركات حماية عملاقة يتم التعاقد معها من قبل المقاول الرئيسي هذا النهج جعل من المراقبة الحكومية على هذه الشركات شبه معدومة ، أي مراقبة الزبون لنشاط الشركات التي توفر له هذه الخدمات غير موجودة.

(٥) إ ن عمل أفراد الشركات الخاصة في وسط فراغ قضائي يؤدي إلى التشجيع على التجاوزات ويؤدي إلى عدم احترام حقوق الإنسان خاصة في غياب الأشكال الرقابية القانونية ، ذلك أن السماح لهؤلاء بالعمل وسط فراغ قضائي يعتبر تشجيعاً للتجاوزات فقد انعدم الأمن والأمان([1])

ولعل المفارقة هنا أن الشركات العراقية للحماية والأمن تخضع إلى القواعد والقوانين التي تصدرها وتحددها المؤسسات الأمنية العراقية ووزارة الداخلية بخلاف الشركات الأجنبية التي تمتعت ولا زالت بالحصانة التي يوفرها لها الأمر رقم(١٧) الصادر عن سلطة الائتلاف سالف الذكر هذه المفارقة أثرت في كفاءة وأداء الشركات الأمنية العراقية وعلى خدماتها وهي وإن كانت تلتزم بالقواعد التي يفرضها القانون إلا أن ذلك قلل من الزبائن الساعين للتعاقد معها ، وتعاقدوا مع شركات لا تلتزم بالقانون لأن ذلك يؤثر بصورة مباشرة على نشاط وكفاءة أدائها.

١- دار بابل للدراسات والإعلام بتصرف من المؤلف.
Dar babel. for Studies & Information.

حاولت الحكومة ضبط نشاط وعمل هذه الشركات والسيطرة عليها لإلزامها بضرورة احترام حقوق الإنسان ومراعاة ضوابط وقوانين البلد؛ فعلى الرغم من الإنجازات النسبية المتحققة على هذا الصعيد إلا أن علاجها لهذا الوضع جاء متأخرا نظراً للعقود السابقة التي عقدت مع شركات أجنبية أمنية إضافة لتمتعها بامتيازات الأمر رقم(١٧) كل ذلك أفرغ هذه القوانين من محتواها وتدهور الوضع الإنساني نتيجة تصرفات هذه الشركات واقتصر أمر تنفيذها على الشركات العراقية أو تلك التي جاءت للعمل بعد سن هذه القوانين في نهاية العام ٢٠٠٥ أي خلال فترة الحكومة الانتقالية.

وهذا يستدعي من الحكومة المنتخبة والبرلمان العراقي ضرورة مراجعة التشريعات الخاصة بهذه الشركات للوصول لضبط عمل هذه الشركات على الرغم من المصاعب التي ستواجهها في تنفيذ ذلك لاعتبارات تتعلق بمصالح فئات فاعلة واقتصادية مستفيدة من بقاء الوضع على ما هو عليه ناهيك عن المسوغات القانونية التي تحول دون إجراء التعديلات المناسبة التي تحفظ سيادة واستقرار العراق(١).

أولا: فرق الموت بالعراق صناعة أمريكية صهيونية

فرق الموت المنتشرة في العراق صناعة أمريكية صهيونية نشأة ومنهاجا مفهوما ومضمونا قولا وعملا، فقد ارتبطت نشأتها بنشأة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وما مذابح الهنود الحمر عنا ببعيد، وارتبطت أيضا بنشأة الكيان الصهيوني المشبوه في فلسطين المحتلة عن الذهان ببعيد خاصة مذبحة دير ياسين، فقد مارستها الولايات المتحدة الأمريكية طوال تاريخها الأسود ولا تزال في الأمريكتين وفي عدة دول، ولا يزال الكيان الصهيوني المشبوه الهش في فلسطين المحتلة يمارسها ضد الشعب الفلسطيني.

---

(1) http://www.alhaqaeq.net/defaultch.asp?action=showarticle&secid=6&articleid=70816
رائد فوزي احمود، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي موقع جريدة الحقائق علي شبكة الانترنت وقد رجعت كثيرا إلي دراسات هذا الباحث المتميز والموقع المتميز

وقد أشتهر الأمريكي جون نجروبنتي الذي أنشأ وأشرف علي فرق الموت في فيتنام والتي تخصصت في التعذيب والتحقيق والاغتيالات والقتل وقد بلغت ضحاياها في فيتنام أكثر من أربعين ألف من المقاتلين الفيتناميين، وفي عام ١٩٨٠م عمل نجروبنتي سفيرا لبلاده في هندوراس فأنشأ فيها فرق الموت وأشهرها الفرقة(٣١٦) التي أسهمت كثيرا في قمع المظاهرات ضد الجنرال مارتنيز مما أدي إلي تحويل هندوراس قاعدة لفرقة الكونترا المعروفة بعملياتها الإرهابية ضد المدنيين في نيكارجوا لزعزعة الاستقرار وقلب نظام الحكم فيها وارتكبت هذه الفرقة العديد من المذابح ضد المدنيين.

وأسس المذكور فرقا للموت في السلفادور التي ارتكبت العديد من المذابح الوحشية التي راح ضحيتها المئات من المزارعين المدنيين مما حول السلفادور من دولة لمستنقع ووكر للقتل والخراب والدمار بفعل هذه الفرق.

وفي ابريل عام ٢٠٠٤م عين جون نجروبنتي سفيرا لبلاده في العراق بتوصية من المخابرات المركزية الأمريكية، تحت زعم نقل السلطة للعراقيين في ٢٨/يونيه/٢٠٠٤م، والحقيقة أن المذكور نقل إلي العراق لتاريخه الأسود في أنشاء وتدريب والأشراف علي فرق الموت التي تبث الرعب والفزع في قلوب السكان المدنيين والمقاومين، ونظرا لشدو وقسوة وتزايد عمليات المقاومة العراقية التي كبدت قوات التحالف وخاصة الأمريكية خسائر فادحة في الأرواح مما أدي إلي تزايد السخط العام في كل من أمريكا وبريطانيا وطالبوا بانسحاب القوات الأمريكية والبريطانية من العراق.

كان الغرض الأساسي لتعينه في العراق محاولة إنقاذ الولايات المتحدة من ورطتها في العراق وهزيمتها التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية حاليا استجداء الانسحاب حتى من ألد أعداءها (إيران) وغيرها من الدول في المنطقة، بعد أن أصبحت علي فراش الموت دولة واستراتيجية وسوف يكون انهيارها شديدا علي وقع ورأس المارينز العرب من الحكام والعملاء، وظهرت الولايات المتاحة الأمريكية علي حقيقتها نمرا من ورق وليست كما يدعي

العملاء القوة الوحيدة التي توقف وتنفرد وحدها علي قمة النظام العالمي الجديد ومفاوضاتها مع إيران حاليا (مايو٢٠٠٧) إلا تأكيد لما نقول ومداعبتها سوريا أشد وأوضح لتلك الحقيقة.

منذ لحظة دخوله العراق عمل نجروبنتي علي أنشاء وتدريب والأشراف علي فرق الموت التي نشرت الموت في كل أنحاء العراق وارتكبت العديد من المذابح التي تنسب زورا وبهتانا للمقاومة العراقية.

وقام أحمد الجلبي زعيم حزب المؤتمر الوطني العراقي(وهو ربيب المخابرات المركزية الأمريكية) أول فرقة للموت تحت أسم(أحرار العراق) وكان عدد أفرادها ألف عنصر تدربوا علي أعمال القتل والاغتيالات في هنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية وينتمي أغلب عناصرها إلي ضباط وجنود الجيش العراقي السابق الذين أسروا في حرب الخليج الثانية(حرب تحرير الكويت ١٩٩٠م) وتم تهريبهم إلي السعودية حيث تم تدريبهم هناك مقابل القيام بعمليات القتل والمذابح ونشر الرعب والفزع بين العراقيين، وقد قامت هذه الفرقة بنهب المتاحف العراقية وسرقة البنك المركزي العراقي بالاشتراك مع وحدة خاصة من الجيش الأمريكي بقيادة ضابط يهودي.

ولم يكن الكيان الهش المشبوه في فلسطين المحتلة(العصابات الصهيونية) بعيدا عن فرق الموت في العراق لا نشأة ولا تدريبا فتملك تلك العصابات خبرة طويلة في مثل هذا النوع من الفرق والتي اكتسبتها من عملها في فلسطين، فقد اعتمد ت هذه العصابات هذا الأسلوب في التعامل مع الفلسطينيين مقاومين ومدنيين فقد تعرض كافة طوائف أبناء فلسطين للقتل والاغتيال والتعذيب علي يد تلك العصابات.

ولما كان من ضمن الأهداف الرئيسية لضرب واحتلال العراق حماية الكيان المشبوه في فلسطين المحتلة فقد شارك في تكوين فرق الموت بإرسال لواءين من القوات الخاصة الإسرائيلية يزيد مجموعهما عن(٢٤٠٠) ويطلق عليها (سرية مقتل) ومقرها نادي

الفارس بجوار مطار بغداد الدولي وفندق الرشيد ومدن أربيل وسامراء وبعقوبة وكركوك.

فضلا عن امتهان القتل والاغتيال لتلك الفرقة فأنها تختص باغتيال الكفاءات العلمية والعسكرية والعمل علي تشويه صورة المقاومة العراقية من خلال القيام بسلسلة تفجيرات في أماكن مزدحمة بالمدنيين كالأسواق وأماكن تجمع العراقيين واتهام المقاومة العراقية بها فخلال السبعة شهور الأولي من عمر الاحتلال تم اغتيال سبعة من كبار الضابط العاملين في جهاز المخابرات العراقي السابق، كما أن المرتكب والمجرم الحقيقي في سجن أبو غريب هو الشركات الأمنية المتمثلة خاصة شركتي (تيتكنك جورب وشركة كايفي) مهمتهما تأخذ المعلومات من السجين وتقدمها إلى الجهات الحكومية الأميركية المسماة بعدة مسميات.

ولم يتوقف الأمر علي ذلك فقد تم اغتيال الكثير من علماء العراق عن طريق هذه الفرق منهم الألو سي مسئول متابعة الشئون العلمية في المخابرات العراقية والذي اغتيل بمسدس كاتم للصوت في سوق تجاري مزدحم وبنفس السلاح اغتيل الدكتور محمد الراوي أحد أكثر الكفاءات الطبية العراقية في عيادته ببغداد وقد تم كل ذلك بمساعدة ومساهمة قوات الاحتلال وفرق الموت الأمريكية.

في البصرة هناك مساحة ٢٠ كيلوا على طريق البصرة العمارة ليلا هذه الطريق تقطع وتتحول بإشراف الشركات الأمنية البريطانية إلى ساحة لبيع الهروين والحشيش ساحة لبيع الهروين والحشيش فضلا عن الجرائم اللي ترتكبها.

وتقوم شركات الأمن وخاصة الإسرائيلية بالتحقيق في العراق لأن لهم خبرة التحقيق في الضفة والقطاع ومع حماس والجهاد وصحراء النقب ويخفون القبعة اليهودية الصغيرة علي رؤوسهم تحت الغطاء العسكري.

ورغم نفي قوات الاحتلال والحكومات العراقية المتعاقبة أي وجود للكيان الصهيوني بالعراق إلا أن العديد من التقارير والوقائع تثبت ذلك منها الأساليب المتقنة في تنفيذ عمليات الاغتيال حيث تحتاج قوات الاحتلال وخاصة الأمريكية لخبرة زعماء العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة المتكسبة من محاربة قوات المقاومة الفلسطينية، ويؤكد ذلك أيضا الشبه الكبير في الأساليب الوحشية المتبعة في العراق بمثيلاتها في فلسطين المحتلة من حصار المدن والمطاردة ومداهمة وتفتيش المنازل التي يحتمل أن يكون فيها أفراد المقاومة العراقية ثم الملاحقة بالطائرات الموجهة بالأقمار الصناعية واستخدام طائرات الأباتشي لاغتيال قيادات المقاومة أثناء سيرهم بسيارتهم الخاصة حيث تسقط الطائرات قنابل ثقيلة تؤدي لوقوع العديد من القتلى في صفوف المدنيين سواء بالعراق أو فلسطين.

ومن قادة فرق الموت بالعراق أيضا الجنرال الأمريكي جيمس ستيل السابق في القوات الخاصة الأمريكية الذي يتمتع بخبرة كبيرة في تلك الفرق أكتسبها من عمله في فيتنام والسلفادور فقد كون فرق الموت من أفراد الشرطة الداخلية وقد ارتكبت هذه الفرق أكثر من (٦٠٪) من جرائم القتل والمذبح للمدنيين والعديد من المذابح الجماعية التي تكتشف في كل العراق.

ومن قادة فرق الموت أيضا الجنرال ستيفن كاستل أقدم مستشار أمريكي بوزارة الداخلية العراقية وله خبرة كبيرة في هذا العمل اكتسبها من عمله في حروب كولومبيا وبيرو وبوليفيا وأشرف علي تشكيل فرق الموت الكولومبية (أي يوسي) والتي ارتكبت أكثر من (٨٠٪) من عمليات القتل في كولومبيا أما عمله في العراق فكان بتكليف من نجروبنتي السفير الأمريكي وأكد ذلك الجنرال (داويننج) حيث قرر(أن أمريكا قررت القيام بالشيء ذاته في العراق منذ عام والاعتماد علي الخيار السلفادوري - فرق الموت).

وقد نشرت صحيفة الجارديان في تقرير لها أن ٤٨ ألف بريطاني يعملون في العراق وقارنتهم بعدد الجنود البريطانيين وليس بعدد الجنود الموجودين في العراق بشكل عام وإشارة إلى أن عدد المرتزقة ١٢٠ ألف وأخرى ١٦٠ألف وبعضهم يبالغ ويقول إنهم أكثر بكثير من مائتي ألف يعملون في العراق كمرتزقة وليسوا ٤٨ ألف كما نشرت الجارديان وأن نسبة المرتزقة الذين يتقاضون أعلى الرواتب ولهم أعلى الامتيازات هم الأميركان والبريطانيين فالأميركي يتقاضى ألف دولار في اليوم كمرتزق والبريطاني يتقاضى خمسمائة جنية إسترليني أي ما يساوى أيضا ألف دولار في اليوم مما دفع هذه الشركات إلى أن تبحث عن مرتزقة من دول أخري رخيصة الثمن من الدول الفقيرة لتدريبهم تدريب عالي وضمهم بحيث يحققوا أعلى المكاسب مع عمالة مرتزقة رخيصة.

وهذه الفرق لها صلة بالمسئولين العراقيين في الحكومات العراقية المتعاقبة منذ الاحتلال حتى الآن فإياد علاوي يشرف شخصيا علي ثلاث فرق من فرق الموت هي:

١ - فرقة المثني: أنشئت في أكتوبر/٢٠٠٤م ومقرها بجوار مطار بغداد.

٢ - فرقة حماة بغداد: أنشئت يناير/٢٠٠٥م بقيادة حسين الصدر وعدد عناصرها (٢٠٠٠)يقودهم اللواء فؤاد فارس وتولت هذه الفرقة حماية المنطقة الخضراء بعد القيام بجرائم ضد الإنسانية في معارك الفلوجة لحساب قوات الاحتلال مقابل عقود ضخمة.

٣ - فرقة حماة الكاظمية :مهمتها حماية الروضة الكاظمية.

وتعتبر قوات الشرطة والجيش التي شكلت بعد الاحتلال بمعرفة قوات التحالف من فرق الموت لأنهما تأسسا علي غير القواعد والمباديء التي تقوم عليها مثل

هذه القوات كما أنها أسست علي أسس عرقية وطائفية فهي لا تدافع عن العراق كدولة وسيادة وشعب ولا تعل علي توفير الأمن الجماعي للشعب العراقي، ولكنها تنشأ الموت والدمار والخراب في كل أنحاء العراق ويبلغ عدد عناصرها (١٥٠ألف عنصر).

وأهم هذه الفرق الكتيبة(٣٦) واللواء(٤٠) ولواء الأسد ولواء الذئب وعناصر حماية المنشآت وفرقة القوات الخاصة المؤلفة من عشرة آلاف عنصر والتي أنشئت عام ٢٠٠٤م بقيادة اللواء عدنان ثابت وتعتبر هذه الفرقة من أشرس الفرق ويتم اختيار عناصرها علي أساس طائفي وهي تقتحم مدن المقاومة ذات الأغلبية المذهبية السنية والشيعية، ويتم استخدامها لزرع بذور الفتنة الطائفية للتمهيد لقيام حرب أهلية بين العراقيين أبناء الوطن الواحد وقد شاركت هذه الفرقة في الهجوم علي الفلوجة، وفرقة الحرية وفرقة مجاهدي الحرية وشكلتا في فترة بريمر وتملكان إمكانيات كبيرة وقد قاما بالعديد من حوادث العنف الطائفي المفتعل، وقد تكوينهما وتدريبهما عن طريق قوات المارينز وتعمدا إلي اقتحام البيوت بأساليب همجية وحشية وتتعمدا الإساءة للمدنيين والحرمات الخاصة سواء للمنازل أو النساء والأطفال والشيوخ، وتشتهر هاتان الفرقتان بعمليات الاختطاف والقتل لمن يتم خطفه وترجع ظاهرة الجثث المجهولة التي غالبا ما تكون للسنة العرب وتوجد في كافة أنحاء العراق نتيجة لعملهما للإيحاء أن الفاعل من الشيعة لزرع الفتنة بين الشيعة والسنة في العراق، وللأسف الشديد قد وقع في هذا الفخ العديد من السنة والشيعة ومنهم علماء.

وعلي الرغم من وجود تباين بين قوات شركات الأمن الدولية والميلشيات التي تم تشكليها من فبل قوات الاحتلال إلا أنهما يتفقان في أنهما يرتبطان بالمخابرات الأمريكية ارتباطا شديدا ويمارسون نشاطهم تحت أشراف وتسيق من القوات الأمريكية والمخابرات الأمريكية ويعمل الكثير من قوات الحماية الأمنية في العراق وكذلك قوات الاحتلال الأمريكية في حماية المسئولين في الحكومات العراقية المتعاقبة.

ويمتلك الأكراد عدد(٤٤) فرقة من فرق الموت وقد ذكر الأمير الحسن ولي عهد الأردن في مقابلة بقناة الجزيرة أن الأمير السعودي(بندر بن سلطان) هو الذي يقوم بالصرف علي فرق الموت في العراق، علما بأن هذا الأمير كان له نشاط بارز مع المخابرات الأمريكية أثناء احتلال السوفيت أفغانستان حيث كان يتولى تجنيد الشباب المسلم للحرب ضد الشيوعية في أفغانستان وهو الذي جند ومول وبعثه إلي أفغانستان (أسامة بن لادن).

ولم يتوقف الأمر علي السنة والشيعة بل أمتد إلي زرع الفتنة بين المسلمين والنصارى في العراق فتم تفجير أحد عشر مسجدا في مدينة الرمادي وبعد يومين تم تفجير خمس كنائس حتى يعتقد أبناء العراق أنه بات هناك استحالة العيش المشترك كما كان الحال قبل الغزو والاحتلال ويتم تقسيم العراق إلي ثلاث دول متناحرة متقاتلة دولة كردية ودولة شيعية ودولة سنية أما نصارى العراق فقد تم تهجير ثلاثة آلاف أسرة منهم إلي لبنان الغريب أنهم أخذوا الإقامة في لبنان وقد قيل للمارون في لبنان هؤلاء هم جنود لقيام دولتكم المارونية في لبنان.

وعدد هذه الشركات حسب بعض الإحصاءات يزيد عن مائة وثمانين شركة وربما يزيد عن مائة وثمانين هذه الشركات في زيادة مضطردة مما دعي البعض إلي القول بأن هذه الشركات في طريقا لحكم العالم، ويسعى المجمع الصناعي العسكري الأمريكي والبريطاني إلي تسويق هذه الشركات التي تفتح أما منتجاتها أسواق جديدة منا أن بعض شركات صناعة الأسلحة الخاصة أنشئت شركات أمنية دولية حتى تتمكن من احتكار إنتاج السلع العسكرية واحتكار التوزيع لمضاعفة الأرباح والاتجاه لخصخصة الحرب.

والغريب أن المذابح وعمليات القتل والاغتيال التي ترتكبها فرق الموت تنسبها وزارة الداخلية للمقاومة العراقية تشويها لصورتها أمام الرأي العام المحلي بالعراق والرأي العام الإقليمي بالمنطقة والرأي العام العالمي، وقد ارتكبت فرق

الموت وقوات الأمن الدولية مذبحة في حي الجهاد راح ضحيتها خمسين مدنيا من السنة العرب واتهمت وزارة الداخلية المقاومة العراقية بارتكابها مرتدية زى الشرطة العراقية ولكن شهود العيان كذبوا وزارة الداخلية وقرروا أن ميلشيات مرتبطة بقوي إقليمية تحت أشراف ومشاركة قوات الاحتلال وقوات الشرطة هي التي ارتكبت هذه المذبحة وليست هذه المذبحة هي الأولي ولا الأخيرة.

لقد بات واضحا أن الحكومات العراقية المتعاقبة علي حكم العراق منذ الغزو والاحتلال عام ٢٠٠٣م سياسات تضر ضررا بليغا بالعراق كدولة وجودا ومستقبلا وحدودا وسيادة تحت أشراف ومشاركة قوات الاحتلال الأمريكية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني المشبوه الهش في فلسطين المحتلة أي تنفيذا للاستراتيجية الأمريكية المعدة سلفا بشأن منطقة الشرق الأوسط.

ويتم التعتيم الإعلامي سواء المحلي أو الإقليمي أو الدولي علي الجرائم والمذابح التي ترتكبها قوات الأمن الدولية وفرق الموت بأشراف ومشاركة القوات الأمريكية والمخابرات الأمريكية فالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مخابراتها تراقي مراقبة شديدة كافة الأخبار التي تصف ما يحدث في العراق فهي لا تذيع إلا ما كان في صالح تنفيذ استراتيجيتها وتعمل علي بثها عبر وسائل الإعلام المحلية والإقليمية العالمية العميلة لكي تضلل الرأي العام المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، ولكن هناك بعض الدوائر الإعلامية الغربية ومنها الأمريكية سربت معلومات أكيدة عن هذه الشركات الأمنية الدولية وفرق الموت.

أن المرتزقة بدؤوا مشاركتهم الفعلية في (حرب الخليج الثالثة٢٠٠٣م) غزو أميركا للعراق منذ اليوم الأول للحرب (٢٠٠٣ /٣/٩) إلا أن قضيتهم تفجرت بشكل كبير بعد قتل وسحل أربعة منهم تابعين لشركة بلاك ووتر الأميركية في شوارع مدينة الفلوجة في (٢٠٠٤/٣/٣١م) بعدها بدأت المقالات والدراسات تلقي الضوء حول المرتزقة في العراق والأدوار التي يقومون به بدءا من أعمال

الحراسة العادية للقوافل والقواعد الأميركية نهاية بشن حروب بالمدرعات والطائرات وكل الأسلحة المحرمة على أي قرية أو مدينة أو منطقة تريد القوات الأميركية إخضاعها أو تدميرها حتى أن بعض التقارير أشارت إلى أن معركة الفلوجة الثانية(نوفمبر/ ٢٠٠٤م)بكل ما ارتكب فيها من جرائم وفظائع تمت في أغلبها على أيدي المرتزقة شركات الحماية الأمنية الدولية.

وهذه الشركات تقوم بأعمال متعددة تنوعت من حماية الحدود أو تدريب الشرطة والجيش العراقي إلي توفير الحراسة للمنشآت وهذا من اختصاص شركة أرنيس الدولية نصف بريطانية أو جنوب إفريقية حيث تقوم بحماية المنشآت النفطية وخطوط الأنابيب وحقول النفط ولكن هناك شركات تقوم بخدمات حراسة كحراسة القوافل خاصة الأشخاص الذين يسافرون من بغداد إلى المطار إضافة للقيام بعمليات عسكرية تختص بها الجيوش الوطنية بل أخذت نشاطاتهم تتزايد في العمل العسكري أذن فهي ليست فقط شركات أمنية ولكنها عسكرية أيضا..

ثانيا :أهمّ الشركات العسكريّة والأمنية العاملة في العراق

أهم الشركات الأمنية الموجودة بالعراق منقسمة بين أميركا وبريطانيا فالشركات الأميركية هي الأكبر تقليديا مثل بلاك ووتر وهي معروفة جيدا وكذلك شركة فينال وداين كور وتريبلي كانوبي هذه من الشركات الكبيرة التي تعمل في العراق و شركات بريطانية أصبحت كبيرة مثل الشركات الأميركية منها شركة ارمر جروب وهي أكبر الشركات

البريطانية ونشيطة في العراق وشركة إجيس وهي لديها عقود بـ(٢٩٣)مليون دولار في العراق([1])

(وقد خاضت الولايات المتحدة حربها في العراق بأسلوب (المقاولات) مستخدمة مئات الشركات الخاصة المتعددة الجنسيات في مقدمتها الشركات الأمنية التي أصبحت قطيعا من الذئاب افترست وطنا كان يمكن أن يعيش و يستعيد جماله وفي تعداد علي سبيل المثال لا الحصر يمكننا ذكر أهم الشركات الأمنية التي تمارس المذابح والقتل وتنشر الخراب والدمار في كل أنحاء العراق لأنه في أصح الآراء أن في العراف (٣٠٠)شركة معظمها أميركي وبريطاني وبعضها عراقي ومنها المختلطة بين عراقيين وأجانب، والبعض الثالث القليل شركات أمنية عراقية يقف وراءها رجال أعمال وساسة من رؤساء الأحزاب يشاركون في الحكومة ويقودون ميليشيات راجلة وراءهم علما بأن القليل من هذه الشركات مسجل رسميا لدى الحكومة حتى تستطيع السيطرة القانونية عليها غير أن هذه السيطرة ظلت مفقودة للآن ولم تستطع الحكومات المتعاقبة منذ ٩ أبريل عام ٢٠٠٣ حتى الآن أن تبسط سيطرتها على قوة أصبحت تأتي بالدرجة الثانية من حيث القوة والنفوذ بعد الجيشين الأميركي والبريطاني نذكر أهمها:

١ – شركة دايني كروب: مركزها ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تعاقدت لتدريب شرطة البوسنة واتهم موظفوها بارتكاب جرائم اغتصاب ومتاجرة بفتيات قاصرات في البوسنة ومع ذلك لم يخضع أيّ منهم للتحقيق أو المحاكمة وحاليا تقوم بتدريب الشرطة العراقيّة وهي المسئولة

١- **أحمد منصور**، الجنود المرتزقة في العراق، قناة الجزيرة حلقة بلا حدود المذاعة يوم ٢٠٠٧/٥/٩م

عن نشر البضائع الإسرائيليّة في الأسواق العراقيّة وهي معروفة بتوفيرها المرتزقة للكيان الصهيوني لقتل أطفال فلسطين وتعتمد عليها الولايات المتحدة في حماية أغلب السفارات الأمريكيّة في العالم.

٢ – شركة كيلوج براون ورت: بريطانية الجنسية تعمل في مجال صيانة الثكنات وإعداد الطعام ونقل التجهيزات وخدمات الماء والكهرباء.

٣ – شركة آرنيس المخدمات الأمنية: أمريكية الجنسية لها ٦٥٠٠ مرتزق يقومون بحماية أعضاء مجلس الحكم الانتقالي السابق وحماية أنابيب النفط.

٤ – شركة ساند لاين انترناشيونال: بريطانية الجنسية وهي مختصة بخدمات التنسيق الأمني تعاقدت بمبلغ ٢٩٣ مليون دولار في حزيران ٢٠٠٤.

٥ – شركة بلاك ووتر: كانت تتولى حماية الحاكم المدني بول بريمر والسفير الأمريكي إضافة إلى شخصيات أمريكية أخرى وتعمل في العراق ودبي ولديها قوات منتشرة في ٩ دول وتملك عشرين طائرة ومكان الشركة في أمريكا هو اكبر مساحة واسعة مخصصة لشركة عسكرية خاصة في العالم وقد سبق ألقاء الضوء عليها.

٦ – شركة فينيل كورب: أمريكية الجنسية مركزها ولاية فرجينيا تقوم بتدريب الجيش الجديد ولديها مسرح عمليات واسع في الشرق الأوسط والعراق وتشرف على تدريب الحرس الوطني السعودي.

٧ – شركة كوستر باتلز للخدمات الأمنية: أمريكية الجنسية تقوم بتأمين حماية مطار بغداد الدولي وتأمين التموين ومهام النقل، وهي متهمة بقضايا تحايل وسرقة مليارات الدولارات من ثروات العراق.

٨ – شركة كلوبال ريسكس استراتيجز: بريطانية الجنسية تقوم بحماية مطار بغداد الدولي ولديها ٥٠٠ مرتزق من النيبال و ٥٠٠ آخرين من جزر الفيجي.

٩ – شركة آرمور كروب انترناشيونال لعمليات الأمن الدفاعي والتدريب: لديها ٩٠ مرتزق في بداية الحرب بلغ عددهم ١٥٠٠ في (يونيه ٢٠٠٤م) بلغت أرباحها ٨٩ مليون دولار عام ٢٠٠٣ و ٥١ مليون دولار عام ٢٠٠٤.

١٠ – شركة ستيل ماونديش: لديها ٥٠ مرتزق في بداية الحرب بلغ عددهم ٥٠٠ في يونية٢٠٠٤م.

١١ – ايجيز ديفنس سيرفيسيز: بريطانية الجنسية لديها ٢٠٠ مرتزق في العراق حققت أرباحاً بلغت ٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٣ و ١٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٤ وتقوم بمهام التنسيق العسكري والمدني وحماية القوات الأمريكيّة وتدريب قوات عراقية.

١٢ – إيرفيز: بريطانية الجنسية تقوم بالحراسات الأمنية في الموصل ولديها ٤٠٠ موظف معظمهم من جنوب أفريقيا ولها حصة الأسد في عقود العمل في العراق.

١٣ – كنترول ريكس كروب: تقوم بتقديم الاستشارات الأمنية وخدمات حراسة مدنية وقد حققت أرباحاً بلغت ٤٧ مليون جنيه إسترليني عام ٢٠٠٣ و ٨٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٤م.

١٤ – شركة داين كورب إنترناشونال: التي تطلق علي نفسها (الشركة العالمية متعددة الأفرع) وتعمل بشكل رئيس في الشرق الأوسط ودول البلقان وأمريكا اللاتينية من خلال عشرات الآلاف من المتخصصين لصالح البنتاجون ووكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) ووزارة الدفاع فهي تتولى في عمان والبحرين وقطر على سبيل

المثال، مهمة توفير "الاحتياطي العسكري" للقوات الجوية الأمريكية كما تتخصص في تكنولوجيا المعلومات حتى أن البنتاجون و CIA و FBIقد وكلوا إليها إدارة سجلاتهم وقد ازدادت أهمية هذه الشركة منذ أن حصلت عليها شركة "كمبيوتر ساينس كوربوريشن" الكاليفورنية المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات عام ٢٠٠٣م والتي تحظى بوضع متميز لدى البنتاجون.

وهكذا تقوم شركة داين كورب بمهمتها التي تكمن في مساعدة "حكومة الولايات المتحدة على إرساء الاستقرار الاجتماعي من خلال أسلوب حكومي ديمقراطيوهي تقوم علي حماية الرئيس الأفغاني(حامد قرضاي) ولكن هناك قطاع آخر غير معروف بشكل كبير لشركة(داين كورب) هو قطاع العمليات السرية الموكلة من قِبل CIA أو وكالات فيدرالية أخرى حيث يشارك ذلك القطاع في كولومبيا وبوليفيا وبيرو في العمليات العسكرية الموجهة على الصعيد الرسمي ضد تجار المخدرات ذلك المجال الذي أكسب هذا القطاع الحربي الخفي خبرة هائلة حيث ساعد (أوليفر نورث) خلال الثمانينات، تنفيذًا لتعليمات CIA، في تزويد جماعات أعداء الثورة "الكونتراس" بالأسلحة كما قام بناءً على تعليمات CIA كالمعتاد بتدريب جيش تحرير كوسوفو وتسليحه)([1]).

إضافة إلي ما سبق فأن هناك عدد آخر غير معلوم من الشركات ذات الأهمية الخاصة لدى القيادة العسكرية الأميركية يتراوح بين ٣٥ إلى ٤٠ شركة على مستوى عال من القدرات تقوم بمد وتجهيز القوات الأميركية بنظم حماية متعددة الأنماط وأداء أعمال أمنية كبيرة تبدأ من الحراسات الخاصة والعامة

١- **الأستاذة/ مروة عامر**، مرتزقة أمريكا في العراق.. الذراع الباطشة، موقع شبكة البصرة.

إلى مهمات تجنيد متطوعين مرتزقة إلى عمليات استخبارية وأمنية في محيط عمل القوات وفي مقراتها وهي مهمات تؤدى عوضا عن الجيش الأميركي النظامي حيث أنيطت نسبة ٨٠٪ من العمليات اللوجستية والأمنية بشركات المقاولات الخاصة.

توجد ثلاثة أنواع من الشركات العسكرية الخاصة العاملة في العراق تكاد أن تكون بمنزلة القوة التي تمول وتجهز الوضع اللوجستي والأمني للحرب في العراق وتتمثل هذه الشركات' في شركات الدعم اللوجستي وشركات إعادة الأعمار وشركات الحماية الأمنية' وبعض الشركات التي تتولى التخصصين الأول والثاني تقوم أيضا بالتخصص الأمني الثالث وهذه الشركات إما أن تكون متعاقدة مباشرة مع البنتاجون أو مع القيادة العسكرية لقوات الاحتلال في العراق.

وشركات بكتل وهاليبرتون وكيلوج براون واين كروب وآرنيس وأيجيس وايرو سبايس وبلاك ووتر وكلوبل رسك ستراتيجيس نموذجا لهذا الصنف من الشركات التي ترتبط بدوائر صنع القرار العسكرية في واشنطن ولندن وعواصم دول التحالف ويساهم بعض الساسة في مركز القرار السياسي والعسكري مساهمين فيها سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا أو العراق وهذه الشركات هي التي حولت حرب العراق حرب مقاولات في كل شيء.

وهناك شركات متعاقدة مع الحكومة العراقية بعد أن تحولت ميليشيات الأحزاب السياسية إلى شركات حراسة أمنية بعضها حصل على ترخيص حكومي ليكون واجهة قانونية لتلك الميليشيات أ و واجهة أمنية للأحزاب وميليشيات الأحزاب تحولت إلى شركات حيث فقد أصدر الحاكم الأميركي

للعراق قرارا دعا فيه ميليشيات الأحزاب إلى حل نفسها والانضمام إلى تشكيلات القوات العراقية النظامية من جيش وشرطة وجاء بحيثيات القرار ١٧ انه اتفق مع تلك الأحزاب التي تملك الميليشيات خاصة الأحزاب المشاركة في مجلس الحكم على حلها وانضمامها للأجهزة الأمنية العراقية.

لكن الحقيقة هي أن تلك الأحزاب لم تحل ميليشياتها المسلحة تحسبا للحرب الأهلية المتوقعة وراحت تبحث عن منافذ تبرر فيها تلكؤها وتحايلها على قانون بريمر فبعضها ادعى أنه حل ميليشياته وحولها إلى منظمة سياسية مثل فيلق بدر الذي يعتبر الجيش المسلح لحزب المجلس الأعلى للثورة الإسلامية، ومنها من ادعى أن ميليشياته تقوم بالدفاع عن مصالح الإقليم مثل 'البشمركة' التي أصبحت جيش إقليم كردستان.

وبعضها انضم إلى القوات الحكومية لغرض بسط نفوذه عليها لكنه أبقى على ميليشياته الحزبية خارج نطاق تلك الأجهزة الحكومية مثل ميليشيات الحزب الإسلامي وميليشيات جيش المهدي وحزب الدعوة والفضيلة وحركة حزب الله العراقي وثأر الله وغير ذلك ومنها من حولها إلى شركات أمنية تقوم بمهام الحماية لنشاطات الحزب ولمقراته وتتولى مهمات أمنية أخرى، مما إلي أن توسعت سلطة الميليشيات وتكاثرت مما جعل سلطة الحكومة غائبة تماما عن الشارع الذي بات فسيفساء متنوعة لحركات ميليشياوية تحت جناح قوات الاحتلال وان وجدت ظلا لسلطة الحكومة فهو بالحقيقة والواقع ظل لسلطة الأحزاب الطائفية)([1]).

١- قصة (جيش بوش الخفي).. ثاني أكبر قوة بالعراق، دار بابل للدراسات والإعلام.

ثالثا: الأهداف الحقيقة لشركات الأمن الخاصة في العراق

ويمكن القول أن هذه الشركات ورثت دور الحكومة الأمني في حماية الدولة والمجتمع بدليل أن الحكومة ذاتها تحرسها شركات أمنية في كل تنقلاتها وهكذا يمكن القول أن الوضع العراقي أنجب إخطبوطا من المافيات وهو وصف قد يكون رديفا للميليشيات المتعددة الجنسيات نظرا لما تملكه هذه الشركات من امكانيات عسكرية ومن حرية في التصرف وتامين سلامة المهمات التي تتولاها بدون قيود أو شروط وقد نتج عن ذلك العديد من جرائم الحرب([1]).

لطالما التصق مفهوم المرتزقة بالحروب التي تخوضها الولايات المتحدة خاصة عقب حملتها ضد "الإرهاب" المفترض، حيث ترددت الأنباء وتوالت المقالات عن استغلال الإدارة الأمريكية للمستوى المعيشي المنخفض لمواطني الدول الفقيرة وبشكل خاص مواطني أمريكا اللاتينية مقابل مردود مادي كوسيلة للقيام بأعمال تنتهك حقوق الإنسان وحقوق أولئك المرتزقة في الوقت ذاته.

ومع ارتفاع أعداد المقاولين العسكريين يتوسع نفوذهم في الكونجرس والبنتاجون وتتعزز قدرتهم على تشكيل المشهد السياسي وتدار الشركات العسكرية الخاصة من قبل جنرالات سابقين يشكلون جماعة ضغط قوية في البنتاجون ويبدو أن ظاهرة شركات الأمن الخاصة أو خصخصة الحروب أصبحت سمة (الليبرالية الجديدة) التي تجتاح حتى الحروب تحت مسمى (الثورة

٢- **الأستاذ/ زهير الدجيلي**، ثلث موازنة الحكومة العراقية تذهب للحماية، موقع البصرة.

العسكرية) التي صنعت من شركات الأمن الخاصة شريكا فاعلا في تجارة الأسلحة وتمويل الحروب([1]).

وفي العراق على وجه التحديد كشفت الكثير من الأنباء عن الدور السري الذي يلعبه أولئك المرتزقة في الدولة العربية المحتلة في تنفيذ لمخططات الإدارة الأمريكية من أجل إشعال نيران حرب طائفية تقضي على المقاومة وتلهيها عن مهاجمة قوات الاحتلال، فضلاً عن كونها ذريعة للبقاء في الدولة واستمرار السيطرة على مواردها واستغلالها.

(ومع عجز قوات التحالف في مواجهة أعمال المقاومة الذي بات أكثر وضوحًا يومًا بعد اليوم مما دفع شعب الولايات المتحدة المطالبة بمغادرة القوات الأمريكية للعراق إثر تلقيه لآلاف القتلى والجرحى من جنوده.

وقد قامت قوات الأمن الخاصة بالعراق بتدبير انفجار القبة الذهبية لمسجد سامراء الشيعي فقد تم تنفيذ ذلك الهجوم من قِبل خبراء في المتفجرات على مستوى عالٍ من الإعداد وقد اشتعلت بعد الانفجار موجة من العنف بين أبناء السنة والشيعة أسفرت عن مئات القتلى من المدنيين الأبرياء وقد أغفلت وسائل الإعلام الكبرى التي تتلقى التعليمات من لانجلي (مقر CIA) والبنتاجون ولندن فيما يتعلق بالأنباء التي يتم بثها بشأن الوضع في تلك الدولة مثل تلك العمليات القذرة، الغريب أن هذا الهجوم نسب زروا إلي المقاومة العراقية وغيرها من عمليات مماثلة تم القيام بها من قِبل فرق عسكرية إرهابية تابعة لقوات التحالف.

وفي ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥م ضبطت الشرطة العراقية في البصرة على بعد ٤٥٠ كيلو مترًا جنوبي بغداد جنديين بريطانيين متخفيين في ملابس عربية يحملان متفجرات في سيارة مدنية وعلى الفور عملت قيادات القوات البريطانية

١- مجلة العصر، المرتزقة: وحش عسكري تجاري يتشكل في العراق، ٢٠٠٤/٤/٢٥م.

المتمركزة في الدولة العربية على الضغط على العراقيين من أجل إخلاء سبيل الإرهابيين وإزاء التواني في تنفيذ طلبها قررت العمل سريعًا حيث قامت فرقة عسكرية بريطانية بمهاجمة السجن باستخدام دبابات ومروحيات ما أسفر عن تحطيمه كما قتلت العديد من العراقيين وأطلقت سراح السجينين ومر الأمر دون عقاب.

وفي يوم الثلاثاء ١١ أكتوبر ٢٠٠٥ قبضت الشرطة العراقية علي جنديان أمريكيان يرتديان ملابس عربية بالشرطة المعاونة للاحتلال بينما كانا يحاولان تفجير سيارة باستخدام متفجرات في منطقة الغزالية وهي منطقة سكنية غرب بغداد

وبينما كانت قوات الشرطة تقودهما إلى أحد مراكز الاعتقال لاستجوابهما، ظهرت قوة عسكرية أمريكية قامت بإنقاذ السجينين وفرت سريعًا من المنطقة وبعد تفتيش بسيط قامت به الإدارة العراقية المفروضة من قِبل الولايات المتحدة، تم اكتشاف أن الهدف الرئيس من وراء تلك العملية كان قتل أشخاص مدنيين بشكل عشوائي من أجل زيادة التوترات بين الطوائف الإسلامية ومحاولة خفض الهجمات ضد المحتلين من قبل المقاومة العراقية أي بث الفتنة والفرقة بين أبناء العراق)(1).

وأخير أتضح حقيقة ظاهرة باتت تتكرر يوميًا منذ الاحتلال في مختلف المناطق بالعراق حيث يتم اكتشاف جثث معصوبة الأعين ومقيدة يبدو عليها آثار التعذيب بل ومبتورة الأطراف أيضًا وكثيرًا ما تُلصق الصحافة البارزة بالدول العربية والصحافة العراقية التي يسيطر عليها الجيش والمراقبون الأمريكيون، تلك الأحداث بالمقاومة العراقية.

وبالرغم من المحاولات المستمرة والمستديمة لإخفاء الحقيقة إلا أنها تجلت في العديد من التقارير والأخبار والصور أنها من فعل وتدبير القوات الأمريكية

١- **الأستاذة / مروة عامر**، مرتزقة أمريكا اللاتينية في العراق، شبكة البصرة.

والبريطانية والمرتزقة (كتائب الموت أو فرق الموت)حيث يوجد في العراق أكثر من ١٠٠ ألف من المرتزقة المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية أو مع شركات متعددة الجنسيات والذين يتم استخدامهم من أجل حماية مصالحهم ومن أجل بث الفوضى وتقليل هجمات المقاومة ضد قوات الاحتلال.

وقد تم مؤخرًا نشر صورٍ تظهر فيها بعض جماعات كتائب الموت ومن بينهم قوات أمريكية ومرتزقة أجانب يرتدي الكثيرون منهم ملابس عربية فطبقًا لما نشره موقع Albasrah.Net تظهر تلك اللقطات السريعة ما يقرب من مائة من أعضاء تلك الكتائب يقفون أمام علم أمريكي كما يبدو آخرون في اجتماعات حيث يتم التخطيط لاعتداءات وعمليات اختطاف وقد شكلت لسنوات مثل هذه العمليات السرية الرامية إلى زعزعة استقرار الدول أو الحكومات غير المرغوب فيها من خلال أية وسيلة إحدى السمات الرئيسة لأجهزة المخابرات للولايات المتحدة وبعض حلفائها المتمثلة في السيارات الملغومة التي يتم تفجيرها في المناطق المزدحمة بالسكان وفي مناطق مذهبية لإثارة الفتنة الطائفية وكذلك ظاهرة الجثث التي غطت كافة أنحاء العراق.

وكشفت العديد من المنشورات والتقارير أن تلك العمليات لم تكن محض صدفة أو عمليات فردية وإنما عمليات مخططة بدقة من قِبل أجهزة المخابرات التابعة للمحتلين من أجل محاولة صرف نشاط المقاومة عن قوات الاحتلال وتوجيهه نحو حرب استنزاف بين مختلف الطوائف الإسلامية

ولم تحقق جهود العملاء البريطانيين والأمريكيين من أجل إثارة حرب داخلية بين الشيعة والسنة أهدافها حتى عملية تفجير قبة مسجد سامراء بالرغم من أنه عقب كل هجوم عشوائي كانت قوات الاحتلال والحكومة العراقية يتهمان المقاومة العراقية بارتكابه وكان العديد من الزعماء الدينيين قد أكدوا أن "كل من يهاجم مسلمًا فليس بمسلم"، كما نددوا بأن مهاجمة المساجد والأماكن المقدسة ليست أكثر من مؤامرة من أجل الإيقاع بالعراقيين في نزاع طائفي وتبدو الصور التي تم التقاطها لكتائب الموت المعدة من قِبل المحتلين موحية بما يكفي، تمامًا كما كانت آنذاك

صور عمليات التعذيب التي تتم ممارستها ضد السجناء المعتقلين في سجون "أبو غريب" وقاعدة جوانتانامو غير القانونية.

وتتفنن قوات الاحتلال وعناصر الشركات العسكرية الخاصة في قتل السني وترمي جثمانه في أحياء الشيعة وتفتك بالشيعي وترميه في الأزقة السنية معصوب العينين مكتوف اليدين وعليه آثار تعذيب وطلقات ثم تقبض من الطرفين من متعددي الو لاءات أجور القتل بسرقة النفط العراقي(١).

وقد كشفت وقائع عديدة أن الحرب على العراق تحولت إلى بيزنس لتجار الحروب تغطيه ميزانيات ضخمة يوافق عليها الكونجرس على مضض ويمولها المواطن دافع الضرائب الأميركي الذي إن لم يخسر أبناؤه يخسر أمواله في حرب خاسرة بالنسبة له ومربحة لرجال البيزنس الحربي والأمني من تجار السلاح ومقاولو المرتزقة.

وقد أشار إلي ذلك أيضا الكاتب الصحافي الكبير الأستاذ هيكل على قناة «الجزيرة» بقوله (نحن هنا لأول مرة أمام إمبراطورية تحارب بجيش مرتزقة في العراق الجيش الأميركي الذي يحارب وهذا لأول مرة في التاريخ الأميركي كله، لو نظرت في قوائم الأسماء للقتلى الأميركان تجد معظمهم إما متطوعين من أميركا اللاتينية أو من أفريقيا.. نتكلم على إمبراطورية في منطقها وفي عقلها توظيف الوسائل بعيدا عنها لتحقيق أهدافها) وليس الأستاذ هيكل وحده الذي تحدث عن بيزنس الحرب على العراق وفصل فيه بعد ذلك في أحاديث تالية، بل كشف الكثيرون من الكتاب والمسئولين الأميركان والروس والعرب الكثير من الحقائق التي تخصم من هذه الحرب غير المشروعة أي مضمون أخلاقي.

وقد نشرت صحيفة «شيكاغو صن تيمز» بتاريخ(٢٠٠٧/٢/٧م) مقالا للزعيم الزنجي القس«جيسي جاكسون» تحت عنوان «خصخصة الحرب» قال فيه«إن

١- **الأستاذ / جاسم الرصيف**، الأمن علي طريقة هؤلاء.

الإدارة الأميركية تعاقدت بعقود سرية خاصة مع بعض الشركات التي تعمل في مجال الحماية الأمنية مثل شركة «دانيكور» التي كانت متورطة في فضائح حرب الصرب والبوسنة عام ١٩٩٨، وأن هذه الشركات قامت بجلب الآلاف من المرتزقة من داخل أميركا وخارجها من مختلف أنحاء العالم من عصابات الجريمة والمافيا العالمية والمعروف أن هؤلاء المرتزقة لا يخضعون للقانون الأميركي ولا للقيادة العسكرية الأميركية في العراق وسلطاتهم وأنشطتهم بلا حدود ولا قيود والعقود معهم لا تخضع لقانون حرية المعلومات الأميركي ولا للكونغرس، وأن حجم. نشاطهم حتى عام ٢٠٠٦ تجاوزت نفقاته(٤٠٠)مليار دولار راح جزء كبير منها كعمولات لجهات أميركية سهلت جلبهم وتدريبهم وترحيلهم للعراق أن هؤلاء المرتزقة هم الذين نفذوا عمليات التعذيب في سجن أبو غريب ولم يخضع أي منهم للتحقيق في هذه العمليات بينما خضع الجنود الأميركيون النظاميون للتحقيق وقال قائد عسكري روسي إن هؤلاء المرتزقة هم الذين اختطفوا الدبلوماسيين الروس الأربعة داخل المنطقة الخضراء وقتلوهم، وهم من دبر إشعال الفتنة الطائفية وعمليات الاختطاف للدبلوماسيين والصحفيين للابتزاز، والتفجيرات ضد المدنيين لتشويه المقاومة ضد الاحتلال).

وأكدت المعلومات السابقة صحيفة «واشنطن بوست» فقد كتبت في حديث لها في (٢٠٠٦/١٢/٥م) تقول (البنتاجون الأميركي هو أشهر زبائن شركات جلب المرتزقة ومن أشهرها شركة داين كورب الأميركية التي تولت جلب ونقل المرتزقة إلى منطقة البلقان ليقوموا بعمليات إبادة وذبح في البوسنة وكوسوفو نسبت معظمها للصرب وكانت النتيجة تقسيم البلقان ويوغوسلافيا

لجمهوريات صغيرة وهو نفس ما يجرى الآن في العراق لتقسيمه إلى ثلاثة أقسام أكراد وسنة وشيعة وأكثر)

وقد أشار تقرير هام نشرته صحيفة (لوموند ديبلوماتيك) الفرنسية المتخصصة في ٢٩ إبريل ٢٠٠٣م وأكدته صحيفة "الكوميرثيو" البيروية في مقال نشرته في ١٦ فبراير ٢٠٠٧ تحت عنوان "المرتزقة ثاني قوة في العراق" هذا الأمر الذي تناوله الصحفي (خوان كارلوس ديات جيريرو) الصحفي بوكالة (برينسا لاتينا) الكوبية في مقال بعنوان (تجارة المرتزقة في العراق) بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٧م، وأيضا مقال للصحافي الكوبي "إدلبرتو لوبيث بلانش" نشرته مجلة لا ربليون الأسبانية بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٧ م بعنوان **كتائب الموت في العراق صناعة أمريكية** وقد كتب أيضا الصحافي الإيطالي "مانليو دينوتشي" مقالاً نشرته صحيفة "المانيفيستو" الإيطالية تحت عنوان "الجيش السري للمرتزقة في العراق"، ترجمه إلى الأسبانية "ريكاردو جونثاليث" لمجلة "سين بيرميسو، ونشر موقع "إي آ إري نوتيثياس" الأرجنتيني مقالاً بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٧م، وفي تحليل آخر، نشرت صحيفة "لا أوبينيون ديخيتال" الأمريكية، الصادرة بالإسبانية مقالاً للصحافي "خورخي لويس ماثياس" بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٧ م أكد كل الحقائق السابق ذكرها[١].

وقد أكدوا حقيقة الدور القذر الذي تلعبه شركات الأمن الدولية في العراق بأمر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بعد أن ذاقا مرارة الهزيمة علي يد المقاومة العراقية حتى شكلت العراق عقدة في العقلية الأمريكية أمر وأقسي

١- مفكرة الإسلام ٢٠٠٧/٠٥/١٧ شبكة البصرة إعداد وتنسيق الملف مروة عامر

من عقدة فيتنام، مما يؤكد قولنا أن أمريكا نمر من ورق وأن الشيطان الأكبر يعاني سكرات الموت رغم أنف المارينز العرب ومنهم الحكام العرب.

وقد عدد البعض فوائد اللجوء للمرتزقة فذكر (أن ذلك يحقق للبنتاجون أفضل وسيلة للهروب من كافة القوانين لأنهم يقومون بعمليات قذرة يرفض العسكريون النظاميون القيام بها لتعارضها مع القيم الإنسانية وشرف الخدمة العسكرية وأيضا التعاقدات السرية معهم تتيح الفرصة للجهات التي تجلبهم في الحصول على مبالغ من المال خيالية لا تخضع للمراقبة والتحقيق، كما أن موت أو فقدان المرتزقة في الميدان لا يعلن في الخسائر الأميركية، ولا يشكل مشاكل اجتماعية ولا تذمر في المجتمع لأنهم بلا هوية ولا أقارب ولا أحد يهتم بهم أو يسأل عنهم، كما أنهم لا يكشفون أسرار العمليات القذرة التي يقومون بتنفيذها وإذا كشفوها فلا أحد يصدقهم لأنهم مجرمون وسيئو السمعة، والخطورة الكبرى أن استخدام المرتزقة أصبح شائعا في النزاعات والحروب الإمبراطورية تستخدمه بعض الدول لتهديد وابتزاز دول أخرى لإخضاعها لطلباتها مثل ما حدث في البلقان وما يحدث الآن في العراق وأفغانستان)([1]) كما يحدث في بعض الدول الأمريكية والدول الإفريقية والعربية مثل لبنان وفلسطين والسودان في دارفور ومن قبل في جنوب السودان.

فالحرب في العراق تجري على مستويين: أحدهما في وضح النهار من خلال عمليات القصف والتمشيط التي تشنها القوات الأمريكية وحلفاؤها، والآخر سري حيث يتم القيام بعمليات سرية ليس فقط من قِبل القوات الخاصة وإنما كذلك من قِبل جيش أشباح المتعاقدين (شركات الأمن الخاصة) حيث يتم

١- **الأستاذ/** ممدوح طه، المرتزقة سلاح الحرب الإمبراطورية في العراق، **بتصرف من المؤلف موقع**
http:// www.Voltairenet.org/auteur90050htm? Lang=ar.

استخدام ذلك الجيش في العراق بلا شك من أجل إنجاح الاستراتيجية الرامية لضمان المصالح الأمريكية والتي تهدف إلي تقسيم الدولة إلى ثلاثة أجزاء (شيعي وكردي وسني) ويمكن أن تزيد الأجزاء.

فبالرغم من نفي البيت الأبيض على الصعيد الرسمي لتلك الاستراتيجية التي سبق تطبيقها بالفعل في دول البلقان إلا أن واشنطن تراها يومًا تلو الآخر البديل الوحيد حتى تتمكن الولايات المتحدة من السيطرة على المنطقة بوجه عام وعلى موارد الطاقة(خاصة البترول/ماء العولمة) بها بوجه خاص من خلال اتفاقيات مع الزعماء المحليين وتكمن الوسيلة الأجدى من أجل تقسيم العراق في إشعال الصدام بين الطوائف الداخلية فعندما يتم تفجير قنبلة في أحد الأسواق فلا يمكن بالتالي استبعاد أن يكون خلفها يد أحد العمال المتعاقدين المجهولين أو فرد من أفراد شركات الأمن الخاصة(١).

ولم يحقق احتلال العراق في التاسع من أبريل ٢٠٠٣م حتى الآن أي هدف من أهدافه رغم مرور هذه الفترة الطويلة والخسائر الكبيرة التي منيت بها قوات التحالف خاصة الأمريكية والبريطانية والشركات العسكرية الخاصة برغم ما ارتكبوه من عمليات القتل الفظيعة وعمليات التدمير الهائلة التي تتواصل في العراق منذ أبريل٢٠٠٣ ولم يتحقق أي تقدّم استراتيجي نوعي لصالح قوات الاحتلال، فالوضع مازال من سيء إلي أسوء ويمكن إجماله كما يلي(٢):

١ - مازالت القوى الفاعلة في الميدان مقتصرة على قوتين لا ثالث لهما قوة المقاومة وقوة الاحتلال بما تضمه من قوات التحالف والشركات العسكرية الخاصة والقوات العراقية العميلة، وكل ما عداهما يدور في فلكيهما ويتنفس من رئتيهما، وباءت كل محاولات وجود بديل لقوات المقاومة أو قوات التحالف والقوات العميلة سواء المحلية أو المرتزقة.

٢- **الأستاذة/ مروة عامر**، الدور السري للمرتزقة في العراق، موقع شبكة البصرة.

١- **الأستاذ/ نصر شمالي**، الإستراتيجية العراقية غير المرتدة تنتصر، مركز الشرق العربي للدراسات الاستراتيجية، لندن، أرشيف الدراسات.

٢ - مازال إنتاج النفط العراقي في حدّه الأدنى، بل أقل من حدّه الأدنى وقد تبددت الأحلام وتبخرت بإنتاج نفطي ضخم يعوّض تكاليف الاحتلال ويفيض مما يجعل الأميركيين سادة المنطقة وسادة العالم لفترة طويلة بالتحكم في ماء العولمة(البترول).

٣ - لم يعد ممكناً إقامة قواعد عسكرية أميركية ضخمة ثابتة ودائمة أي اعتبار قاعدة الانطلاق لتغيير خريطة الشرق الأوسط (مشروع الشرق الأوسط الموسع أو الكبير) لحماية الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وتنفيذ حلم الإمبراطورية علي أرض الواقع كما أن مشروع المنطقة التابعة لواشنطن والممتدة من قزوين إلى الأطلسي أصبح غير قابل للنهوض بعد فشل عملية السيطرة على العراق وهي الركن الذي لا تقوم للمشروع قائمة من دونه.

٤ - لقد أصبح هدف تقسيم العراق عن طريق ترتيب يشبه الفيدرالية بعيد المنال لأن خطط أمريكا لإشعال نيران الحرب الأهلية كمدخل إجباري للتقسيم فشل فشلاً ذريعاً، وبقي في حدود العمليات الأولى المصطنعة، التي لم تتحول بالرغم من فظاعتها إلى اشتباك أهلي عام منظم.

٥ - إن فشل المشروع الأمريكي في العراق وفشل الكيان الصهيوني في حربة تموز الأخيرة علي لبنان أوقف عجلة العدوان الذي كان يهدد كل القوى الإقليمية المحيطة بالعراق الحليفة وغير الحليفة فجميعها كانت مستهدفة من الاحتلال الأميركي للعراق وكان قرار إزالتها واستبدالها بقوى أخري معلناً فلو أن الأميركيين نجحوا في السيطرة على العراق كانت بعدها سوريا وبقية الدول العربية وصولا إلي الجائزة الكبرى مصر ولكن الفشل الأمريكي في أفغانستان ثم العراق أديا إلي وقف تنفيذ المخططات الأمريكية للمنطقة.

٦ - إن الشعب العراقي على الرغم من عمليات الإبادة التي يتعرض لها يوميا لم يظهر أي رغبة جدّية في التعامل مع المحتلين، والدليل على ذلك أن الأمن المستتب الدائم لم يتوفر لمؤسسات الاحتلال الأجنبية والمحلية في أية منطقة من المناطق، وبالطبع ما كان للمقاومة أن تنجح في تصعيد كفاحها في كل مكان لولا أن الشعب العراقي يحتضنها في كل مكان.

٧ - لم تنل كل عمليات الأبادة والتدمير من المقاومة العراقية فلم تغير استراتيجيتها التي تتلخص في التحرير الكامل للعراق الواحد وفي السيادة التامة للشعب العراقي الواحد، بينما الاستراتيجية الأميركية تتقهقر وتفقد الكثير من تماسكها، وقد فشلت جميع محاولات استدراج المقاومة العراقية، أو استدراج فصائل منها، إلى مستنقع المساومة على ما لا تجوز أبداً المساومة عليه.

فالإدارة الأميركية تواصل تخبطها من موقف إلى نقيضه وهي تطالب البرلمان العراقي بمواصلة جلساته خلافاً للنظام الذي ينص على رفعها بحجة العمل على وقف العنف وإجراء مصالحة وطنية شاملة ويقول العالمون بالأسرار أن الضغط الأميركي على البرلمان العراقي هدفه إرغامه على تمرير مشروع قانون النفط الذي يعطي الشركات الأميركية حق السيطرة عليه لعشرات السنين القادمة، في ظل الاحتلال أو بعد زواله، حيث تصبح حتى حكومة الاستقلال ملزمة به تحت طائلة العقوبات الدولية.

٨ – أن أي انسحاب لقوات التحالف وخاصة الأمريكية والبريطانية من العراق تحت ضغط ضربات المقاومة العراقية يعتبر بمثابة الزلزال الذي سوف يضرب المنطقة بل النظام العالمي بشدة وتبعاته أشد خطورة منه، فسوف تنهار عروش العملاء في المنطقة أو تصبح في طريقها إلي الزوال، ومن تبعاته الخطيرة أيضا تسارع خطوات انهيار الكيان الصهيوني الغاصب في فلسطين المحتلة والتي بدأت مع الانتفاضة ودفعتها بقوة هزيمة هذا الكيان والولايات المتحدة في حرب تموز٢٠٠٦ علي لبنان، ومن تبعاته أيضا تصاعد خيار المقاومة في الشارع العربي والإسلامي بعد الانتصارات التي حققتها قوي المقاومة في كل من فلسطين وأفغانستان والعراق ولبنان والتي فضحت ونزعت ورقة التوت التي كانت تتستر بها الأنظمة العميلة.

الفهرس